

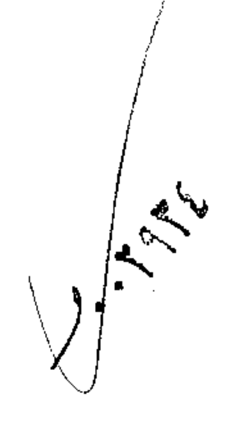
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
بمكة المكرمة





# الواجب وأحكامه

رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الدراسات العليا
الشرعية فرع أصول الفقه



اعداد

بابا بن بابا بن آد

اشراف

فضيلة الاستاذ الدكتور/ حسين حامد حسان





١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

## شكـــــر وتقديـــــــر

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل لـــه ، ومن يضلل ، فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، سيد العرب والعجم ، وأصلى وأسلـــم عليه ، وعلى آله وأصحابه .

وبعد : اعترافا بالجميل ، وامتثالا لقول الرسول صلى الله عليــه وسلم : ( من أتى اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا فادعوا له ) (١) .

أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم التقدير الى أستاذى الفاضل ، فضيلة الدكتور حسين حامد حسان المشرف عليّ فى اعداد هذه الرسالة ، والذى كان له الفضل بعد الله ، فى اخراجها الى حيز الوجود ، حيث أمدنـــى بتوجيهاته المفيدة ، وارشاداته القيمة السديدة التى أضاءت لى الطريـــق التى سرت عليها حتى أنهيت رسالتى . فجزاه الله عنى خير الجزاء ، وأمد فى عمره ، ونفع بعلمه .

كما أشكر لجميع القائمين على كلية الشريعة ، والدراسات الاسلامية ، بجامعة الملك عبد العزيز وفى مقدمتهم سعادة الدكتور/ محمد سعـــــد الرشيد عميد كلية الشريعة مساعدتهم الأدبية والمادية وتهيئتهم الجـــو المناسب للدراسة . وكذلك كل من ساعدنى فى اعداد هذه الرسالة .

بابا بن بابا بن آد

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الاحكام : (٣٠٠) تأليف الحافظ احمد بن على ابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ .

## المقدمـــــة

الحمد لله مخرج أوليائه من الظلمات الى النور ،المتفضل علينـــا بالنعم التى لا تحصى ، ( وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ) (١) ومن أعظمها نعمة الايمان . والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، واجـــب الطاعة ، ومحل الطيبات ، ومحرم الخبائث المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

هذا ،وان من نعم الله علىّ أن يسر لى الالتحاق بقســـم الدراسات العليا الشرعية لاكمال دراستى بعد أن تركتها فترة مـــن الزمـــن .

وحيث ان نظام الجامعة يتطلب من الطالب اختيار موضوع يبحثه ، ويقدم فيه رسالة للحصول على درجة الماجستير ،دعانى ذلك الى التفكير فـــى الموضوع الذى سأبحثه ،فترجح عندى أن أجعل موضوع بحثى ( الواجب وأحكامه ) ذلك أن الواجب أحد أقسام الحكم الشرعى ، فأحببت بحثـــه لأبحث الحكم الشرعى ، وأقسامه ، لكثرة مايتعلق بها من الاحكام الشرعية .

كما أنى فى خلال دراستى فى المراحل السابقة ، كثيرا ما نقف على الخلاف بين العلماء فـــى الفرق بين الفرض ، والواجب ، وبين الفاسد والباطل . والخلاف فى الواجب المخير ، والواجب الموسع ، والواجـــب على الكفاية ،الى غير ذلك من مسائل هذا الموضوع التى اختلف العلماء فيها . فكان هذا مما حدا بى الى اختيار هذا الموضوع ،لأقف على أقوال العلماء فيه ، وثمرة اختلافهم .

---

(١) سورة ابراهيم ،آية ٣٤ .

وأما أهميته فلا شك أن من أهم مواضيع علم أصول الفقه الجديرة بالبحث ( الواجب وأحكامه ) لأن أحكام التكليف في الحقيقة اما أمر أو نهي ، والواجب يطلب به تحصيل المأمورات في الشريعة الاسلامية ، ولا تخفى كثرتها ، وأهميتها .

لذا رأيت صلاحية الموضوع للبحث ، وأهميته ، فاستعنت بالله ، وبدأت في البحث . وأرجو أن يكون منهجي في البحث وافيا بالمقصود وهو : أني أرد النقول التي اقتبستها الى مصادرها المعتمدة ، واذا نقلت النص باللفظ ، جعلته بين قوسين ، وأعزوه لقائله ، واذا تصرفت فيه سواء أكان نقلا بالمعنى أم تلخيصا ، أم غير ذلك ، عزوته لقائله فقط ، ولم أجعله بين القوسين ، وان وقع خلاف هذا فغير متعمد .

والآيات القرآنية أردها الى محلها من السورة ، ورقم الآية ، وكذلك الأحاديث النبوية أردها الى الكتب المعتمدة ، ولم أقتصر على أمهات الحديث الستة ، بل اذا وجدت الحديث في أحد كتب الحديث المعتمدة اكتفيت به .

واذا بحثت المسألة أحرر محل النزاع أولا ، ثم أورد المذاهب ثم الأدلة والمناقشة ، ثم أرجح المذهب الذي يظهر لي رجحانه حسب الأدلة ، هذا هو الغالب عندي .
وربما أغير هذا المنهج ، فأتبع كل مذهب بدليله ، خشية سآمة القارئ من اتخاذ طريقة واحدة .

واذا كان الخلاف في المسألة له ثمرة ، أذكر بعض الفروع المبنية عليه وأقتصر في الخلاف على المذاهب الأربعة ، ثم أرجح ما أراه راجحا حسب الدليل في نظري من غير تحيز الى مذهب معين ، واذا كان الخلاف في المسألة لا يترتب عليه عمل ، بينت أنه لفظي ، واذا تركت الترجيح ، فذلك لعدم ترجح أحد المذاهب عندي ، وان وقع فهو قليل .

وقد قسمت البحث الى تمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

## البـــاب التمهيـــدى

وفيـــه فصـــلان :

الفصل الاول : وفيه بحثان .

البحث الاول : فى تعريف الحكم الشرعى التكليفى .

البحث الثانى : فى تعريف الحكم الشرعى الوضعى .

الفصل الثانى : وفيه بحثان .

البحث الاول : فى أقسام الحكم الشرعى التكليفى .

البحث الثانى : فى أقسام الحكم الشرعى الوضعى .

## البـــاب الاول
## فى تقسيمات الواجـــب

وفيـــه فصـــول :

الفصل الاول : فى تقسيم الواجب من حيث محله الى مخير ، ومعين .

الفصل الثانى : فى تقسيم الواجب من حيث زمن أدائه الى مطلق ، ومقيد .

الفصل الثالث : فى تقسيم الواجب من حيث المكلف بأدائه الى عينـــى وكفائى .

الفصل الرابع : فى تقسيم الواجب من حيث المقدار الى محدد ، وغير محدد .

## البـــاب الثانـــى
## فـــى أحكـــام الواجـــب

وفيـــه فصـــول :

الفصل الاول : فى مقدمة الواجب .
الفصل الثانى: فى نسخ الوجوب .
الفصل الثالث: فى الأمر بالشىء هل هو نهى عن ضده .
الفصل الرابع : فى وجوب المباح ، والنفل .
الفصل الخامس: فى اجتماع الوجوب مع الحرمة أو الكراهة .

## خاتمـــة فـى نتائج البحث

وهى مشتملة على بعض النتائج التى توصلت اليها من خلال بحثى .

هذه هى عناصر البحث التى تعرضت لبحثها ، وأرجو أن أكون قد ساهمت فى خدمة ناحية من نواحى شريعتنا الاسلامية الغراء .
فان كان صوابا فبتوفيق من الله ، وتفضله ، وان كان خطأ فمنى وهو مبلـغ علمى ، وحسبى الله ونعم الوكيل عليه توكلت ، واليه أنيب .

واسأل الله تعالى أن يكون عملى خالصا لوجهه الكريم ، وأن يكون وسيلة الى مرضاته ، وأن يتقبل منا صالح أعمالنا ، ويتجاوز عن سيئاتنـا ، انه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلــه وصحبـه .

# الواجـــب وأحكامــــه

## البـاب التمهيـدى

التعريـف بالحكم الشرعى ، وأنواعــه - وفيه فصلان :

الفصل الاول : تعريف الحكم الشرعى

وفيه بحثان :

البحث الاول : تعريف الحكم الشرعى التكليفى .

" الثانى : تعريف الحكم الشرعى الوضعى .

الفصل الثانى : أنواع الحكم الشرعى ، وفيه بحثان :

البحث الاول : أقسام الحكم التكليفى .

البحث الثانى : أقسام الحكم الوضعى .

---

# الفصـــــل الاول
## تعريـــف الحكم الشرعـــــى

### البحث الاول : تعريف الحكم الشرعى التكليفى :

الحكم فى اللغة : المنع ، ومنه ، قيل : للقضاء حكم ، لانه يمنع الخصمين من الشحناء ، كما يمنع كل واحد منهما من أخذ ماليس له .
يقال : حكم عليه بالأمر حكما ، وحكومة ، وحكمه فى الأمر تحكيما بالتضعيـــف أمره أن يحكم . وأحكم الشئ : أتقنه ، فاستحكم .
ومن الحكم بمعنى المنع ( الحكمة ) محركة ، ما أحاط بحنكى الفرس من لجامه ، وفيه الحزاران . (١)
سميت بذلك ، لأنها تمنعه من الجرى الشديد ، ومخالفة راكبه .

أما الحكم فى اصطلاح الاصوليين ، فقد عرفه كثير منهم بتعريفات متقاربة المعنـــــى .
قال الغزالى : ( الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع اذا تعلق بأفعال المكلفين ) (٢) .
ووافق محب الله بن عبد الشكور الغزالى فى التعريف ، الا أنه زاد عليه لفـــــظ ( اقتضاء أو تخييرا ) (٣) .
وعرفه ابن الهمام فقال : ( الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا ) (٤) .

---

(١) القاموس المحيط : ٤ / ٩٩ - ١٠٠ ، ط مصطفى الحلبى مصر ، تأليــف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى . المصباح المنير : ١/١٧٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت . تأليف احمد بن محمد بن على الفيومــى
(٢) المستصفى : ١/٥٥ ، ط ، مؤسسة مصطفى الحلبى مصر .
(٣) مسلم الثبوت : ١/٥٤ ، بذيل المستصفى .
(٤) تيسير التحرير : ٢/١٢٩ ، ط مصطفى الحلبى مصر .

وعرفه القرافى ، ولم يزد على التعريفات السابقة الا لفظة ( القديم ) .
قال : ( الحكم الشرعى : هو خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ) (١) .
وعرفه ابن الحاجب بمثل التعريفات السابقة أيضا ولم يزد عليها الا لفظ ( أو الوضع ) (٢) .
وعرفه القاضى البيضاوى فقال : ( الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ) (٣) ولم يأت بلفظة ( أو الوضع ) كما فعل ابن الحاجب .
وعرفه تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى فقال : ( الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف ) (٤) .

( مناقشة التعريفات وذكر ما أورد عليها والجواب عنه )

الذى عرف الحكم بأنه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين ، كالغزالى مثلا اعترض عليه بنحو قوله تعالى : " والله خلقكم وما تعملون ) (٥) لأن له تعلقا بأفعال المكلفين وليس حكما شرعيا بالاتفاق (٦) فان مدلول الآية متعلق بفعل المكلف من حيث انه هو وعمله مخلوقان لله تعالى ، وهذا اخبار بحال للمكلف وفعله ، وليس متعلقا به من حيث انه مكلف ، فصار الحد غير مانع لأنه دخل فيه ما ليس من أفراد المحدود ، ولو قال بعد قوله : ( بأفعال المكلفين ) من حيث انهم مكلفون ، كما قال ابن السبكى ، لسلم من هذا الاعتراض .

---

(١) تنقيح الفصول : ٦٧ ، ط ، دار الفكر ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية .
(٢) مختصر المنتهى بشرح العضد ، ١/٢٢٠ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
(٣) المنهاج بشرحه نهاية السول للأسنوى ، ١/٣٠ مطبعة محمد على صبيح بمصر .
(٤) حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع ١/٤٦ ط دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .
(٥) آية ٩٦ / سورة الصافات
(٦) الاحكام للآمدى ، ١/٩٠ ، ط موسسة الحلبى القاهرة .

وقد أجاب العضد فى شرح المختصر عن هذا الاعتراض الذى ورد على تعريف الغزالى فقال : ( واعلم أن الحد الاول للغزالى ويمكن الذب عنه بأن الألفاظ المستعملة فى الحدود تعتبر فيها الحيثية وان لم يصرح بها فيصير المعنى ، المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون ) ( ١ ) .

أما باقى التعريفات كتعريف القرافى ، والبيضاوى ، ومحب الله بن عبد الشكور فقد زاد كل منهم فى تعريفه لفظ ، " الاقتضاء أو التخيير" فأورد على تعريفهم أنه غير جامع لوجود أحكام كثيرة ثابتة بقول النبى صلى الله عليه وسلم وبفعله ، وبالاجماع ، وبالقياس ولم تدخل فى التعريف لأنها ليست خطاب الله تعالى .

وقد أورد الآمدى فى الاحكام هذا الاعتراض ولم يجب عنه .

وأورده الأسنوى فى نهاية السول ، وأجاب عنه فقال : ( فالجواب أن الحكم هو خطاب الله تعالى مطلقا وهذه الأربعة معرفات له " أى أمارة دالة على الخطاب الذى هو كلامه النفسى الأزلى المثبت للأحكام " لا مثبتات ) ( ٢ ) . للأحكام بنفسها ، ومراده بالأربعة قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله والاجماع والقياس .

أما ابن الهمام فقد وافق القاضى البيضاوى ، والقرافى ، ومحب الله ابن عبد الشكور فى التعريف الا أنه أبدل لفظ ( اقتضاء ) بلفظ ( طلبا ) والذى دعاه الى ذلك أنه جعل الاقتضاء هو الخطاب ولذا قال : ( وهو أوجه ) أى التعبير بالطلب أوجه من التعبير بالاقتضاء ، قال ابن أمير الحاج : ( لأنه يصير المعنى خطابه المتعلق بأفعال المكلفين بالخطاب أو التخيير ) ( ٣ ) .

---

( ١ ) شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٢٢ ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية .
( ٢ ) نهاية السول شرح المنهاج ، ١ / ٣١
( ٣ ) تيسير التحرير ، ٢ / ١٣٠ ، التقرير والتحبير ٢ / ٧٧ .

أما غيره فقد فسر الاقتضاء بالطلب ، فعبر بالاقتضاء أو التخيير، وتفسير الاقتضاء بالطلب تعبير سليم لا يرد عليه الاعتراض المذكور . أما جعل الخطاب نفس الاقتضاء ففيه نظر . (١)

وأما ابن الحاجب فتعريفه موافق لتعريف البيضاوى ، والقرافى ، وابن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور ، الا أنه زاد عليهم فى تعريفه لفظة ( أو الوضع) بعد قوله فى التعريف : ( بالاقتضاء أو التخيير ) (٢) والذى حمله على ذلك دفع اعتراض وارد عليه .

وهذا الاعتراض هو أن أحكام الوضع من السببية والشرطية والمانعية التى لا اقتضاء فيها ولا تخيير خرجت من الحد وهى من أفراد المحدود لأنها من وضع الشارع وتحصل بجعله فزاد لفظة ( أو الوضع) ليندفع الاعتراض ويستقيم الحد . (٣)

وأما غير ابن الحاجب ممن لم يزد لفظة ( أو الوضع) فى التعريف لكونه جامعا أفراد المحدود ، فلا يرد اعتراض بحذفها ، فبعضهم منع خروجها من الحد وبعضهم منع كونها من أفراد المحدود ، وسنبين وجهة نظر كل منهم .

أما على القول بمنع خروجه من الحد ، فمستندهم أن خطاب الوضع راجع الى الاقتضاء أو التخيير فمعنى جعل الزنا سببا لوجوب الجلد ، وجوبه عند حصول السبب وهو الزنا ، ومعنى جعل النجاسة مانعة من صحة الصلاة حرمتها معها ، وجوازها دونها ، وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع جواز الانتفاع بالمبيع اذا كان طاهرا ، وحرمة الانتفاع به ، وفساد البيع اذا كان المبيع نجسا . (٤)

وهذا القول مبنى على أن المراد من الاقتضاء أو التخيير المعنى الأعم من الصريح والضمنى ، فجعلوا خطاب الوضع من قبيل الضمنى ، وخطاب التكليف من قبيل الصريح .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) مختصر المنتهى مع شرح العضد له ١/٢٢٠ ، فما بعده
(٣) المصدر السابق .
(٤) شرح مختصر المنتهى و حواشيه ، ١/٢٢٢ وغيره .

قال العضد : ( والحاصل أن مرادنا من الاقتضاء والتخيير أعم من الصريح والضمنى ، وخطاب الوضع من قبيل الضمنى ) ( ١ ) لكن يرد على دخول الوضعى فى الاقتضاء والتخيير أن بعض أقسامه ليس له تعلق بفعل المكلف كالزوال فانه سبب لوجوب الظهر ، وطهارة المبيع فانها سبب لجواز الانتفاع به .

وقال التفتازانى مجيبا عن هذا الايراد . ( قلنا : المراد بالتعلق الوضعى أعم من أن يجعل فعل المكلف سببا أوشرطا لشىء مثلا أو يجعل شىء شرطا أوسببا له ) . ( ٢ )
وهذا الجواب فيه تكلف لأن الزوال هو سبب وجوب الظهر ، والوجوب ليس فعل المكلف وانما فعله الظهر فيحتاج الى دعوى تعلق فعل المكلف بما تعلق به الوجوب وهو الزوال . ( ٣ )

وأما من منع كون الخطاب من المحدود فقال : ان خطاب الوضع ليس من الحكم المتعارف بين الاصوليين ، وانما هو علامة له ، قال العضد : ( ونحن لا نسمى هذه الامور أحكاما وان سماها غيرنا به ، فلا مشاحة فى الاصطلاح ) ( ٤ )
ومراده بهذه الأمور أحكام الوضع ، فهى عنده علامة على الأحكام وليست حكما .
وقال المحلى : ( وأما خطاب الوضع الآتى فليس من الحكم المتعارف ) ( ٥ ) .

وقد قسم الآمدى الخطاب الى متعلق بالاقتضاء أوالتخيير ، وهو خطاب التكليف ، والى خطاب غير متعلق بواحد منهما ، وهو خطاب الوضع ( ٦ ) .

---

( ١ ) المصدر السابق .
( ٢ ) حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر المنتهى ١ / ٢٢٢ .
( ٣ ) حاشية العطار ، ١ / ٦٨ على شرح المحلى لجمع الجوامع ، حاشية البنانى ١ / ٥٣ على شرح المحلى على جمع الجوامع .
( ٤ ) شرح العضد لمختصر المنتهى ١ / ٢٢٢ .
( ٥ ) شرح المحلى لجمع الجوامع ١ / ٥١ .
( ٦ ) الاحكام ١ / ٩١ .

والقرافى يرى أن الحد غير جامع لخروج أحكام الوضع منه وأن الاعتراض الوارد عليه صحيح ولم يجب عنه ، قال : ( انه سؤال صحيح ، والحد ليس جامعا لكل ما هو حكم شرعى بل أحد نوعيه وهو أحكام التكليف ، أما الوضع فلا ) (١) . ثم زاد فى التعريف ما يدخل أحكام الوضع .

والظاهر أن عدم الاتيان بلفظ ( أو الوضع ) فى التعريف المذكور لا يقدح فيه لأن أحكام الوضع ليست من أفراد المحدود الذى هو الحكم ، وانما هى علامة له وقد تقدم ايضاحه ، ولأن الذين قالوا انه داخل فى الاقتضاء والتخيير لم يدخلوه الا بتكلف وتأويل ، وصرحوا بأن دخوله فى الاقتضاء والتخيير من قبيل الضمنى وليس من الصريح .

وأما تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى فقد عرف الحكم بقوله :
( الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف ) . (٢) .
هذا التعريف لا فرق بينه وبين تعريف البيضاوى ، وابن الهمام ، ومحب الله ابن عبد الشكور ، والقرافى ، الا أن القرافى زاد لفظ " القديم " فى تعريفه ليخرج الحادث من الألفاظ التى هى أدلة الأحكام نحو قوله تعالى : ( أقيموا الصلاة ) لأنها حادثة فى نظره . (٣)

وابن الهمام أبدل لفظ الاقتضاء بالطلب) وتقدمت الاشارة الى وجهة نظره فى ذلك ، ومعلوم أن ابن السبكى هنا لم يدخل خطاب الوضع فى تعريفه للحكم بل صرح المحلى فى شرحه لجمع الجوامع بأنه ليس من الحكم ، وقال : ان المصنف ومراده بالمصنف ابن السبكى مشى على أنه ليس من الحكم المتعارف . (٤)

---

(١) شرح تنقيح الفصول ، ٧٠ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .
(٢) حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٤٦ فما بعد .
(٣) شرح تنقيح الفصول ٦٧ .
(٤) حاشية البنانى على شرح المحلى ١/ ٥١ ط ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بمصر .

وقول ابن السبكي في هذا التعريف : ( المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف ) يريد أوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء بنوعيه أى الجازم وهو الوجوب والحرمة وغير الجازم وهو الندب والكراهة والتخيير ، وهو الاباحة ، لأن حيثية التكليف تتناول الثلاثة الاقتضاء الجازم باعتبار معنى التقييد ، والاقتضاء غير الجازم ، والتخيير بمعنى التعليل .

ووجه هذا التناول أن الحيثية مستعملة في معنييها من التقييد والتعليل وليست مقصورة على التقييد فقط .
وقد اعترض على تناول الحيثية لخطاب الاقتضاء غير الجازم ، والتخيير بأنه موضع تأمــل .

وهذا الاعتراض مبني على جعل الحيثية للتقييد دون التعليل ، واذا قصرت على التقييد لا تفيد الا تعلق الخطاب الجازم بفعل المكلف دون غيــر الجازم والاباحة .

وبما تقدم تعلم أنها مستعملة في معنييها من التقييد والتعليل ، وأنها غير قاصرة على التقييد فقط ، فيندفع الاعتراض . (١)
والمراد بالتقييد أن يكون تعلق الخطاب على وجه الالزام وهو معنى التقييد أى بقيد كونه مكلفا أو يكون تعلق الخطاب لسبب وجود الالزام أو لأجل تحققه وهو معنى التعليل .
يعني أنه لما كان أهلا لأن يخاطب على وجه الالزام خوطب على وجه الاقتضــاء غير الجازم والتخيير .

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٦٣ . حاشية البناني على شرح المحلى ، ١/٥٠ .

التعريف المختار :

بعد ما تكلمت على التعريفات السابقة ، وذكرت ما أورد عليها من الاعتراضات ، والجواب عنها ، نذكر الآن التعريف الذى اخترته مع ذكر محترزاته .

أما التعريفات السابقة فقد اكتفيت بذكر ما أورد عليها من الاعتراضات والجواب عنها ، وذكر اختلاف عباراتها ، ووجه الاختلاف ، ولم نتعرض للشرح ولا للمحترزات ، والذى دعانى الى ذلك أن موضوع التعريفات كلها من ناحية المعنى والمحترزات متقارب ، فاذا شرحت كل تعريف ، وذكرت محترزاته يكون فى ذلك تطويل وتكرار ممل .

لذا : اخترت الكلام على شرح تعريف واحد ، وتركت شرح بقية التعريفات .

التعريف :

" الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا " (١)

الخطاب توجيه اللفظ بقصد الافهام الى الغير مع امكان السماع .

تقول : خاطب بكر خالدا يخاطبه مخاطبة وخطابا اذا وجه الكلام اليه من محل يمكن سماعه منه ، والسامع متهيء للفهم ، فيخرج النائم والمغمى عليه . (٢)

والمراد بخطاب الله تعالى هنا هو نفس ما أفاد وهو كلامه تعالى لأنه هو الحكم الشرعى ، وليس المراد توجيه ما أفاد لأن التوجيه ليس بحكم . (٣)

وباضافة الحكم الى الله تعالى خرج خطاب من سواه ، اذ لا حكم الا حكمه قال تعالى : ان الحكم الا لله (٤) وكل من له طاعة كالرسول وأولى الامر والسيد انما وجبت طاعتهم بايجاب الله اياها . (٥)

---

(١) لب الاصول تأليف أبى يحيى زكريا الانصارى ، ٦ .
(٢) الاحكام للآمدى ١/ ٩٠ .
(٣) نهاية السول على المنهاج ١/ ٣٠ ط محمد على صبيح .
(٤) سورة الانعام آية ٥٧ .
(٥) شرح مختصر المنتهى للعضد ، ١/ ٢٢٠ .

وقوله : ( المتعلق بفعل **المكلف** ) يعنى البالغ العاقل الذى لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة . وكذا بعد البعثة غير مستكمل شروط التكليف . وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة مستجمعا شروط التكليف كالعلم بالبعثة ، وبلوغ الاحكام اذ لا حكم قبلها . (١)

ومعنى تعلق الخطاب بفعل المكلف ارتباطه به ، وبيان حاله من كونه واجبا أو حراما أوغيرهما . (٢) فالاحكام المستفادة من خطاب الشارع كل حكم منها متعلق بفعل من أفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير .
فالايجاب المستفاد من الخطاب فى قوله تعالى : ( فأقيموا الصلاة ) (٣) تعلق بفعل من أفعال المكلفين ، هو فعل الصلاة المفروضة فجعله واجبا .
وقوله تعالى : "(ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ) (٤) فالتحريم المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو قتل النفس فجعله محرما وكذلك الخطاب المستفاد منه الندب أو الكراهة أو الاباحة تعلق بفعل من أفعال المكلفين جعله مندوبا أو مكروها أو مباحا .

واحترز بقوله : ( المتعلق بفعل المكلف ) عن خطاب الله المتعلق بذاته الكريمة ، وصفاته العلية ، كقوله تعالى : ( الله لا اله الا هو الحى القيوم ) (٥) وقوله تعالى : ( خالق كل شىء لا اله الا هو ) (٦) والمتعلق بذوات المكلفين نحو قوله تعالى : ( ولقد خلقناكم ثم صورناكم ) (٧) والمتعلق بالجمادات نحو قوله تعالى : ( ويوم نسير الجبال ) (٨) .

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلى ١/٦١ ، حاشية البنانى على شرح المحلى ١/٤٨ ، لب الأصول للشيخ زكريا الانصارى ، ٦ .
(٢) حاشية العطار ، ١/٦٢ ، حاشية البنانى ١/٤٩ .
(٣) آية ٧٨ ، سورة الحج .
(٤) آية ٣٣ سورة الاسراء .
(٥) آية ٢٥٥ ، سورة البقرة .
(٦) آية ٦٢ سورة غافر .
(٧) آية ١١ سورة الاعراف .
(٨) آية ٤٧ ، سورة الكهف .

والتعبير ( بالمكلف ) أحسن لتناوله المكلف الواحد كخواص النبى صلى الله عليه وسلم الخاصة به دون أمته ، وكجعل شهادة خزيمة بشهادة اثنين ( ١ ) . وفعل المكلف يشمل فعل القلب كاعتقاد أن الله واحد ، وما يتبع ذلك من أنواع العقيدة ، وغير الاعتقاد كالنية مثلا ، وفعل الجوارح كالقيام فى الصلاة وايتاء الزكاة والحج وغير ذلك من الأعمال الواجبة ، ويشمل القول كالنطق بالشهادتين ، وتكبيرة الاحرام ، وغيرها ، ويشمل كف النفس ، وزجرها عن جميع المنهيات . ( ٢ )

وقوله : ( اقتضاء أو تخييرا ) الاقتضاء هو الطلب ، ويدخل فيه أربعة أحكام طلب فعل جازم ، وهو الايجاب ، وطلب فعل غير جازم ، وهو الندب ، وطلب ترك جازم ، وهو التحريم ، وطلب ترك غير جازم ، وهو الكراهة ، وبقيت الاباحة وانما أدخلوها فى أقسام التكليف مسامحة فقالوا : ( أو تخييرا ) فدخلت الاحكام الخمسة فى الاقتضاء والتخيير . ( ٣ )

وقال بعض الأصوليين : ان المباح داخل فى خطاب التكليف باعتبار الاعتقاد لا باعتبار العمل ، بأن يعتقد العبد أن الله أباح لنا الشىء الفلانى وعلى هذا الرأى لا تذكر لفظة ( التخيير ) فى التعريف اذ لا تخيير فى طلب الاعتقاد . ( ٤ )

والصحيح أن المباح لا يدخل فى تعريف من تعاريف التكليف ، اذ لا طلب به أصلا ، فعلا ولا تركا .

---

( ١ ) حاشية العطار على شرح المحلى ١ / ٦٢ ، وغيره .
( ٢ ) حاشية العطار على شرح المحلى ١ / ٦٢ وغيره ، لب الاصول للشيخ زكريا الانصارى / ٦ .
( ٣ ) نهاية السول على منهاج البيضاوى للاسنوى ، ١ / ٣١ ، لب الاصول ٦ .
( ٤ ) التقرير والتحبير على التحرير ٢ / ٧٧ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ١٢٩ وغيرهما .

## المبحث الثاني
## تعريف الحكم الشرعي الوضعي

الحكم الشرعي الوضعي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا في شيء ، أو شرطا فيه ، أو مانعا منه ، أو صحيحا أو غير صحيح ، أو رخصة أو عزيمة .

شرح التعريف : وذكر محترزاته : قوله : خطاب الله ، يدخل فيه كل خطاب سواء تعلق بفعل المكلف ، كالأحكام التكليفية ، أم تعلق بذاته الكريمة ، وصفاته العلية ، أم تعلق بغيرها من الكائنات ، أم تعلق بالأحكام الوضعية .
وقوله : ( المتعلق بجعل الشيء سببا ) الى آخره . يخرج جميع أنواع خطاب الله تعالى غير الذى تعلق بالأحكام الوضعية . (١)

وقد سمى خطاب الوضع بهذا الاسم لأن الشارع ، وضع الخطاب ، بالاسباب والشروط ، والموانع ، مثلا بمعنى أنه يقول : اذا زالت الشمس فقد وضعت وجوب الصلاة ، واذا كمل النصاب ، وتم الحول ، فقد وضعت وجوب الزكاة ، واذا حصل الحيض فقد وضعت سقوط الصلاة ، والصوم عن الحائض ، واذا تمت شروط البيع التى تشترط لصحته ، فقد جعلت البيع صحيحا ، واذا فقد شرط من شروطه ، ككون المعقود عليه خمرا أو ميتة ، أو غير مقدور على تسليمه ، فقد جعلت البيع فاسدا .
قال القرافى (٢) ( معناه "أى الحكم الوضعى" أن الله تبارك وتعالى قال : اذا وقع هذا فى الوجود فاعلموا أنى حكمت بكذا ) . (٣)

هذا ، وقد اختلف العلماء فى الحكم الوضعى ، فبعضهم جعله قسما مستقلا بنفسه ، وله عنوان يخصه ، هو الحكم الوضعى ، وهذا البعض من العلماء

---

(١) مباحث الحكم عند الاصوليين : لمحمد سلام مدكور ، ١٢١ .
(٢) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجى القرافى ، له تصانيف ، منها : الذخيرة ، وشرح تنقيح الفصول ، فى اختصار المحصول ، والفروق . الاعلام للزركلى : ١/ ٩٠ ط الثانية ، الفتح المبين ، فى طبقات الاصوليين : ٢ / ٨٦ .
(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافى : ٧٨ .

هو الأكثر . والبعض الثانى : جعله داخلا فى الحكم التكليفى ، وجعل الحكم الشرعى قسما واحدا هو الحكم التكليفى ، وجعل أحكام الوضع راجعة الى أحكام التكليف ، لأنه لا معنى لجعل الدلوك سببا فى وجوب الصلاة ، الا وجوبهـا عنده ، ولا معنى لجعل ملك النصاب سببا فى وجوب الزكاة الا وجوبها عند ملكه ، ولا معنى لجعل الطهارة شرطا فى صحة الصلاة الا اباحة الصلاة عند حصـول الطهارة ، ولا معنى لجعل الشاهدين شرطا فى النكاح الا صحته بهما ، ولا معنى لجعل الدين مانعا من وجوب الزكاة الا عدم وجوبها معه ، ولا معنى للصحة الا جواز الانتفاع بالمعقود عليه ، ولا معنى للفساد الا منع الانتفاع بالمعقـود عليه ، وكذلك معنى الرخصة اباحة الاخذ بالمحظور عند وجود الضرر أو المشقة ، ومعنى العزيمة وجوب العمل بمقتضى الاحكام المشروعة ابتداء من غير تغيير . (١)

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من تقسيم الحكم الشرعى ، الى حكـم تكليفى ، وحكم وضعى لأن الذى جعلهما قسما واحدا لم يدخل أحكام الوضع فى أحكام التكليف الا بتكلف . (٢)

---

(١) أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان : ٤٢ ، فما بعد ، وغيره .
(٢) انظر البحث ص ٧ - ٨

## الفصـــــل الـــــثانى
## أنــــواع الحكـــم الشرعـــــى

---

### المبحث الاول
### أقسام الحكـــم التكليفـــى

---

الأصوليون عندما يعدون أقسام الحكم يعبرون عن طلب الفعل الجازم تارة بالايجاب ، وتارة يعبرون بالوجوب ، وبعضهم يعبربالواجب أيضا .
كما يعبرون عن طلب الترك الجازم بالتحريم ، والحرمة ، والحرام أيضا ، وهكذا بقية الأحكام . والتعبير بكل منها صحيح فى الجملة ، لأن الايجاب ، والتحريم هما الحكم الذى هو خطاب الله تعالى . والوجوب والحرمة أثرهما الذى هـو الفعل الثابت بالخطاب، والواجب والحرام متعلقهما ، وهكذا بقية أحكـــام التكليف من الندب ، والكراهة ، والاباحة .

فالحكم الذى هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم سمى ايجابا أوتحريما ، واذا نسب الى مافيه الحكم ، وهوالفعل ، يسمى وجوبا أوحرمة ، وهكذا بقيـة الأحكام .
والأنسب هو التعبير بالايجاب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والاباحـة .
لأن الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى ، وخطاب الله انما يصدق على الايجاب والتحريم مثلا ، لا على الوجوب ، والحرمة ، لأن الوجوب والحرمة ، مصدران ل لوجب ، وحرم ، بخلاف الايجاب، والتحريم فانهما مصدران لأوجب ، وحرم .
فالشارع اذا خاطبنا بحكم فقد دل خطابه على أنه أوجبه علينا أو حرمه مثلا فاذا أوجبه أوحرمه ، فقد وجب وجوبا ، وحرم حرمة ، وهكذا . (١)

أحكام التكليف خمسة : ايجاب ، وندب ، وتحريم وكراهة ، واباحة .

---

(١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع : ١٠١/١ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول : ٤١/١ ، ط . صبيح القاهرة لب الاصول للشيـــخ زكريا الانصارى : ١٠ ، شرح مختصر المنتهى وحواشيه : ٢٢٥/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٥٨/١ فمابعد .

والتكليف : الزام ما فيه كلفة أى مشقة .

وهذا الحد لا يصدق حقيقة الا على الواجب ، والحرام ، اذ لا الزام بغيرهما ، فالواجب فيه الزام بالفعل ، والحرام فيه الزام بالترك . (١)
ولكن سميت الاحكام الخمسة أحكام تكليف توسعا ، وتكميلا للقسمة مسامحة وذلك أن خطاب الشرع اما أن يرد باقتضاء الفعل ، أو الترك أو التخيير بين الفعل والترك .
فالخطاب الذى يرد باقتضاء الفعل ان اقترن به اشعار بعدم العقاب على الترك فندب ، والا فايجاب ، والذى يرد باقتضاء الترك ان أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة ، والا فحظر ، وان خيربين الفعل والترك فاباحة. (٢)
ومعلوم أن هذا التعريف لأحكام التكليف لم يكن فيه خلاف ، وان اختلفت بعض عبارات من عرفه فالمعنى واحد .

بعد أن ذكرت تعريف أحكام التكليف الخمسة اجمالا ، سأذكر تعريفها تفصيلا فأقول .

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى : ٧٩ .
(٢) المستصفى للغزالى مع مسلم الثبوت ١/٦٥ ، ط الحلبى ، مسلم الثبوت مع المستصفى ١/٥٧ وغيرهم .

## المحظــــــــــــور

الحظر في اللغة : المنع ، قال مجدالدين الفيروزآبادى : ( حظر الشئ عليه منعه ... والمحظور المحرم ) (١) والشئ المحرم هو الذى لا يحل فعله ،قال محمدبن أبى بكر الرازى : ( الحرمة ما لا يحل انتهاكه ... والحرام ضد الحلال ) (٢) .

أما المحظورفي الشرع فالغزالى قال : ( انه فى مقابلة الواجب ولا يخفـــى حده ) (٣) . يعنى انه يجرى فى تعريف الحرام من الأقوال ، والاعتراضات والاجوبة عنها ضد ما تقدم ذكره فى تعريف الواجب .

ومما عرف به الحرام أيضا ( أنه ما يذم شرعا فاعله ) . (٤)

شرح التعريف : يعنى أن الحرام هو الفعل الذى يذم الى آخره . والفعل جنس فى التعريف يشمل جميع الأحكام ، ولكن لما كان المكروه ، والمنـــدوب والمباح ، والواجب لا زم فى فعلها أخرجها بقوله : يذم فاعله ، وقوله : شرعا ) أفاد أن الذم فى الشرعيات لا يعرف الا من جهة الشرع خلافا للمعتزلة الذين يحكمون العقل فى الامور الشرعية . واحترز بقوله : ( فاعله ) عن الواجب فانه يذم تاركه . (٥)

والمحظور : يسمى حراما ، ومعصية ، وذنبا ، ومزجورا عنه ، ومتوعدا عليـــه من الشرع . (٦)

---

(١) القاموس المحيط ، ٢/١١ ، ط الحلبى مصر.
(٢) مختار الصحاح ١٣٢ . الناشر دار الفكر .
(٣) المستصفى ١/٦٥ .
(٤) المنهاج للبيضاوى مع شرحه نهاية السول للاسنوى ١/٣٦ .بهامش التقرير والتحبير .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المصدر السابق .

## المكـــــــــروه

**تعريفــــــــه :**

المكروه في اللغة : مأخوذ من الكريهة ، وهي : الحرب أو الشدة فيها ، والكره : الجمل الشديد (١) .

والمكروه في اصطلاح الفقهاء يطلق على المحظور ، يقول الفقيه مثلا أكره كـــذا ومراده أنه حرام ، ويطلق على المنهي عنه نهي تنزيه لا تحريم ، كالصلاة فـــي الاوقات والأماكن المخصوصة ، ويطلق ويراد به ترك مصلحة راجحة ، وان لم يكن منهيا عنها كترك المندوبات ، كترك صلاة الضحى مثلا لا لنهي ورد عنه ولكـــن لكثرة فضله وثوابه قيل فيه : انه مكروه تركه ، ويطلق ويراد به ما في القلب منــه حزازة وشبهة في تحريمه كلحم السبع .

وعلى هذا تختلف حدوده بحسب الاعتبارات ، فمن قال : ان مراده بالمكروه هو الحرام حده بحد الحرام ، وهكذا بقية التعريفات . (٢)
وأكثر الأصوليين على أن المكروه ، ما طلب الشارع الكف عنه من غير جزم . وعرفــه البيضاوي بأنه : ( ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله ) (٣) وهو لا يبعد عـــن التعريف السابق . وهذا التعريف هو الذي أرتضيه .

**شـــرح التعريـــــف :**

قوله : ( ما ) أي فعله وهو جنس في التعريف يدخل فيه الأحكام الخمسة وقوله : يمدح ، يخرج المباح ، لأنه لا مدح فيه أصلا لا في الفعل ولا في الترك .

---

(١) القاموس المحيط ٤/١٩٣ ، ط الحلبي مصر .
(٢) المستصفى للغزالي ، ١/٦٧ ، ط الحلبي ، الاحكام للآمدي ١/١١٤ ط مؤسسة الحلبي مصر ، .
(٣) المنهاج بشرح الاسنوي بهامش التقـــرير والتحبير ١/٣٦ ط الاميرية ببولاق بمصر .

وقوله : ( تاركه ) خرج به الواجب والمندوب لأن كلا منهما يمدح فاعله ، وقوله : ( ولا يذم فاعله ) : خرج به الحرام ، للذم الذى يلحق فاعله . (١)

## المندوب

### تعريفه :

النذب فى اللغة : الدعاء الى الفعل ، ومنه قول الشاعر :

" لا يسألون أخاهم حين يندبهم .. فى النائبات على ماقال برهانا "

والمندوب المستحب ، قال مجد الدين الفيروزآبادى : ( ندبه الى الأمر كنصره ،دعاه وحثه ووجهه ) (٢)

والمندوب فى اصطلاح أهل الشرع : ذكر له الغزالى والآمدى تعريفات ، وكل واحد منهما أورد على بعضها اعتراضات أبطلها بها ، واتفقا على أن تعريفه الصحيح هو :

( المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا ) (٣) الا أن الغزالى قال : المأمور به ، بدل المطلوب ، الذى عبر بها الآمدى ، ومؤدى العبارتين واحد .

وعرفه البيضاوى فقال : ( المندوب ما يحمد فاعله . ولا يذم تاركه ) (٤) وعرفه بعضهم بأنه ( ما أمر به أمرا غير جازم ) .

وهذه التعريفات كلها ترجع فى المعنى الى أن المندوب هو ما فى فعله الثواب ، وليس فى تركه عقاب .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) القاموس المحيط ١/١٣٦ ، ط مصطفى الحلبى بمصر .
(٣) المستصفى مع مسلم الثبوت ١/٦٦ ط الحلبى ، الاونست . الاحكام ١/١١١ ط الحلبى .
(٤) شرح الأسنوى نهاية السول ١/٤٦ ط محمد على صبيح القاهرة .

شرح التعريف المختار : قوله : ( المأمور به ) المندوب مأمور به لأن الأمر قسمان :

أمر جازم يعاقب على تركه وهو الواجب ، وأمر غير جازم لا عقاب في تركه وهو المندوب ، وأمثلته كثيرة .

( والمأمور به ) احتراز عن الحرام ، والمكروه ، والمباح ، فانها غير مأمور بها ، وقوله : ( شرعا ) أفاد أن الأمر لا يكون الا من قبل الشرع ، وقوله : ولا يذم تاركه مطلقا ) أخرج الواجب لأن تاركه يذم شرعا ، سواء أكان تركا لجميع الخصال كما في الواجب المخير ، أم تركا من جميع المكلفين كما في الواجب الكفائي ، أم تركا في جميع الوقت كما في الواجب الموسع ، فهذا القيد أخرج جميع الواجبات (١) .

ويسمى المندوب سنة ، ونافلة ، ومستحبا ، وتطوعا ، ومرغبا فيه . (٢)

## المباح

تعريفه :

المباح في اللغة مشتق من الاباحة ، وهي اظهار الشيء ، واحلاله ، قال مجد الدين الفيروزآبادي : ( أبحتك الشيء أحللته لك ، وباح ظهر ، ) (٣) وقال الآمدي بعد أن ذكر المعنى اللغوي السابق ذكره : ( وقد يرد أيضا بمعنى الاطلاق ، والاذن ، ومنه يقال : أبحته كذا أي أطلقته فيه ، وأذنت له ) (٤)

أما المباح في اصطلاح أهل الشرع فقد قيل فيه : ( انه ما استوى فعله وتركه ، واعترض عليه بأن كثيرا من الأفعال يستوي فعلها وتركها ، ولا تسمى مباحا

---

(١) المصدر السابق . الاحكام للآمدي ١/١١١ .
(٢) نهاية السول ١/٤٧ .
(٣) القاموس المحيط ١/٢٢٤ .
(٤) الاحكام ١/١١٤ ط ، الحلبي .

مثل فعل الصبي ، والمجنـــون ، والبهيمة ، لأن هؤلاء فعلهم وتركهم سيان لعدم تكليفهم .
وكذلك الأفعال قبل ورود الشرع تساوى الترك لعدم وجود الخطاب الذى يترتـب عليه الثواب والعقاب ، فهذه المذكورات فعلها يساوى تركها ولا يسمى شـىء منها مباحا .

والتعريف الذى اختاره الغزالى هو: ( أنه "أى المباح" الذى عرف الشرع أنه لا ضرر عليه فى تركه ولا فعله ، ولا نفع من حيث فعله وتركه ) وقد احترز بقوله : من حيث فعله وتركه ، عما اذا ترك المباح بمعصية فان فيه ضررا ولكن من حيـــث ارتكاب المعصية لا من حيث ترك المباح . (١)
ومعلوم أن الاباحة خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك ، والتخيير فيه بين الفعل والترك أخرج أحكام التكليف الأربعة الباقية ، لأنها لا تخيير فيها .
وقد ذكر بعض الأصوليين تعريفات للمباح ، وأورد عليها اعتراضات لا داعى لبحثها لعدم الثمرة وراء بحثها .

---

(١) المستصفى معه مسلم الثبوت ٦٦/١ .

## الواجـــــــــب

### تعريفــــــه :

الوجوب في اللغة : السقوط ، والثبوت ، ومنه بهذا المعنى قوله تعالى :
( فاذا وجبت جنوبها ) (١) أى سقطت على جنبها ميتة ثابتة على الأرض لازمة محلها ، قال مجدالدين الفيروزآبادى : ( وجب ، يجب ، وجوبا ، وجبـــة : لزم ، ... ووجب ، يجب وجبة : سقط ، والشمس ، وجبا ووجوبا : غابت) (٢)

قال الراغب الأصفهانى : ( الوجوب : الثبوت ... وجبت الشمس اذا غابت كقولهم : سقطت ، ووقعت . ومنه قوله تعالى : ( فاذا وجبت جنوبها ) أي فان البدن بعد الذبح تسقط لازمة محلها لانقطاع حركتها بالموت ) . (٣)
ومنه بهذا المعنى قول قيس بن الحطيم :

أطاعت بنوبكر أميرا نهاهم .. عن السلم حتى كان أول واجب

أى أول ساقط فى المعركة ميتا .

قال الآمدى : ( الوجوب فى اللغة قد يطلق بمعنى السقوط ، ومنه وجبـت الشمس اذا سقطت ووجب الحائط اذا سقط .
ويطلق بمعنى الثبوت والاستقرار ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ( اذا وجـب المريض فلا تبكين باكية ) . أى استقر وزال عنه التزلزل ، والاضطراب ) (٤)
يعنى اذا فارقت روحه بدنه ، وانقطعت حركته بالموت .

فتحصل أن معنى الوجوب فى اللغة لا يعـدو هذه المعانى : السقـوط ، والثبوت ، والاستقرار .

---

(١) سورة الحج آية ٣٦ .
(٢) القاموس المحيط ١/ ١٤١ ، ط مصطفى الحلبى بمصر .
(٣) مفردات غريب القرآن / ٥١٢ ط ، الحلبى
(٤) الاحكام : ١/ ٩١ ، ط / مؤسسة الحلبى بمصر .

أما الوجوب في الاصطلاح عند علماء الأصول فقد عرفوه بتعريفات متعددة ، وأوردوا على أغلبها اعتراضات .
وسأذكر بعض هذه التعريفات ، والاعتراض عليها ، ثم أختار التعريف الراجح عندي فأقول :

قال الغزالي : ( الواجب ما يعاقب على تركه ) . (١)
وقد وافق الغزالي على هذا التعريف ابن الهمام (٢) وابن قدامه . (٣)
وقد اعترض على هذا التعريف بجواز العفو ، لأن العقاب ليس من لوازم الواجب لأنه قد يعفى عن العقوبة على تركه ، فتبطل الملازمة ، ولا يحصل عقاب - وذلك لأن اطلاق العقاب ( يعاقب) يقتضي صدقه لزوم حصوله أى العقاب - ولأن العفو لا يخرجه عن كونه واجبا ، لأن الوجوب ناجز ، والعقاب منتظر ، فيمكن العفو عن العقاب المنتظر ، ويبقى الواجب مطلوبا ومستقرا . (٤)
وهذا الاعتراض الذى أوردوه على هذا التعريف لم يجيبوا عنه .

ويمكن الجواب عنه بأن المراد ( ما يعاقب على تركه ) أى فعل بحيث يستحق بمقتضى قواعد الشرع فاعله العقاب على تركه ، وان جاء العفو بعد ذلك فضلا وكرما من الله تعالى ، والله أعلم .

هذا وقد عرف الغزالي الواجب تعريفا آخر فقال : ( وقيل ما توعد بالعقاب على تركه ) (٥) وبهذا التعريف عرفه أيضا : الآمدي (٦) وابن الهمام (٧) وابن قدامة (٨) ومحب الله بن عبد الشكور (٩)

---

(١) المستصفى معه مسلم الثبوت : ٦٥/١ ، طبعة جديدة الاوفست ، بيروت
(٢) تيسير التحرير : ١٨٥/٢ ، ط / مصطفى الحلبي .
(٣) روضة الناظر : ١٦ / المطبعة السلفية القاهرة .
(٤) المستصفى : ٦٥/١ ، تيسير التحرير : ١٨٥/٢ .
(٥) المستصفى : ٦٦/١ .
(٦) الاحكام : ٩٢/١ .
(٧) تيسير التحرير : ١٨٥/٢ .
(٨) روضة الناظر : ١٦ .
(٩) مسلم الثبوت مع المستصفى : ٦١/١ .

وقد اعترض أيضا على هذا التعريف ، بأنه لو حصل التوعد على الترك لتحقق ، لأن التوعد خبر ، وأخبار الله صدق لا محالة ، فيتحقق العقاب ، كما هو مذهب المعتزلة ، لأنهم لا فرق عندهم بين الوعد ، والوعيد في وجوب التحقق وليس الأمر كذلك لجواز العفو عن العقوبة ، لأنه يجوز عند أهل السنة أن يوعد الله على شيء ، ولا يعاقب عليه ، لأن أهل العقول السليمة يعدونه فضلا لا نقصا ، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ويدل عليه قوله تعالى : ( ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) . (١)

واذا كان عدم تحقق الوعيد بالنسبة لغير الله يعد كرما لما يترتب عليه من المصلحة الراجحة فهو من الله أولى ، على أن جواز خلف الايعاد خاص بعصاة المؤمنين ، أما الوعيد الخاص بالمشركين ، فلا يمكن تجويز خلف الايعاد فيه لقوله تعالى : ( ان الله لا يغفر أن يشرك به ) . (٢)
هذا في الوعيد أما الوعد فبخلاف الوعيد فلا يمكن تجويز الخلف فيه ، لأن الخلف فيه نقص ، والنقص مستحيل عليه تعالى ، قال تعالى : ( وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) . (٣)

ثم ان أيضا خلف الايعاد ، وانجاز الوعد ، بالنسبة لغير الله يعد كرما وفضلا ، قال الشاعر :

واني وان أوعدته أو وعدته .. لمخلف ايعادى ومنجز موعد

ثم عرف الغزالي الواجب فقال : ( الواجب ما يخاف العقاب على تركه ) . (٤)
وقد تبعه الآمدى (٥) وابن الحاجب (٦) وابن الهمام (٧) على هذا التعريف .

---

(١) سورة النساء ، آية ٤٨
(٢) الآية السابقة
(٣) سورة الروم آية ٦
(٤) المستصفى ١/٦٥
(٥) الاحكام ١/٩٢
(٦) شرح مختصر المنتهى ١/٢٢٩
(٧) تيسير التحرير ٢/١٨٦ ط ، مصطفى الحلبي مصر

فالواجب عندهم ، هو الذى اذا تركه المكلف يخاف العقاب على تركه ، وهذا الخوف عام لكل مكلف تركه .

وقد اعترض على هذا التعريف بفساد طرده ، فى صورة ما اذا ترك المكلف شيئا لم يثبت وجوبه شرعا ، ولكنه شك فى وجوبه ، فان الذى شك فى وجوبه يخاف العقاب على تركه ، لاحتمال كونه واجبا فى نفس الأمر ، لأنه محتمل للوجوب ، وعدم الوجوب فيصدق الحد بدون المحدود ، لأن المحدود ما ثبت وجوبه شرعا لا ما شك فى وجوبه .

وقد دفع ابن الهمام (١) هذا الاعتراض فقال : ( ويدفع بأن مفهومه ما بحيث فلا يختص بخوف ، واحد دون واحد ، ولا خوف للمجتهد فى ترك ما شك فيه ) (٢) وتوضيح دفع هذا الاعتراض أن المراد من التعريف ( ما يخاف العقاب على تركه) خوف يعم جميع التاركين للواجب باعتبار لزوم الحيثية ، أما اذا كان بعض الناس يخاف العقاب على تركه ، وبعضهم لا يخاف ، كالمشكوك فى وجوبه ، فان من صوره أى التعريف حينئذ ما لا يخاف العقاب على تركه ، كالمجتهد مثلا اذا بذل وسعه فى شىء ، ولم يترجح عنده الحكم فيه ، فانه يتركه ولا خوف عليه فيه ، لأنه بذل وسعه ، ولم يزل عنه الشك ، مع أنه ترك ما شك فيه - فمثل هذه الصورة المشكوك فى وجوبها غير مرادة من التعريف ، لما تقدم من اعتبار عموم الخوف لجميع التاركين من حيث لزوم الحيثية فيندفع الاعتراض . (٣)

هذا وقد نسب بعض الاصوليين تعريفا للقاضى أبى بكر الباقلانى (٤) وأن

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام ، الفقيه الحنفى الأصولى النحوى ، قيل : انه بلغ رتبة الاجتهاد .له مؤلفات كثيرة منها فى الاصول : التحرير ، ولد سنة ٧٩٠ ، ومات سنة ٨٦١ هـ الفتح المبين ١٢٢/٣ .

(٢) التقرير والتحبير شرح التحرير : ١١٤/٢ ، ط ، الاميرية بولاق ، مصر، تيسير التحرير ١٨٦/٢ .

(٣) المصدر السابق ، مع تصرف .

(٤) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلانى ، المالكى ، الملقب بشيخ السنة ، ولسان الامة المتكلم ، امام وقته ، من أهل البصرة ، واليه رئاسة المالكيين فى وقته ، اشتهر بالبحث والمناظرة ، له مؤلفات كثيرة ،. الديباج المذهب لابن فرحون ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ .

كان اختلف بعض عباراتهم فالمعنى واحد . والتعريف هو :

" الواجب هو الذى يذم تاركه شرعا بوجه ما " (١)

هذا وقد اخترت هذا التعريف لسلامته من الاعتراضات الواردة على غيره .

شرح التعريف : قوله : الذى يذم ، احترز به عن المباح ، والمندوب ، والمكروه ، لعدم الذم فيها اصلا ، لا فعلا ولا تركا ، وقوله : تاركه ، احترز به عن الحرام فانه يذم فاعله شرعا ، والمراد بالذم : الاستنقاص واللوم بحث ينتهى الى حد يصلح لترتب العقاب عليه . (٢) وقوله : شرعا ، يؤخذ منه أن الذم لابد أن يكون ورد فى الادلة الشرعية ما يدل عليه ، خلافا للمعتزلة القائلين بجواز المدح والذم على مقتضى قاعدتهم من التحسين والتقبيح العقليين (٣)

وقوله : بوجه ما ، احترز به عن ترك الواجب الموسع ، والمخير ، والكفائى ، فان تاركها يذم بوجه دون وجه ، أى فى حالة دون حالة .

وأتى بهذا القيد لادخال هذه الواجبات لانها من أفراد المعرف ، وباتيانه بهذا القيد لم يخرج من الحد ما هو من " أفراد المحدود ، وهو هذه الواجبات الثلاثة .

فالواجب الموسع يذم تاركه فى كل الوقت ، أما اذا تركه فى أول الوقت ، ثم فعله فى آخره فلا يذم ، والواجب المخير ، كذلك يذم شرعا من ترك جميع الخصال المخير فيها ، أما اذا فعل واحدة منها فلا يذم حينئذ .

وكذلك الواجب على الكفاية يذم تاركه اذا لم يفعله أحد من جميع المكلفين فى ظنه ، أما اذا ظن أن واحدا من المكلفين فعله فلا ذم فيه أيضا . (٤)

هذا وقد زاد البيضاوى فى تعريفه للواجب لفظة ( قصدا ) وأتى بها احترازا عما اذا ترك الواجب لنوم أو نسيان أوغيرهما من الاعذار فانه لا يذم ، وانما يحصل

---

(١) المستصفى للغزالى ١/٦٦ ، الاحكام للامدى ١/٩٢ ، شرح مختصر المنتهى ١/٢٢٩ - ١٣٠ وغيرهم

(٢) نهاية السول على منهاج البيضاوى للاسنوى ١/٤٤ ط ، محمد على صبيح

(٣) المصدر السابق

(٤) شرح مختصر المنتهى ١/٢٣٠ ، نهاية السول ١/٤٤ ، الاحكام للامدى ١/٩٢ وغيرهم

الذم اذا تركه بدون عذر ، أى بأن يكون تركه متعمدا تركه ، فأتى بهذا القيد لادخال هذا الواجب فى الحد ، وبه يصير جامعا . (١)

## الفرق بين الفرض والواجب

قبل أن نبحث عن الفرق بين الفرض والواجب فى اصطلاح الاصوليين ، ينبغى لنا أن نعرف معناهما فى اللغة ، وهل هما شيء واحد أو بينهما فرق ؟

أما الواجب فقد تقدم أن من معانيه الثبوت ، والسقوط (٢) .

وأما الفرض فمن معانيه أيضا : القطع ، والتقدير ، والتوقيت ، والحز ، قال مجد الدين الفيروزآبادى : ( الفرض كالضرب : التوقيت ، ومنه قوله تعالى : ( فمن فرض فيهن الحج ) الآية (٣) أى وقت ، والحز فى الشيء ... وما أوجبه الله تعالى كالمفروض) (٤) .

قال الراغب الأصفهانى : ( الفرض : قطع الشيء الصلب، والتأثير فيه، كفرض الحديد ) (٥) ثم أورد له عدة معان أخر كلها تدور على معنى التسمية والتعيين ، والقطع ، والعلم ، وقول بعضهم : أن الفرض معناه : التقدير ، لا تغاير بينه وبين هذه المعانى .

بعد أن عرفنا معنى الفرض ، والواجب لغة ، يظهر أن الفرض أقوى تأثيرا من الواجب ، لأن القطع ، والحز أقوى أثرا من السقوط ، والثبوت ، كالحز فى الخشبة وقطعها مثلا ليس مثل السقوط عليها والثبوت .

---

(١) نهاية السول شرح منهاج البيضاوى بهامش التقرير والتحبير ١ / ٣٢ .
(٢) مفردات القرآن للراغب ٥١٢ . (٣) سورة البقرة آية ١٩٧
(٤) القاموس المحيط ٢ / ٣٥٢ .
(٥) مفردات القرآن ٣٧٦ .

هذا من ناحية اللغة ، أما من جهة الاصطلاح فالجمهور لا فرق عندهم بين الفرض والواجب في الاصطلاح ، وانما هما لفظان مترادفان يدلان على شيء واحد ، هو ما تقدم تعريفه بأنه هو : ( ما يذم تاركه شرعا بوجه ما ) . (١)
وأما الحنفية فقد أوضح البزدوي (٢) وغيره اصطلاحهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، وهو أن يسموا الفرض ، بما ثبت بدليل قطعي المتن والدلالة ، مثل الكتاب ، والسنة المتواترة ، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى " فأقرأوا ما تيسر من القرآن " (٣) وكالصلوات المفروضة ، وغيرها من الأحكام الثابتة بالدليل القطعي .

والواجب بما ثبت بدليل ظني ، مثل قراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) (٤) وكوجوب السعي الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا ) . (٥)

ثم ان الحنفية بناء على قاعدتهم في التفرقة لبين الفرض ، والواجب ، قالوا ان الفرض اذا اختل من العبادة بطلت ، أما الواجب اذا سقط من العبادة ، فيمكن أن يجبر ، مادام وقته المحدد له مستمرا ، واذا خرج وقته صحت تلك العبادة مع الاساءة .
مثال ذلك : أصل الركوع ، والسجود الثابت بالقرآن ، مع تعديل الاركان الثابت بخبر الواحد ، والطهارة في الطواف ، فالطواف ثابت بالكتاب والطهارة له ثابتة بخبر الواحد . فالاول اذا سقط من الصلاة يبطلها ، بخلاف تعديل الاركان فسقوطه منها لا يبطلها .

---

(١) الاحكام للآمدي ، ١/ ٩٢
(٢) هو فخر الاسلام أبوالحسن علي بن محمد بن الحسين ، الفقيه الحنفي الاصولي ، تبحر في الفقه ، حتى صار من حفاظ المذهب الحنفي ، واشتهر بعلم الاصول . له مؤلفات في الفقه والاصول ، والتفسير ، منها في الاصول ( كنز الوصول الى معرفة علم الاصول ) .مات سنة ٤٨٢ هـ. الفتح المبين في طبقات الاصوليين ١/ ٢٦٣
(٣) سورة المزمل / آية ٢٠
(٤) سنن أبي داود ١/ ١٨٩
(٥) فيض القدير للمناوي ، شرح الجامع الصغير للسيوطي ٢/ ٢٤٩

ومما فرق به الحنفية أيضا بين الفرض ، والواجب ، أن الدليل المثبت للفرض ، من أنكره كافر ، بخلاف الدليل المثبت للواجب ، فمنكره ، فاسق ، وليس بكافر . (١)

الا أن هذا الاحتجاج بهذا الفرق لا يرد على الجمهور ، لأنهم وان قالوا ان الفرض هو الواجب ، لا يقولون : ان رتبة ماثبت بخبر الواحد ، والقياس مثلا فى رتبة ما ثبت بالكتاب ، والسنة المتواترة ، حيث جعلوا مدلولهما واحدا ، ومن ظن ذلك فقد وهم .

وانما المراد عندهم أنهما يدلان على شئ واحد متفاوت الأفراد . (٢) مع أن الحنفية متفقون مع الجمهور على شمول التعريف المتقدم ذكره للفرض والواجب ، من أن من ترك كلا منهما يذم شرعا . (٣)

ومن منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور أيضا ، أن الحنفية مع نظرهم الى قطعية الدال ، وظنيته نظروا كذلك الى اللغة فقالوا : الفرض من معانيه القطع والتقدير ، والواجب معناه الساقط ، ومعنى كونه ساقطا أنه ساقط علما ، وجزما وان كان ثابتا فى حق لزوم الاداء عملا ، فخصصنا اسم الفرض بما علم بدليل قطعى لانا علمنا أن الله قدره وفرضه علينا ، وسمينا بما ثبت بدليل ظنى ، لانا لا نعلم كونه فرضا مقدرا لانه ساقط علما لا عملا .

واذا ثبت تفاوت الدليل لم ينكر تفاوت الحكم . (٤)

أما الجمهور فلم ينظروا الى هذه التفرقة عمليا ، وقد تقدمت وجهة نظرهم

---

(١) كشف الاسرار عن أصول البزدوى : ٢/٣٠٣ ، أصول السرخسى ١/١١٢-١١٣ ، فتح القدير ، والهداية والعناية ١/٣٠٠-٣٠٢

(٢) حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى ١/٢٣٢ ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ٢/١٣٥ ، ط الحلبى مصر ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت مع المستصفى ١/٥٨

(٤) اصول السرخسى ١/١١١ ، كشف الاسرار عن أصول البزدوى ٢/٣٠١ فما بعد ، حاشية الجرجانى على شرح مختصر المنتهى ١/٢٣٢ ، وغيرهم

وقال عبد العزيز البخاري في تحرير محل النزاع ، وبيان وجهة نظر الطرفين :
( والحاصل أن وجوب العمل في الواجب عند الشافعي مثل وجوب العمل في الفرض والتفاوت بينهما في ثبوت العلم وعدمه ، وعندنا التفاوت بينهما ثابت في وجوب العمل أيضا حتى كان وجوب العمل في الفرض أقوى من وجوبه في الواجب) . (١)

وقد رد الآمدي على الحنفية هذه التفرقة بين الفرض والواجب فقال :
( والأشبه ما قاله أصحابنا من حيث ان الاختلاف في طريق اثبات الحكم حتى يكون هذا معلوما ، وهذا مظنونا غير موجب لاختلاف ماثبت به ) ثم قال :
ان اختلاف طرق الواجبات في القوة والضعف بحيث ان المكلف يقتل بترك البعض منها دون البعض ، " كالصلاة مثلا فان تاركها عمدا بدون استحلال لتركها يقتل بخلاف الصوم مثلا فان من تركه غير مستحل لتركه لا يقتل" لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته ، من حيث هو واجب ، وكذلك اختلاف طرق الحرام ، والنوافل ، غير موجب لاختلاف حقائقها (٢)
وأيضا رد الامام فخرالدين الرازي على الحنفية بأن هذا فرق بدون دليل يدل على تخصيص أحد القسمين باسم يخصه دون الآخر ، وأن ذلك تحكم لا يقبل ، وبأن التقدير في الارض ، والسقوط في الواجب كل منهما أعم من أن يكون علما أوظنا .

قال الامام في المحصول (٣) وهذا الفرق ضعيف لان الفرض هو المقدر مطلقا أعم من أن يكون مقدرا علما أوظنا ، وكذلك الواجب ، هو الساقط أعم من أن يكون ساقطا علما أوظنا ، فالتخصيص تحكم محض) . (٤)

ومما تقدم من الحجاج يظهر أن قول الجمهور من أن الفرض والواجب لفظان يدلان على معنى واحد متفاوت المراتب في القوة والضعف أرجح ، ولا يوجد دليل

---

(١) كشف الاسرار ٣٠٤/٢
(٢) الاحكام للآمدي ٩٣/١
(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الملقب بفخرالدين المكنى بأبي عبد الله ، المعروف بأبي الخطيب الفقيه الشافعي ، الاصولي المتكلم النظار ، المفسر ، الفيلسوفي ، صاحب المكانة بين العلماء والامراء ولد بالري سنة ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ له مؤلفات منها المحصول في أصول الفقه انظر الاعلام للزركلي ٢٠٣/٧ ، طبقات الاصوليين ٤٧/٢
(٤) المحصول ٤/١ مخطوط ، مركز البحث العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز

يدل على خلافه ، وقد تقدم أنه ليس المراد أن ماثبت بالدليل القطعي مساو لما ثبت بالدليل الظني .

---

= بمكة . حاشيــة الجرجاني على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد .

## فروع مبنية على الخلاف فى الفرق بين الواجب والفرض

الفرع الاول : " فرضيةقراءة الفاتحة فى الصلاة " .

الجمهور مالك والشافعى واحمد رحمهم الله يقولون : ان قراءة الفاتحة ركن فـــى الصلاة ولا يجعـــزىء غيرها ، فالذى لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وهو قادر على قراءتها ولو قرأ غيرها من القرآن فصلاته باطلة . إذا كان إماماً أو منفرداً

قال الشافعى رحمه الله : ( وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارىء فى الصلاة بأم القرآن ، ودل على أنها فرض على المصلى اذا كان يحسن يقرؤها ) ثم ساق أحاديث فى الموضوع ، ثم قال : ( وان ترك من أم القرآن حرفا ناسيا أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة ، لأن من ترك منها حرفا لا يقال : انه قرأ أم القرآن على الكمال ) . (١)

وكلامه رحمه الله صريح فى فرضيتها وعدم اجزاء غيرها من القرآن عنها لان من قـــرأ شيئا من القرآن غيرها لا يقال : انه قرأ أم القرآن بل قرأ شيئا من القرآن غيرها .

وعند المالكية أيضا أن قراءة الفاتحة فرض فى الصلاة تبطل بتركها على الامام والفذ ، وهل تلزم فى كل ركعة أولا ؟ رجح المواق أنها لا بد من قراءتها للامـــام والمنفرد فى كل ركعة من الفريضة ، وأن من لم يقرأها فى كل ركعة تفسد صلاتـــه الا المأموم فانه لا يقرأ خلف امامه ، لأن عند هم قراءة الامام قراءة له . (٢)

والحنابلة عند هم أيضا أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا بد مـــن قراءتها للامام والمنفرد ، ولا تسقط فى عمد ولا سهو . (٣)

---

(١) الأم : ١٠٧/١ ، ط ، دار المعرفة بيروت لبنان .

(٢) التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش شرح الحطاب لمختصر خليل ، ٥١٩/١ ، تأليف أبى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق .

(٣) المغنى لابن قدامه ٣/٢ فما بعد ، نشر الثقافة الاسلامية ، مصر .

أما الحنفية فقالوا ان النص الذى لا شبهة فيه لأنه قطعى السند والمتن أوجب قراءة القرآن بدون تعيين ، قال تعالى : ( فاقرأوا ما تيسر من القرآن (١) فقراءة أى شىء من القرآن يخرج من العهدة سواء كان أم القرآن أم غيرها .

وخبر الواحد الظنى ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) (٢) وغيره من الاحاديث الدالة على معناه عين قراءة الفاتحة والذى يقتضيه اعمال الدليلين حسب درجتهما أن يكون الدليل القطعى دالا على الفرضية ، والدليل الظنى ، يدل على الوجوب . (٣) فالذى لم يقـرأ بفاتحـة الكتاب فى صلاته كلها - وانما قرأ شيئا من القرآن غيرها - صلاته صحيحة عند الحنفيـة باطلة عند الجمهور .

الفـــرع الثانـــى

الاطمئنان فى الركوع والسجود والاعتدال بعد الرفع منهما

مذهب الشافعى ، واحمد ، والصحيح من مذهب مالك رحمهم الله أن الاطمئنان فى الركوع والسجود والاعتدال بعد الرفع منهما فرض فى الصلاة لا تصح بدونهما .

استدل هؤلاء على ماذهبوا اليه بأحاديث من أصرحها فى الموضوع حديث المسىء صلاته لأنه لما صلى وكان لا يطمئن فى الركوع والسجود ، ولا يعتدل بعد الرفـع منهما قال له صلى الله عليه وسلم : " ارجع فصل فانك لم تصل " وهذا نفى للصلاة ولذا أمره أن يعيدها ، وعلمه كيفيتها حين قال له : والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمنى ، قال له صلى الله عليه وسلم : ( اذا قمت الى الصلاة فكبر .. ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن راكعا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك فـــى صلاتك كلها ) . (٤)

---

(١) سورة المزمل ، آية ٢٠

(٢) سنن أبى داود ١/١٨٩ .

(٣) كشف الاسرار ٢/٣٠٤ ، اصول السرخسى ١/١١٢

(٤) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ٥٢

وقد ذكرابن قدامه الاركان التى لا تسقط فى العمد ، ولا فى السهو، ولا تصح الصلاة بدونها ، وعد منها الاطمئنان فى الركوع والسجود ، والاعتدال منهما حتى يطمئن، ثم قال : ( فهذه تسمى اركانا للصلاة لا تسقط فى عمد ولا سهو . وبهذا قال الشافعى ونحوه قال مالك ) . ( ١ )

وقد عد خليل المالكى فى مختصره فرائض الصلاة ، وذكر منها الطمأنينة والاعتدال ، وذكر شراح مختصره[٣] الخلاف فيهما فى المذهب ، هل هما من فرائض الصلاة أو لا ؟ الا أن الراجح فرضيتهما قال خليل : ( فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام ... ثم قال : وطمأنينة ... واعتدال على الأصح ) ( ٢ ) .

وقال ابن رشد بعد أن ساق خلاف العلماء فى الطمأنينة والاعتدال ، وتعرض لاختلاف أصحاب المذاهب فيهما ، وذكر حديث المسىء صلاته ، قال : ( فالواجب اعتقاد كونه فرضا )(٣) .

وهذه نقول عن الشافعى تدل على أن الاعتدال ، والطمأنينة فرض عنده فى الصلاة لا تجزىء بدونهما ( أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه ، فاذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه فى الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة ، وان لم يذكر فى الركوع لقول الله عز وجل : (اركعوا واسجدوا ) ( ٤ ) فاذا ركع ، وسجد ، فقد جاء بالفرض ، والذكر فيه سنة اختيار لا أحب تركها ) .

ثم قال فى القيام من الركوع ، والاعتدال منه : ( ولا يجزىء مصليا قدر على أن يعتدل قائما اذا كان ممن يقدر على القيام ، وما كان من القيام دون الاعتدال لم يجزئه ) ثم تكلم وساق أحاديث كلها تدور حول هذا الموضوع . ( ٥ )

---

( ١ ) المغنى ٢/٣ فما بعد
( ٢ ) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٢٤١
( ٣ ) بداية المجتهد ١/١٣٥
( ٤ ) سورة المزمل آية ٢٠
( ٥ ) الام ١/١١١ فمابعد ، ط دار المعرفة بيروت

أما الحنفية فقالوا : ان أصل الركوع ، والسجود ثابت بالنص القطعـــى ، وهو قوله تعالى : ( اركعوا واسجدوا ) ( ١ ) وأن الركوع لغة : هو الانحنـاء ، والسجود : هو الانخفاض ، وكل منهما يوجد بدون طمأنينة فتتعلق الركنية بالادنى فيهما ، وأن الطمأنينة فيهما ، والاعتدال منهما ، كل منهما ثابت بخبر الواحد الظنى وهو حديث المسيء صلاته ، وما فى معناه من الاحاديث .

والمناسب لرتبة الدليلين قوة وضعفا ، أن يكون ماثبت بالدليل القطعى هو الفـرض وماثبت بالدليل الظنى ، هو الواجب . ( ٢ )

## الفرع الثالث : ركنية السعى فى الحج والعمرة

ذهب الشافعى الى أن السعى ركن فى الحج والعمرة ، وكذلك مالك ، واحمد رحمهم الله فى المشهور عنهما ، وقد حكى بعض أصحابهما عنهما أن السعى واجب ، وليس بركن فى قول مرجوح ، قال الشافعى : ( والسعى بين الصفـــا والمروة واجب لا يجزىء غيره ، ولو تركه رجل حتى جاء بلده ، فكان معتمرا ، كان حراما من كل شىء حتى يرجع ، وان كان حاجا قد رمى الجمرة وحلق كان حراما من النساء حتى يرجع ) . ( ٣ )

قول الشافعى فى هذا النص : ( والسعى بين الصفا والمروة واجب ) لا يفيد الركنية بمفرده ، والذى أفاد الركنية هو قوله بعده : ( لا يجزىء غيره ) . والسبب فى ذلك أن الجمهور فى أعمال الحج يوافقون الحنفية فى الاصطلاح فـــى التفرقة بين الركن والواجب ، فالواجب عندهم اذا ترك يجبر بدم ، ولا يفسد الحج بتركه ، والركن بخلافه .

---

( ١ ) الآية السابقة

( ٢ ) كشف الاسرار عن أصول البزدوى ٢ / ٣٠٤ ، أصول السرخسى ١ / ١١٢ فتح القدير لابن الهمام شرح الهداية ١ / ٣٠٠ ، فما بعد ، ط / مصطفى الحلبى مصر

( ٣ ) الأم ٢ / ٢١٠ ، ط دار المعرفة بيروت لبنان

وعند المالكية أن أركان الحج والعمرة ثلاثة : الاحرام ، والطواف ، والسعى ويختص الحج برابع وهو الوقوف بعرفة ، قال الدسوقى : ( أعلم أن الأركان الأربعة التى ذكرها المصنف " ومراده بالمصنف خليل صاحب المختصر، للحج منها ثلاثة مجمع عليها وهى : الاحرام ، والوقوف ، والطواف . وأما السعى ، فالمشهور أنه ركن فى الحج والعمرة ، وروى ابن القصار أنه واجب ، يجبر بالدم ، وليس بركن ، وبه قال ابوحنيفة ) . (١)
وهذا القول هو الذى تقدمت الاشارة اليه أنه قول مرجوح فى المذهب .

وعند الحنابلة أيضا أن السعى ركن فى الحج والعمرة هذا هو الصحيح عندهم فى المذهب حتى ان بعض علمائهم لا يذكر فيه خلافا .
قال شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسى الحجاوى : ( أركان الحج أربعة الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعى ، والاحرام ، وهو النية ) . (٢)
وقد ذكر ابن قدامة ثلاث روايات عن أحمد رحمهما الله :
احداها أنه ركن وعزا هذا القول لبعض الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وساق أحاديث فى الموضوع تدل على ركنيته .
والثانية : انه واجب يجبر بدم ، والثالثة : انه سنة لا يجب بتركه دم . (٣)

أما الحنفية فقالوا ان السعى فى الحج والعمرة واجب ، وليس بركن ، واذا تركه الحاج ، والمعتمر ، يجبر بدم ، تطبيقا لقاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب ، بالنظر الى الدليل المثبت .
وذلك لأن السعى ثبت بخبر الواحد ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :
( ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا ) (٤) وما فى معناه من الاحاديث . أما

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير على مختصر خليل ٢/ ٢١ ط الحلبى
(٢) الاقناع بشرحه كشاف القناع ٢/ ٦٠٥ تأليف شرف الدين أبى النجا موسى ابن أحمد بن سالم المقدسى
(٣) المغنى ٣/ ٣٤٩ فما بعد ، ط ، العاصمة القاهرة
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/ ٢٤٩

الدليل القطعي ، وهو قوله تعالى : ( فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما ) (١) فانما يدل على الاباحة ونفي الحرج ، الا أن الحنفية لم يعملوا بظاهر ما دلت عليه الآية من الاباحة ، بل قالوا : بايجاب السعي بدليل الاجماع أما الركنية فلا تثبت عندهم الا بدليل مقطوع به . (٢)

## صيـــغ الوجـــوب

الواجب ماطلب الشارع فعله على سبيل الالزام ، وهذا الطلب تتنوع أساليب صيغه ودلالاتها ، فتارة تدل على الوجوب بنفس الصيغة بدون واسطة ، وتارة تفيده بواسطة القرائن المحتفة بها .

من الصيغ التي تدل على الوجوب بنفسها مجردة عن القرائن لفظة الايجاب والحتم واللزوم ، ومنها لفظة : الفرض ، كقوله جل وعلا : ( قدعلمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ) (٣) أي ما أوجبنا على المؤمنين من تحديد عدد الزوجات ، وشروط النكاح التي تتوقف صحته عليها . (٤) ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ) الحديث (٥) .

وقد يعبر عن الوجوب بلفظة ( قضى ) كقوله تعالى : ( وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ) (٦) . ومنها : لفظة ( كتب ) كقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ) (٧) وقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ) (٨) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٨

(٢) كشف الاسرار عن أصول البزدوي ٢/٣٠٥ ، ط الاوفست دار الكتاب العربي بيروت

(٣) سورة الاحزاب آية ٥٠

(٤) الجامع لاحكام القرآن ١٤/٢١٤ لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي

(٥) مشكاة المصابيح ١٦٠ لمحمد عبد الله الخطيب التبريزي

(٦) سورة الاسراء آية ٢٣

(٧) سورة البقرة آية ١٧٨

(٨) سورة البقرة آية ١٨٢

ومنها أيضا لفظة ( على ) كقوله تعالى : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) . (١) فلفظة ( على ) من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب ، فاذا قال العربى : لفلان على كذا فقد وكده ، وأوجبه ، وهذا ما يدل على تأكيد فرض الحج ، وتعظيم حرمته . (٢)

وقد وردت السنة بتأكيد ما دلت عليه هذه الآية بأسلوب آخر قال صلى الله عليه وسلم : و ( يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ) . (٣)

ومنها أيضا : صيغة الامر فان صيغة افعل اذا تجردت عن القرائن الصارفة عن الوجوب الى الندب أو غيره تدل حقيقة على الوجوب عند الجمهور. (٤) وكذلك غيرها من صيغ الامر .

من صيغ الامر فعل الأمر كقوله تعالى : ( فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) (٥) ومنها الفعل المضارع المقترن بلام الامر ،كقوله تعالى : ( لينفق ذو سعة من سعته ) (٦) وقوله : ( فلتقم طائفة منهم معك ) (٧)

ومنها : المصدر النائب عن فعل الأمر ، كقوله تعالى : ( فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ) (٨) فضرب الرقاب ، مصدر ناب عن فعل الأمر ( اضربوا ) .

ومنها : اسم فعل الأمر ، كقوله تعالى : عليكم أنفسكم ) (٩) وللأمر صيغ أخرى غير هذه تدل على الوجوب أيضا ، ولكن اكتفى بهذا القدر .

---

(١) سورة آل عمران / آية ٩٧
(٢) الجامع لاحكام القرآن ٤ / ٢٤٢ ، القرطبى
(٣) مشكاة المصابيح ، ٢٠٠ التبريزى
(٤) منهاج البيضاوى بشرح الاسنوى نهاية السول ٢ / ١٨ ، ط صبيح ، شرح مختصر المنتهى ٢ / ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ١٢٧ ، للقرافى وغيرهم
(٥) سورة الحج آية ٧٨
(٦) سورة الطلاق آية ٧
(٧) سورة النساء آية ١٠٢
(٨) سورة محمد آية ٤
(٩) سورة المائدة آية ١٠٥

أما الصيغ التى تدل على الوجوب بواسطة القرائن المحتفة بها فمنها :
وصف الفاعل بالذم على فعله كقوله تعالى : ( ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ) (١) فوصفه بهذه الاوصاف الذميمة يدل على وجوب ترك هذه الأفعال التى ذم من أجلها . ومنها وصف التارك للفعل بالكفر ، كقوله تعالى : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) (٢) وكذلك وصفه بالظلم ، والفسق كقوله تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) (٣) ( فأولئك هم الفاسقون )(٤) فهو يدل على وجوب الحكم بما أنزل الله ، وترك الحكم بغيره ، وكذلك الوعيد باللعن على الترك كقوله تعالى : ( ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ) (٥) ، فهو يدل على وجوب تبليغ العلم للناس وعدم كتمانه ، ودلالة الآية على ذلك أن العلم من البينات والهدى التى أنزلها الله فى كتابه ، وبينها على لسان رسوله . وكذلك الوعيد بالنار على الترك كقوله صلى الله عليه وسلم : ( من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار) وفى رواية عند السيوطى فيها ضعف ، ( من كتم علما عن أهله ألجم يوم القيامة لجاما من نار ) (٦) فالحديث يدل أيضا على وجوب تبليغ العلم ، وترك كتمانه ( وقد ذكر محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى صيغا كثيرة تدل على الوجوب غير هذه . (٧) .

---

(١) سورة القلم آية ١١
(٢) سورة المائدة آية ٤٤
(٣) السورة السابقة آية ٤٥
(٤) السورة السابقة آية ٤٧
(٥) سورة البقرة آية ١٥٩
(٦) الجامع الصغير وشرحه فيض القدير للمناوى ٦ / ٢١٢ ، ط ، مصطفى محمد مصر
(٧) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ١/ ٥٧ - ٥٩

## المبحث الثاني
## أقسام الحكم الوضعي

---

قد منا عند الكلام على تعريف الحكم الشرعي الوضعي أن بعض علماء الأصول جعل الحكم الوضعي راجعا الى الحكم التكليفي ، وعند هذا البعض أن الحكم الشرعي قسم واحد ، هو الخطاب الذي يقتضي الفعل ، أو الكف ، أو التخيير بينهما .

وأن البعض الثاني قرر أن الحكم الشرعي ينقسم الى حكمين : تكليفي ، ووضعي . وهذا البعض اتفق على ثلاثة أقسام من أقسام الحكم الوضعي ، وهذه الثلاثة هي : الأسباب ، والشروط ، والموانع ، واختلف في غيرها .

فنذكر على سبيل المثال الآمدي ، والشاطبي ممن جعل الصحة والفساد ، والرخصة والعزيمة من أقسام خطاب الوضع (١) وابن الحاجب لم يجعل هذه الأربعة من خطاب الوضع ، لأنه صرح بأن الصحة والفساد أو الحكم بهما أمر عقلي . (٢) .

وأما العزيمة والرخصة فلم يصرح بادخالهما فيه ولا باخراجهما منه .

قال التفتازاني : ( وأما الرخصة فلم يشعر كلامه باثبات أو نفي الا أن نظمه في أسلوب الصحة حيث قال : وأما الصحة ، وأما الرخصة ربما أشعر بأنه ليس من أحكام الوضع ، والشارح ( ويعني به العضد ) نظمه في أسلوب الثلاثة الاول ( يعني السبب ، والشرط ، والمانع) حيث قال : ومنها الرخصة الا أن تطابق المتن والشارح ( يعني بهما ابن الحاجب والعضد ) على أنها تكون واجبا ، ومندوبا ، ومباحا ، ينفي كونها من خطاب الوضع ، بل خطاب الاقتضاء والتخيير . ) (٣)

وابن الهمام أيضا لم يقطع بجعل الصحة ، والفساد من خطاب الوضع وانما أجرى فيهما الخلاف هل هما أحكام وضعية أو عقلية . (٤)

والتقسيم الذي نختار ، وسنسير عليه ، هو شمول الاحكام الوضعية للسبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة والصحة والفساد .

---

(١) الاحكام ١/ ٩١ ، الموافقات ١/ ١٨٧

(٢) مختصر المنتهى ٢/ ٧

(٣) حاشية شرح مختصر المنتهى ٢/ ٨

(٤) تيسير التحرير ٢/ ١٣٢

## تعريـــف السبـــب

السبب في اللغة : ما يتوصل به الى شيء كالحبل لنزع الماء من البئر . (١)
ومنه سمى الطريق حبلا .
أما السبب في الاصطلاح الشرعي فهو : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم
لذاته ،

شرح التعريف : وبيان محترزاته : احترز بقوله : ما يلزم من وجوده الوجود مـــن
الشرط ، فانه لا يلزم من وجوده وجود المشروط ، ولا عدمه .
مثاله أن الطهارة شرط في الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا
عدمها لان الانسان قد يكون متطهرا ولا يصلي . واحترز بقوله : ( ومن عدمـــه
العدم من المانع . إذ لا يلزم من عدمه شيء مثاله : أن الدين مانع من الزكـــاة ،
فاذا لم يكن عليه دين ، لا يلزم أن تجب عليه الزكاة لاحتمال أن لا يكون عنده مال
يزكي لفقره ، كما أنه لا يلزم أن لا تجب عليه لاحتمال أن يكون عنده نصاب حـــال
عليه الحول .
وقوله : لذاته ، احترز به عن السبب الذى فقد شرطا كالنصاب قبل الحول ،
أو قارنـــه المانع كالدين ، فانه مانع من وجوب الزكاة عند من يرى أن الدين مانع (٢)
يعني اذا نظرنا الى ذات السبب لزم من وجوده الوجود ، واذا نظرنا الى شيء
يؤثر عليه من خارج كفقدان الشرط ، أو مقارنة المانع ، فقد يفقد تأثيره ويلزم العدم
مع وجوده ، ولكن لا لذاته .

تعريف آخر للسبب ، السبب : وصف ظاهر منضبط معرف للحكم ) (٣)

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى ١ / ٨٣
(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافى ٨١ فما بعد
(٣) لب الاصول للشيخ زكريا الانصارى ١٣ وغيره

شرح التعريف وبيان محترزاته : قوله : وصف ، سواء كان وجوديا كالزوال لوجوب الظهر ، والاسكار لحرمة الخمر، أم عدميا ، أى عدما مضافا ، كقولهم : لا يصح تصرف المجنون لعدم عقله ، أما اذا كان عدما مطلقا ، فلا يصح التعريف به لأنه مجهول فى نفسه ، والمجهول يحتاج الى تعريف ، فكيف يعرف به غيره . (١)
وقوله : ظاهر ، خرج الوصف الخفى كاللذة فى نقض الوضوء ، فانه لما كان خفيا لم يعتبر وأنيط النقض بالوصف الظاهر، وهو اللمس (٢) وقوله : منضبط ) خرج نحو المشقة فى السفر، فانها لما كانت غير منضبطة ، لانها تختلف باختلاف الاشخاص قوة وضعفا ، ووسائل النقل ، والأمكنة ، لما كان الأمر كذلك أنيط الحكم الذى هو قصر الصلاة ، والفطر فى نهار رمضان بمسافة القصر لانضباطها . (٣)
وقوله : معرف للحكم ) خرج به المانع ، فانه معرف لنقيض الحكم ، أى حكم السبب (٤)

ثم ان هذا الوصف الذى هو السبب ، ينقسم الى سبب وقتى كالزوال لوجوب الظهر ، والى سبب معنوى كالاسكار لحرمة الخمر .
ومن قال : لا يسمى الوقت السببى علة ، نظر الى اشتراط المناسبة فى العلة ، والكلام فى اشتراط المناسبة فى العلة للحكم وعدم اشتراطها ينحصر فى أربعة أقوال :

الاول من هذه الاقوال : أن العلة : هى الوصف المعرف للحكم ، أى علامة عليه ، ككون الاسكار مثلا علامة على حرمة كل مسكر ، وهذا قول الامام الرازى ، وتبعه البيضاوى وبه قال الجمهور . (٥)

الثانى : أن العلة : هى المؤثر فى الحكم بجعل الله تعالى لا لذاتها ، وهو مذهب الغزالى . (٦)

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ١٣٦/١
(٢) حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ١٣٤/١
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة
(٤) لب الاصول وشرحه ١٣
(٥) نهاية السول للاسنوى بهامش التقرير والتحبير ٥/٣ ، حاشية العطار على شرح المحلى ١٣٢/١ وغيرهم
(٦) المصدر السابق نفس الصفحة

الثالث : أن العلة بمعنى الباعث على الحكم بمعنى أنها مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم ، يقينا أو ظنا ، يعنى أنها لا تكون وصفا طرديا لا حكمة فيه وهذا القول للآمدى ، وابن الحاجب . (١)

وقد أنكر الجمهور على الغزالى التعبير بلفظ ( المؤثر ) مع أنه قال : بجعل الشارع لا لذاته ) ، ومعنى التأثير عنده : هو الربط ، والاستلزام العاديان ، بين الوصف وبين الحكم ، فالعلة عنده هى الوصف المؤثر فى تعلق الحكم لا فى نفسه ، بجعل الله تعالى ، كالسبب العادى بمعنى أنها متى تحققت العلة وجد الحكم على وجه الارتباط العادى باعتبار التعلق التنجيزى ، وبهذا يرجع كلامه الى كلام الجمهور كما صرح به العطار . (٢)

ومما يؤيد كلام العطار هذا أن الغزالى نفسه صرح بأن العلل الشرعية أمارات ، كقول الجمهور قال : ( وفى الشرط مشابهة للعلة لأن العلل الشرعية أمارات )(٣)

وقال : ( السبب فى الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به ، ولكن هذا يحسن فى العلل الشرعية لانها لا توجب الحكم لذاتها بل بايجاب الله تعالى ، ولنصبه هذه الأسباب علامات لاظهار الحكم ، فالعلل الشرعية فى معنى العلامات المظهرة فشابهت ما يحصل الحكم عنده ) (٤)

فالغزالى فى هذا النص صرح بأن العلل الشرعية فى معنى العلامات أو أمارات نصبها الله تعالى علامة لاظهار الحكم ، وأنها غير مؤثرة فى ايجابه ، وبهذا وافق الجمهور فى مذهبهم كما قال العطار .

وقد أخذ على الآمدى ، وابن الحاجب أيضا قولهما : ( ان العلة بمعنى الباعث ) وذلك لأن الله سبحانه لا يبعثه شىء على شىء ، وأن أفعاله لا تعلل بالاغراض ومن المعلوم أنهما لا يريدان ب ( بمعنى الباعث ) هذا المعنى الذى

---

(١) الاحكام ٣/١٨٦ ، المختصر لابن الحاجب وشرحه ٢٣٠
(٢) حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٢٧٤
(٣) شفاء الغليل ٥٥٠ / ط الاولى بمطبعة الارشاد بغداد
(٤) المستصفى ١/٩٤

أخذ عليهما ، وانما المراد عندهما به أن لا يكون الوصف طرديا مجردا عن الحكمة الصالحة لقصد الشارع من شرع الحكم . (١)

قال العطار بعد ذكره قول ابن الحاجب هذا : ( واذا كان هذا هو المراد بالباعث لم يلزم التشنيع المذكور ) (٢)
واذا نظرنا الى معنى المؤثر عند الغزالى ، ومعنى الباعث عند الآمدى وابن الحاجب ظهر لنا أنه لا يلزم على التعبير بهما محذور ، لان الغزالى صرح بأن الله هو الذى أوجد المؤثر، وجعله فى الوصف ، ونفى أن يكون التأثير لذات الوصف .

والآمدى ، ومن وافقه اشترطوا اشتمال الوصف على حكمة مقصودة الشارع من شرع الحكم ، وهذا لا يلزم منه تعليل الأحكام الشرعية بالاغراض ، ولا أن الفعل من أجل غاية يتكمل صاحبه بحصول تلك الغاية .

والصحيح أن الوصف الذى أنيط به الحكم مشتمل على حكمة يقينا أو ظنا سواء ظهرت لنا أم لم تظهر ، وأن مقصود الشارع من شرع الاحكام هو جلب المصلحة ودفع المضرة ، والمصلحة فى جميع ذلك راجعة الى المخلوقين الذين هم فى غاية الفقر والحاجة الى مايشرعه لهم خالقهم من الحكم والمصالح تفضلا منه عليهم، ورحمة بهم ، أما هو سبحانه فهو غنى لذاته الغنى المطلق .
واذا وضح لنا المعنى المراد عند الغزالى بقوله : ( المؤثر ) والمعنى المراد عند الآمدى ، ومن وافقه بقولهم : (الباعث ) لم يكن بينهم ، وبين غيرهم خلاف لأن اختلاف العبارات عندهم مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه .

<u>القول الرابع :</u> أن العلة : هى الوصف المؤثر أى الموجب للحكم بذاته لا بجعل الله وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم فى التحسين والتقبيح العقليين (٣)

---

(١) الاحكام ٣/١٨٦ ، مختصر المنتهى وشرحه ٢/٢٣٠
(٢) حاشية العطار على شرح المحلى ٢/٢٧٤ السول
(٣) حاشية العطار على شرح المحلى ٢/٢٧٣ ، نهاية على المنهاج ٣/٥ بهامش التقرير والتحبير . ارشاد الفحول للشوكانى ٢٠٧

فالعلة عندهم وصف ذاتي لا يحتاج الى جعل جاعل . بمعنى أن العقل يدرك حسنا وقبحا في الأفعال ، قبل ورود الشرع بأحكامها ، والشرع تابع لما أدركه العقل فيها ، وحكم به عند وجود العلة لأن الحكم ناشئ عنها .
مثال ذلك : القتل العمد العدوان ، فالعقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان ، من غير توقف على حكم الشارع .

ومذهب المعتزلة هذا أبطله أهل السنة بأدلة منها :
أن حسن الفعل لذاته أوقبحه لوكان واقعا لما اختلف الفعل الواحد حسنا وقبحا والواقع أنه يختلف فيحسن تارة ، ويقبح أخرى ، وبيان ذلك أن الصدق يحسن انقاذا لنبي أو مظلوم ، ويقبح اهلاكا لنبي أو مظلوم ، والقتل يحسن حدا ، ويقبح ظلما ، وهذا يبطل القول بالحسن والقبح العقليين ، وبالتالي يبطل التعريف المبني عليه .

ومنها : أن العلة الشرعية لو اقتضت الحكم الشرعي لذاتها لما صح أن يجتمع على الحكم الواحد علل مستقلة ، لكنه صح أن يجتمع عليه علل ، فلزم أن لا تقتضيه لذاتها . بيان الملازمة أن الحكم واجب الحصول بعلته المستقلة فلا يمكن أن يوجد بغيرها ، وان حصل بغيرها لزم تحصيل الحاصل ، أو انقلاب الاثر الواحد أثرين أو أكثر ، وهو باطل .

بيان ذلك ما اذا اجتمع على الحكم الواحد علتان ، أو أكثر في وقت واحد كما اذا مس ذكره من غير حائل ، وخرج منه ريح في وقت واحد . أو ارتد وزنى وهو محصن في وقت واحد . فالحكم في الصورتين واحد . ولا يمكن أن يكون النقض أو القتل لمجموعها ، والا كان كل منها جزء علة ، والمفروض أنها علة واحدة ، ولا يمكن أن يكون لكل واحد منها ، والا لزم تحصيل الحاصل ، أو انقلاب الاثر أثرين أو أكثر وهو باطل (١) .
وبهذا يبطل القول بأن العلة الشرعية تقتضي الحكم لذاتها .

---

(١) نبراس العقول تأليف عيسى منون ٢١٨ فما بعده . وغيره

هل السبب هو العلة أو بينهما فرق . ؟

المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى باب القياس بالعلة ، كالزنا لوجوب الجلد ، والزوال لوجوب الظهر ، هذا هو قول جمهور الأصوليين ، وبعضهم فرق بينهما .

قال سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى :

( .. ومع علة ترادف السبب .. والفرق بعضهم اليه قد ذهب .. )

وقال محمد يحيى الولاتى شارح تأليف سيد عبد الله المذكور فى الأصول :

( يعنى أن السبب مترادف مع العلة عند جمهور الأصوليين ، فالمعبر عنه بالسبب هو المعبر عنه بالعلة فى باب القياس ، وبعض الأصوليين ، وهو ابن السمعانى ذهب الى الفرق بينهما فقال : السبب هو الموصل الى الشيء مع جواز المفارقة بينهما ، ولا أثر له فيه ، ولا فى تحصيله ( كالحبل للماء ) ، والعلة ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة كالخمر للاسكار ) . (١)

## الشـــــــرط

### تعريفـــــه :

الشرط فى اللغة : العلامة ومنه قوله تعالى : ( فقد جاء أشراطها ) (٢)

قال مجد الدين الفيروزآبادى : ( الشرط بالتحريك العلامة جمعه أشراط . (٣)

والشرط الشرعى فى الاصطلاح عند أهل الاصول : ( هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " .

شرح التعريف : وبيان محترزاته : خرج بالقيد الاول : المانع ، اذ لا يلزم من عدمه شيء ، وخرج بالقيد الثانى : السبب اذ يلزم من وجوده الوجود ، وقوله (لذاته) : احتراز من مقارنة الشرط لوجود السبب ، فيلزم الوجود عند وجوده ، أو مقارنته لقيام المانع فيلزم العدم .

---

(١) فتح الودود شرح مراقى السعود ١٨/١ ، المطبعة المولوية بفاس

(٢) سورة محمد آية ١٨

(٣) القاموس المحيط ٣٨١/٢

بيان ذلك أن الحول شرط في وجوب الزكاة ، فعدمه يستلزم عدم وجوبها ، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب ، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب . (١) وهذا الوصف الذى حكم الشرع بكونه شرطا ، ان كان عدمه مخلا بحكمة السبب فهو شرط سبب ، ومثلوا له بالصلاة بدون طهارة ، فان عدمها ينافى تعظيم البارى ، وهو السبب لوجوب الصلاة ، وبفقدان الطهارة ، يفقد التعظيم .

وما كان عدمه ينافى حكمة الحكم ، فهو شرط حكم ، كالقدرة على تسليم المبيع للمشترى ، فان عدمها ينافى حكم البيع ، وهو اباحة الانتفاع بالمبيع ، والتصرف فيه (٢) .

## المانـــــــع

تعريفــــــه :

المانع في اللغة : اسم فاعل منع يمنع ضد أعطى ، قال مجد الدين الفيروزآبادى ( منعه يمنعه بفتح نونهما ضد أعطاه ... فهو مانع ) (٣)

والمانع في اصطلاح أهل الشرع هو : ( وصف وجودى ظاهر منضبط يقتضى وجوده معنى ينافى حكمة الحكم أو السبب . ويؤخذ من هذا التعريف أن المانع نوعان : مانع سبب ، ومانع حكم .

أما مانع الحكم فهو الوصف الذى يقتضى وجوده معنى ينافى الحكم . (٤)

شرح التعريــــف : الشارع قد يحكم على وصف من الاوصاف أن يمنع حكما من الاحكام ، وذلك لحكمة فى هذا الوصف تقتضى منع ذلك الحكم ، كالأبوة فى القصاص ، فان الاب اذا قتل ابنه لا يقتص منه ، فالأبوة منعت من وجوب القصاص المسبب عن القتل ظلما

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الانصارى ١٣
(٢) الاحكام للآمدى ١/١٢١ ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٧
(٣) القاموس المحيط ٣/٨٩
(٤) الاحكام للآمدى ١/١٢١ ، شرح المختصر للعضد ٢/٧ وغيرها

عدوانا لحكمة هى أن الأب كان سببا فى وجود ابنه فلا يكون الابن سببا فى عدمه (١) وهذه الحكمة تقتضى نقيض الحكم الذى هو وجوب القصاص من القاتل ظلما عدوانا .
ومثل بعضهم بمثال آخر فقال : ( كالقتل فى باب الارث ، فانه مانع من وجود الارث المسبب عن القرابة أو غيرها ( كالزوجية والولاء ) لحكمة ، هى عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله . (٢) فاقتضت الحكمة حرمانه من الميراث معاملة بنقيض قصده لقاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه . فالحكمة هنا تنافى الحكم وهو ارث القاتل مورثه .

<u>ومانع السبب</u> : هو الوصف الذى يقتضى وجوده معنى ينافى حكمة السبب . كالدين فى باب الزكاة مع ملك النصاب ، فان السبب فى وجوب الزكاة هو ملك النصاب ، وحكمته مواساة الفقراء من فضل أموال الاغنياء ، فلم يدع الدين فضلا يواسى به . فوجود الدين أخل بحكمة السبب ونفاها ، هذا على قول من يرى أن الدين مانع من وجوب الزكاة . (٣)

## أقسام المانع

<u>المانع ثلاثة أقسام</u> : مانع للدوام والابتداء معا ، ومانع للابتداء دون الدوام ومانع للدوام دون الابتداء .

أ - مانع للابتداء والدوام معا كالرضاع بالنسبة الى النكاح فانه مانع منه ابتداء ودواما . ومعنى منعه ابتداء أنه يمنع من ابتداء عقد النكاح ، اذ لا يجوز عقد النكاح على امرأة هى أخته من الرضاعة ، ومعنى منعه الدوام أنه لو تزوج رضيعة ليست له بمحرم ثم بعد عقد النكاح أرضعتها أمه أو أخته مثلا ، فان

(١) المصدر السابق ، أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ٩٥
(٢) غاية الوصول للشيخ زكريا الانصارى ١٣
(٣) الاحكام للآمدى ١/١٢١ ، شرح المختصر للعضد ٢/٧ ، ارشاد الفحول للشوكانى ٦ ، مسلم الثبوت مع شرحه ١/٦١

هذا الرضاع الطارئ على العقد يمنع من الدوام على النكاح بل يجب فسخه بعد حصول الرضاع في الحال .

ب - مانع للابتداء فقط دون الدوام كالاستبراء ، يعني أن المرأة المستبرأة لا يجوز العقد عليها ابتداء حال الاستبراء صونا لماء الغير عن الاختلاط ، فاذا غصبت أو وطئت بشبهة وهي تحت رجل ، فانه يستبرئها من هذا الماء ليتحقق براءة رحمها أو عدمها ، والنكاح لا يبطل بهذا الاستبراء .

جـ - مانع للدوام دون الابتداء ، كالقدرة على تكاليف الزواج من الحرة ، فانه يمنع من نكاح الامة ابتداء ، فان طرأ عليه المال بعد الزواج فهل يبطله فيه خلاف . (١)

ومثل بعضهم للذى يمنع دوام النكاح دون ابتدائه بالطلاق ، وجعله مانعا للدوام دون الابتداء ، وذلك أن الطلاق مانع من الدوام على النكاح الاول ، ولا يمنع ابتداء نكاح آخر جديد . (٢)

وهذا المثال أظهر في المراد من التمثيل بالطول لأنا ان قلنا انه يمنع الدوام صار كالرضاع ، وان قلنا انه يمنع ابتداء النكاح صار كالاستبراء .

## اجتماع السبب والشرط والمانع

قد اجتمع السبب ، والشرط ، والمانع : مثاله النكاح ، فانه سبب في وجوب الصداق ، شرط في ثبوت الطلاق ، مانع من نكاح أخت المنكوحة ، وكذلك الايمان فانه سبب للثواب شرط لصحة الطاعة ، مانع من القصاص ان قتل مسلم كافرا .

قال صاحب مراقي السعود : ( واجتمع الجميع في النكاح .. وما هو الجالب للنجاح ) ويعني بقوله : ( الجميع ، السبب ، والشرط ، والمانع ، ويعني بقوله : ( الجالب للنجاح ) أي فوز الدنيا والآخرة ، وهو الايمان بالله . (٣)

---

(١) تنقيح الفصول للقرافي ٨٤ ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الامين الشنقيطي ٤٤
(٢) شرح مراقي السعود لمحمد الامين احمد زيدان ١٨
(٣) المصدر السابق ١٩

## الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضـــــــع

اعلم أنه يفرق بين خطاب التكليف ، وخطاب الوضع بأن خطاب التكليـــف يقصد منه طلب الفعل ، أو طلب الترك على سبيل الجزم أو غير الجزم ، أو التخيير بين الفعل والترك . وأيضا خطاب التكليف لا بد أن يكون فى مقدور المكلف ، ومـن كسبه ، وأن يكون عالما به .

أما خطاب الوضع فقد لا يكون فى قدرة المكلف أصلا كزوال الشمس والنقاء مـن الحيض أو يكون فى قدرته ولا يؤمر به كالاستطاعة للحج ، والنصاب للزكاة .
وأيضا خطاب الوضع ، لا يشترط فيه العلم الا فى قاعدتين :
احداهما الأسباب التى هى أسباب للعقوبات ، وهى جناية كالقصاص فى القتـل ، وكذلك الحد فى الزنا والشرب مثلا ، فهذه لا يجب الحد فى شىء منها الا اذا كان الفعل عن علم ، وقصد ، وقدرة ، والسر فى عدم عقاب هؤلاء أنهم لم يقصـــدوا الفساد ، ولم يسعوا فيه ، وانما صدر الفعل منهم عن خطأ ، وعدم علم .
الثانية : أسباب انتقال الأملاك كالبيع ، والهبة ، والوصية ، والوقف وغير ذلـك مما هو سبب لانتقال الأملاك ، فلابد فى هذه العقود من العلم والقدرة والاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفسه ) (١) .
ومعلوم أن الرضا لا يحصل الا مع الشعور ، والارادة ، والمكنة من التصرف .

من الفوارق أيضا أن خطاب التكليف لا يتعلق الا بفعل المكلف سواء كان طلب فعل أو طلب ترك أو تخيير بينهما .
أما الوضعى فقد يتعلق بفعل المكلف كالطهارة فانها شرط فى الصلاة ، والشـــرط حكم وضعى ، وقد لا يتعلق بفعل المكلف كدلوك الشمس فانه سبب فى وجوب الصلاة فالسبب الذى هو حكم وضعى لم يتعلق بفعل المكلف ، وان كان تعلق بما ارتبط به وهو الدلوك ، لأنه سبب لوجوب الصلاة التى هى فعل المكلف . (٢)

---

(١) كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢ / ٣٧٠
(٢) انظر الموضوع فى الفروق للقرافى ١ / ١٦١ فما بعد . م تصرف ، أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ٤٢ ، أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسى ٥١

## قد يجتمع خطاب التكليف ، وخطاب الوضع ، وقد ينفرد كل واحد منهما عن الآخـــــر

يجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضع فى أشياء منها البيع ، فانه قد يكون مباحا ، وقد يكون حراما ، وقد تعتريه بقية الاحكام فهو من هذا الوجه خطاب تكليف . ومن جهة أنه سبب انتقال الملك فى البيع الجائز ، والتقدير فى الممنوع هو خطاب وضع ، وكذلك بقية العقود يجتمع فيها الخطابان على هذا التقدير وكذلك الزنا فانه حرام ، ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف ، وسبب للحد ، ومن هذه الجهة خطاب وضع ، وكذلك بقية الجنايات محرمة ، ومن هذه الجهة هى خطاب تكليف ، ومن جهة كونها أسبابا للعقوبات هى خطاب وضع ، ففى هذه الصور يجتمع الخطابان معا .

أما انفراد كل واحد منهما عن الآخر ، فينفرد خطاب الوضع فى مثل الزوال ورؤية الهلال ، ودوران الحول ، ونحوها ، فانها من خطاب الوضع ، وليس فيهما أمر ولا نهى ، ولا اذن ، من حيث هى كذلك ، وانما رتب الأمر على وجودها بمعنى أن الشارع يقول : اذا وجدت هذه الأشياء فقد أمرت بكذا وينفرد خطاب التكليف دون الوضع بوجوب أداء الواجبات من صلاة ، وصوم ، وقضاء ديون وغيرها ، ووجوب اجتناب المحرمات ، وترك المنكرات فهذه خطاب تكليف وليس فيها خطاب وضع ، لان الشارع لم يجعلها سببا لفعل آخر تؤمر به أو ننهى عنه ، وانما أمر بأدائها ورتبها على أسبابها .

ويمكن أن يقال : انها خطاب وضع من جهة أن الشارع جعلها سببا لبراءة الذمة ، وترتيب الثواب ، ودرء العقاب .

فالجواب : أن جعل الشارع لها سببا لبراءة الذمة ، وترتيب الثواب ، ودرء العقاب ليست أفعالا للمكلف ، والمراد بكون الشىء سببا أن يكون وضع سببا لفعل من قبل المكلف . فهذا هو وجه افتراقهما . (١)

---

(١) الفروق للقرافى ١/١٦٤ بتصرف

والصحيح أنه لا يوجد خطاب التكليف بدون خطاب الوضع اذ لا تكليف الا وله سبب أو شرط أو مانع ، وأنت اذا نظرت الى الايمان بالله وجدته سببا لعصمة الدم والمال ، واذا نظرت الى الكفر وجدته سببا لاباحتهما ، وهكذا بقية أحكام التكليف . (١)

## العزيمة والرخصة

### تعريف العزيمة :

العزيمة في اللغة :

القصد المؤكد ، ومنه قوله تعالى : ( فنسى ولم نجد له عزما ) (٢) وقوله تعالى : ( فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ) (٣) سماهم الله بأولى العزم ، لأنهم أكدوا قصدهم فى طلب اظهار الحق .

أما العزيمة فى اصطلاح علماء الاصول :

فهى : الاحكام العامة الثابتة بايجاب الله تعالى ابتداء لا لعذر (٤)

وهى على قسمين :

أحدهما : الاحكام الثابتة على خلاف الدليل الشرعى لغير عذر ، كالصلاة والزكاة وسائر التكاليف التى الأصل عدمها ، لأن الأصل براءة الذمة ، وهى دليل شرعى .

الثانى : الاحكام الثابتة على وفق الدليل ، كاباحة الأكل ، والشرب ، والنوم وغيرها من الافعال الاختيارية . (٥)

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى ٨١ ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الامين الشنقيطى ٤٠ .
(٢) سورة طه آية ١١٥
(٣) سورة الاحقاف آية ٣٥
(٤) نهاية السول على المنهاج ١ / ٧٢ ، الكشف عن أصول البزدوى ٢ / ٢٩٩ ، أصول السرخسى ١ / ١١٧
(٥) نهاية السول على منهاج البيضاوى ١ / ٧٢

ثم ان بعض العلماء حد العزيمة بحد يدخل جميع الاحكام الخمسة التكليفية كالبيضاوى (١) ومنهم من خصها بالواجب كالغزالى (٢) والآمدى (٣) ومنهم من خصها بالواجب والمندوب كالقرافى (٤) .

## تعريـــــف الرخصـــــة

الرخصة في اللغة : اللين ، والنعومة ، والتسهيل (٥) ومن اللين والنعومـــة : قول عمرو بن كلثوم :

وثديا مثل حق العاج رخصا .. حصانا من أكف اللامسينـا

أما تعريفها في اصطلاح علماء الاصول : فهي : الحكم الشرعي الذى غير من صعوبة الى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الاصلى ) . (٦)
وقد عرفت بتعريفات أخرى كثيرة متقاربة فى المعنى ، وهذا أجودها عندى .

شرح التعريف وذكر محترزاته : خرج بقوله : ( غير ) الأحكام الباقية على أصلهـا من الوجوب كالصلوات المفروضة والزكاة ، وغيرها من الفروض .
وخرج : بالسهولة ) الاحكام التى تغيرت من سهولة الى صعوبة كحرمة الاصطيـاد بالاحرام بعد أن كان مباحا قبله . وخرج بقوله : ( لعذر ) ما تغير من صعوبـــة الى سهولة لغير عذر كترك تجديد الوضوء لكل صلاة بعد أن كان لازما ثم تغير الى سهولة ، هى جواز الصلوات المتعددة بوضوء واحد ما لم يحدث لكن هذا التغيير لا يسمى رخصة فى الاصطلاح الشرعي لانه لم يكن لعذر اقتضى ذلك ، وانما هو

---

(١) المصدر السابق ١/ ٧٢
(٢) المستصفى ١/ ٩٨
(٣) الاحكام ١/ ١٢٢
(٤) تنقيح الفصول ٨٥
(٥) أساس البلاغة للزمخشرى ٢٢٦ ط ، دار بيروت للطباعة والنشر ، القاموس المحيط ٢/ ٣١٦
(٦) أصول السرخسى ١/ ١١٧ ، المستصفى للغزالى ١/ ٩٨ ، حاشية العطار ١/ ١٤٥ ، وغيرهم

مجرد تخفيف على الأمة .

وخرج بقوله : ( قيام سبب الحكم الاصلى ) الحكم المتغير بالنسخ كتغير ايجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرته لاثنين منهم فقط ، قال تعالى : ( ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " الآية . ثم قال تعالى : ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين "(١) الآية .
فهذا الحكم الذى هو مصابرة الواحد العشرة كان فى أول الاسلام ، والمسلمون فى ذلك الوقت قلة ، والكفار كثيرون ، وفى وقت النسخ كثر المسلمون فتغير الحكم لزوال سببه .

وهذا التغيير لا يسمى رخصة اصطلاحا لعدم وجود سبب الحكم الأصلى . (٢)
والعذر الذى يجوز به الاقدام على استعمال الرخصة هو : الضرورة ، أو الحاجة أو المشقة .

## حكم الرخصة

قرر الشاطبى رحمه الله : أن العمل بالرخصة حكمه الاباحة مطلقا من حيث هى رخصة ، وان كان الوجوب أو الندب قد يعرض لها فى بعض الحالات ، فمن وجه آخر ، كالمضطر الذى لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه ، وخاف الهلاك ، كان مأمورا بأكل الميتة التى أرخص له فيها فى هذه الحالة لأنه مأمور بما يحفظ نفسه وعدم اتلافها قال تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ) (٣) ، فالأكل هنا من الميتة لا يسمى رخصة من هذا الوجه لأنه راجع الى أصل كلى ، هو حفظ نفسه المأمور بحفظها ، فصار عزيمة .
وان كان يسمى رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه ، بالاذن له فى الاكل بعد المنع منه ، أو من جهة ما فى الميتة من الخبث المحرم ، فحكم الرخصة باق على أصله

---

(١) سورة الانفال آية ٦٥ ، ٦٦
(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ١/١٦٥ ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الامين الشنقيطى /٥٠
(٣) سورة النساء آية ٢٩

من الاباحة ، والوجوب جاء من وجه آخر هو حفظ النفس المتفق على وجوب حفظها . وقد استدل الشاطبي رحمه الله (١) على ما ذهب اليه بالآيات التي تدل على الرخص مثل قوله تعالى : ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ) (٢) وقوله : ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) (٣) وقوله : ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا ) (٤) الآية . وأشباه هذه الآيات من النصوص الدالة على رفع الحرج والاثم من غير أن يرد في جميعها أمر يقتضي الاقدام على الرخصة سواء كان الأمر جازما أم غير جازم ، وانما تقرر رفع الحرج ومغفرة ما يترتب على المخالفة من اثم وذنب ، كقوله تعالى : ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ) (٥) وما في معناها من الآيات . ثم ان الرخصة أصلها التخفيف ورفع الحرج حتى يكون المكلف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة ، والأخذ بالرخصة ، وهذا أصله الاباحة ، كقوله تعالى : ( هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ) (٦) ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ) (٧) .

ثم أتى بأدلة أخرى واعترض عليها وأجاب عن الاعتراض ، وكل كلامه يدور حول تقرير أن حكم الرخصة بالنظر اليها مجردة هو الاباحة ، وان عرض لها حكم آخر ، فمن وجه آخر . (٨)

---

(١) هو ابراهيم بن موسى ، أبو اسحاق ، الامام المحقق النظار الاصولي المفسر الفقيه . له مؤلفات جليلة منها : كتاب الموافقات في أصول الفقه . مات سنة ٧٩٠ هـ . فتح المبين ، في طبقات الاصوليين للمراغي ٢/٢٠٤-٢٠٥ .
(٢) سورة البقرة آية ١٧٣
(٣) سورة النساء آية ١٠١
(٤) سورة النحل آية ١٠٦
(٥) سورة البقرة آية ١٩٨
(٦) سورة البقرة آية ٢٩
(٧) سورة الاعراف آية ٣٢
(٨) الموافقات ١/٣٠٧-٣١٤ ، أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ١٣٠ فما بعدها وغيرهم .

## أقســـــام الرخصـــــــه

أولا : الايجاب ، مثل وجوب أكل الميتة للمضطر ان خاف الهلاك ، ويأثم بتـرك الاكل لأن حفظ النفس واجب ، فهذا الحكم ثبت بقوله تعالى : ( فمن اضطـر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ) (١) فاباحة الأكل من الميتة رخصة لأن الدليـل المبيح له ثبت على خلاف الدليل الذى دل على حرمتها وهو قوله تعالـــى : ( حرمت عليكم الميتة ) (٢) .

ثانيا : الندب ، مثل قصر الصلاة الرباعية للمسافر سفر قصر، وحكم الندب ثابـت بقوله صلى الله عليه وسلم : لما سأله عمر رضى الله عنه قائلا : ( مالنا نقصر وقـد أمنا ) اشارة الى قوله تعالى : ( واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) (٣) ، قال له صلى الله عليه وسلم : ( هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ) (٤) .
فندب القصر رخصة لأنه مخالف للدليل الدال على وجوب اتمام الصلاة الثابت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم تواترا المبين لعدد الركعات فى الحضر .

ثالثا : الاباحة ، مثل اباحة بعض العقود التى جرت بها معاملات الناس ، وصارت من حاجاتهم كعقد السلم فانه عقد على معدوم ، والرسول صلى الله عليـه وسلم رخص فيه للحاجة ، فقال : " من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ، ووزن معلوم، الى أجل معلوم " . (٥)

وهذا الدليل ثبت على خلاف الدليل الذى نهى عن بيع الانسان ما ليس عنده ،قال صلى الله عليه وسلم : ( لا تبع ما ليس عندك ) (٦) ، ومثل السلـم

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٣
(٢) سورة المائدة آية ٣
(٣) سورة النساء آية ١٠١
(٤) مشكاة المصابيح ١١٨
(٥) بلوغ المرام لابن حجر ١٧٤
(٦) مشكاة المصابيح ١٤٨

الاجارة ونحوهما من العقود .

وأيضا من العقود التى رخص فيها الشارع لحاجة الناس العرايا ، وهى بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر ، وهى من المزابنة المنهى عنها لعدم تحقق المماثلة .

رابعا : خلاف الأولى ، مثل الفطر فى نهار رمضان للمسافر الذى لا يجهده الصوم ، فان تضرر بالصوم ، فالفطر أولى ، وجواز الفطر ثابت بقوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهو مخالف للدليل الموجب للصيام ، وهو قوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (١)
ولكن الشارع رخص فى الفطر لعذر المشقة الناشئة عن السفر . (٢)

## الصحة والفساد

الصحة فى اللغة : ذهاب المرض ، والبراءة من كل عيب . (٣)
أما الصحة فى الاصطلاح الشرعى : فعند المتكلمين تطلق على موافقة الفعل ذى الوجهين الشرعى منهما ، سواء كان الفعل عبادة أم معاملة ، وسواء وجب القضاء فى العبادة أم لم يجب . وعند الفقهاء تطلق فى العبادة على الفعل الذى أجزأ وأسقط القضاء . (٤)

فكل عبادة فعلت على وجه لا يلزم معه القضاء فهى صحيحة ، وفى عقود المعاملات فمعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه كالملك فى البيع ، وأباحة التلذذ فى النكاح ..

---

(١) سورة البقرة ١٨٥
(٢) نهاية السول شرح المنهاج ١/٧٠ - ٧١ ، مناهج العقول على منهاج البيضاوى ١/٧٠ للبدخشى شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ١/١٤٥ ، وغيرهم ، أصول الفقه لمحمد أبى النور زهير ١/٨٧
(٣) القاموس المحيط ١/٢٤١
(٤) الاحكام للآمدى ١/١٢١ ، المستصفى للغزالى ١/٩٤ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/٧ ، تيسير التحرير ٢/٢٣٤ ، وغيرهم

والخلاف بين المتكلمين ، والفقهاء في تعريف الصحة انما هو في العبادة أما المعاملات فلا خلاف بينهم في أن العقد اذا ترتبت ثمرته المقصودة منه عليه فهو صحيح . وتظهر ثمرة الخلاف بين المتكلمين والفقهاء فيمن صلى وهو يظن أنه متطهر ، وهو في نفس الأمر غير متطهر . فالمتكلمون يصفون صلاته بأنها صحيحة لموافقتها للوجه الشرعي في ظنه ، لأن الشارع أمره أن يؤدى الصلاة ، وهو متطهر وقد فعل ما أمر به ، أما المطالبة بالاعادة فلأجل خطأ ظنه لأن الظن اذا ظهر خطأه لا يعتبر . والفقهاء يرون أن صلاته غير صحيحه لأنها لم تسقط القضاء ، ولا تزال في ذمته . ثم ان الخلاف بين الفريقين انما هو في التسمية ، فالفقهاء لا يسمون الصلاة صحيحة لأنها لم تسقط القضاء ، والمتكلمون يسمونها صحيحة لموافقتها الوجه الشرعي في ظنهم . أما اعادة الصلاة فهم متفقون عليها لأنها فقدت شرطا من شروطها ، وهو الطهارة . (١)

## الفســـــاد

تعريفـــــه :

الفساد في اللغة : ضد الصلاح (٢) وهو في الاصطلاح الشرعي عدم ترتب ثمرة العقد المطلوبة منه عليه شرعا (٣) والثمرة : هي الانتفاع بالمعقود عليه انتفاعا مباحـــا . فكل بيع لم يفد الانتفاع بالعوضين انتفاعا مباحا فهو فاسد ، وكل عقد اجارة لا يفيد ملك المنفعة ملكا مباحا فهو فاسد ، وهكذا بقية العقود من نكـــاح وغيره اذا لم تفد انتفاعا مباحا من المعقود عليه فهي فاسدة .

---

(١) المصدر السابق وغيره

(٢) القاموس المحيط ١/٣٤٢

(٣) المستصفى ١/٩٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ١/٧ ، نهايـــة السول على المنهاج ١/٥٨

## هل الفساد هو البطلان أو بينهما فـــــرق ؟

الجمهور لا فرق عندهم بين الفساد والبطلان ، فكل عقد أو عمل سواء كان معاملة أم عبادة لم تترتب عليه ثمرته المطلوبة منه شرعا فهو فاسد ، ويطلق عليه أيضا أنه باطل (١) وسواء كان بطلانه لكونه فقد ركنا أم لكونه فقد شرطا ، فالبيع الفاسد ، كالبيع الباطل لا يفيد نقل الملك ولا الانتفاع بالعوضين ، والنكاح الفاسد كالنكاح الباطل لا يفيد حلية التمتع بالمنكوحة ، وهكذا بقية العقود يستوى فيها التعبير بالفساد ، والبطلان .

ثم ان الحنفية يوافقون الجمهور بأن الفساد هو البطلان فى العبـــادات فالعبادة الفاسدة عندهم هى الباطلة ، وهى ما فات منها شرط أو ركن (٢) . وهكذا عند غيرهم .

أما المعاملات فالحنفية يخالفون الجمهور فى التسوية فيهما ويقولون : ان الفاسد من المعاملات ما شرع بأصله ، ولم يشرع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهميـــن ، فبيع الدرهم بالدرهم مناجزة مشروع بأصله بدون زيادة ، أما اذا كانت فيه زيادة فيكون ممنوعا من أجل وصفه وهو الزيادة فى أحد العوضين من جنس واحد ، وهو عين الربا المحرم .

أما الباطل عندهم ، فهو ما لم يشرع بأصله ، ولا بوصفه كبيع الخنزير بالخمر ، أو الميتة (٣) والفرق عندهم بين الفاسد ، والباطل ، بأن الفاسد اذا زال عنـــه الوصف كزيادة الدرهم فى صورة بيع الدرهم بالدرهمين ، صح البيع ، ولم يحتـــج الى عقد بيع جديد . الا أنه يأثم صاحبه وأن المشترى يملك المبيع فى البيع الفاسد

---

(١) المستصفى ١/٩٤ ، الاحكام ١/٢٢٠ ، وغيرهم
(٢) التقرير والتحبير ٢/١٥٤
(٣) تيسير التحرير ٢/٢٣٦ ، شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ١/١٤٦ ، نهاية السول على المنهاج ١/٥٩ وغيرهم

دون الباطل فلا يعتد به أصلا ولا يفيد ملكا . (١)
وقد رد الجمهور هذه التفرقة بين الباطل والفاسد بأن كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله . (٢)

## هل الصحة والفساد في العبادات من أحكام الوضع أولا ؟

قدمنا في أول الكلام على الحكم الشرعي الوضعي خلاف العلماء في أقسامه ، وأن ابن الحاجب والعضد قررا أن الصحة ، والفساد ، أو الحكم ببطلان بعد الأمر بالفعل ، ليس من أحكام الوضع لأن الشارع اذا أمر بالفعل ، فموافقته للأمر ، أو مخالفته له ، وكون الفعل الذى فعله الشخص يسقط الواجب أولا ، كل هذه تعرف بالعقل ، ولا تحتاج الى توقيف من الشارع ، كمعرفة كون الشخص مؤديا للصلاة ، أو تاركا لها .

أما الصحة ، والفساد في المعاملات ، فهي من أحكام الوضع عند من يثبت الحكم الوضعي ، لأن معنى الصحة جواز الانتفاع بالمعقود عليه ، ومعنى الفساد والبطلان منع الانتفاع به ، وهذا يقره الجميع .
أما الجمهور فعندهم أن الصحة والفساد من أحكام الوضع في العبادات والمعاملات معا .
والصحيح ما ذهب اليه الجمهور . وقد اعترض ابن الهمام على ابن الحاجب قوله هذا فقال : ( لا يخفى أن ترتب الأثر على الفعل وضعي ) . (٣)
يعني أن معرفة كون بعض العبادات ، يسقط القضاء عن المكلف اذا أتى به ، تحتاج الى توقيف من الشارع .

---

(١) أصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٧٤ وغيره . أصول الفقه لابي زهرة ٦٨
(٢) المستصفى ١/ ٩٥
(٣) التقرير والتحبير ٢/ ١٥٥ على التحرير لابن الهمام

مثال ذلك : ورود أمر الشارع بالصلاة بالتيمم يحتاج في معرفة كونها تسقط القضاء ، أولا تسقطه الى توقيف من الشارع ، لأن بعضها لا يسقط القضاء عند بعض الأئمة (١) وذكر ابن أمير الحاج رد ابن السبكي على ابن الحاجب مرتضيا له فقال :

( لو لم تكن الصحة شرعية لم يقض القاضي بها عند اجتماع شرائطها لكنه يقضي بالصحة اجماعا فدل على أنها شرعية ، اذ لا مدخل للاقضية في العقليات) (٢)

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق ٢/١٥٦

## البـــــــاب الاول
## تقسيمات الواجب وفيه أربعة فصـــــــــول

---



---

## الفصـــــــــــل الاول

## تقسيم الواجب من حيث محله الى واجب معين وواجب مخير

---

قد يعين الشارع ما أوجبه على عباده من غير تخيير للمكلف فيه بين أمور مختلفة ، مثل الصلاة والزكاة ، والصوم ،وأداء الدين ، وغيرها من الواجبات التى لا تخيير فيها وهذا هو المعين والواجب غير المعين هو الذى لا يكون الواجب فيه واحدا بعينه ، وهو الواجب المخير .

والتخيير لا بد أن يكون بين أمور معلومة ، وللمكلف أن يختار واحدا منها لأداء الواجب ،وقد يكون التخيير بين ثلاثة أشياء كما فى قوله تعالى ( فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ) (١) فالمكلف مخير بين الخصال الثلاث فيخرج من عهدة الواجب بأى واحد اختار منها . وهذا هو الذى سماه واجبا مخيرا أى واجب مخير فى أفراده .

أما التكليف بواحد مبهم من أمور مبهمة فلا يصح ، لأن المكلف لا بد له من العلم بما كلف به ، والمبهم ضمن أمور مبهمة لا يمكن العلم به والاطلاع عليه ،وما كان كذلك فالتكليف به باطل ،لأنه من التكليف بما لا يعلمه المكلف وذلك تكليف بما لا يطاق . (٢)

وقد يكون التخيير أيضا بين اثنين كتخيير الامام بين المن والفداء بالنسبة للأسرى وما فى معناه (٣) قال تعالى : ( حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ) (٤)

---

(١) سورة المائدة /٨٩ .
(٢) نهاية السول على المنهاج بهامش التقرير والتحبير ٥٧/١ ، حاشية العطار : ٢٢٧/١ .
(٣) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٢٧/١ ، أصول الفقه لأبى زهرة ٣٣ .
(٤) سورة محمد آية ٤ .

والواجب المخير قسمان : قسم تكون أفراده محصورة ، ويجوز الجمع بينها كخصال كفارة اليمين .

والقسم الثانى : أفراده غير محصورة ، ولا يجوز الجمع بينها ، كالامامة العظمى فاذا مات الامام ووجدنا جماعة قد توفرت فيها شروط الامامة ، فانه يجب على الامة اختيار أحدهم وتنصيبه ويحرم الجمع بينهم . (١)

واعلم أن الواحد المبهم قدر مشترك بين خصال الكفارة كلها لأنه يصدق على كل واحدة منها وهذا القدر هو الواجب ، ولم يخير فيه ، والمخير فيه " وهو خصوص كل واحدة من الخصال ) لم يجب ، فمتعلق الوجوب لا تخيير فيه ، ومتعلق التخيير لا وجوب له .

وبهذا يندفع ما قد يرد من أنه لما كان المكلف قد خير فى كل واحدة منها بعينها بين الفعل والترك ، ولا يمكن تحقق احدى هذه الخصال الا فى ضمن واحدة منها بعينها ، فيلزم أن يكون الواجب وهو أحد هذه الخصال خير فيه بين الفعل والترك ، وهو ينافى الوجوب .

ومما تقدم ظهر أن احدى خصال الكفارة من حيث انها واحد مبهم واجب ومن حيث انها اطعام أو غيره مخير فيه . (٢)

## آراء العلماء فى الواجب المخير

ذهب الجمهور الى القول بالواجب المخير ، وعدم تناقض القول بالوجوب مع التخيير ، والى وجوده فى الشرع ، وسيأتى عرض أدلتهم على ذلك .

أما المعتزلة فقد أنكروا الواجب المخير ، وقالوا ان القول به يؤدى الى التناقض لانه لا معنى للوجوب مع القول بالتخيير ، وعندهم فى المسألة عدة مذاهب

(١) نهاية السول على المنهاج بهامش التقرير والتحبير ١/ ٥٧ .
(٢) شرح مختصر المنتهى ١/ ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٢١٢ ، أصول الفقه لمحمد الخضرى ٤٦ .

وكلها تنكر التخيير في الواجب . هذا هو المعروف عنهم ، ولكن سيأتي في أقوالهم أن هذا القول ليس على اطلاقه ، وأن عندهم أقوالا يؤخذ منها أنهم متفقون مع الجمهور . وأن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي .

## مذاهب المعتزلة وأدلتهم والرد عليها

المذهب الاول : أن الخصال الثلاث واجبة كلها لكن قالوا ان وجوبها بمعنى أنها لا يجوز تركها جميعا ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها (١) فالاطعام مثلا يكفي عن الصوم والعتق ، وهكذا .

استدل أصحاب هذا المذهب على وجوب جميع الخصال بالقياس على فرض الكفاية فقالوا فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض ، وهو نوع تخيير ، فكذلك خصال الكفارة واجبة كلها ، وتسقط بفعل واحدة منها .
والجواب أن الوجوب يتحقق بالعقاب على الترك وعقاب أحد الشخصين لا بعينه غير معقول بخلاف العقاب على أحد الفعلين لا بعينه فهو معقول .
وهذه ضرورة ، توجب العدول عن الظاهر في فرض الكفاية خاصة دون خصال الكفارة لانها لا ضرورة فيها . (٢)

المذهب الثاني : أن الواجب من الخصال ، واحد معين عند الله .
واستدلوا على ذلك بأن الآمر يجب أن يعلم ما أمر به ، فيكون معينا عنده وهذا الواجب هو ما يفعله العبد ، فيختلف بالنسبة الى المكلفين ، فمن أتى بالاطعام فهو الواجب عليه ، ومن أتى بالكسوة فهي الواجبة عليه ، ومن أتى بالاعتاق فهو الواجب عليه .

أجاب الجمهور عن دليل المعتزلة هذا بأن الله يعلم الواجب حسبما أوجبه فاذا أوجبه معينا وجب أن يعلمه معينا ، واذا أوجبه غير معين كواحدة من الخصال

---

(١) الاحكام للآمدي ١/٩٥
(٢) المصدر السابق ١/٩٧ - ٩٨ ، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ١/٢٤٠ ، شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ١/٦٧ .

الثلاث ، وجب أن يعلمه كذلك غير معين بذاته ، وانما هو متميز عن غيره لانحصاره في الخصال الثلاث ، والا لم يكن عالما بما أوجبه تعالى الله عن ذلك . (١) وهذا لا ينافي أنه يعلم ما سيفعله المكلف منها قبل أن يفعله .

المذهب الثالث : أن الواجب واحد معين لا يختلف ، وهو مايختار المكلف فعله لكنه يسقط عن الذمة به وبغيره ، يعنى أن الواجب المعين يسقط بالاتيان به ان صادفه ، ويسقط بالاتيان بغيره لوقوعه بدلا منه .

استدل أصحاب هذا الرأى : بأن الله علم مايفعله المكلف لشمول علمه ، فيكون هو الواجب عليه في علمه ، ومايفعله منها فهو الواجب عليه ، ويخرج به عن عهدة الواجب اتفاقا .

والجواب أن خروج المكلف عن عهدة الواجب بفعل احدى الخصال هى كونها احداها ، لا لأن الواجب هذا الذى فعل بخصوصه ككونه اطعاما أو كسوة أو اعتاقا للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم ، والتفاوت الذى يحصل في ذلك بأن يكفر أحدهم بالاطعام ، وآخر بالكسوة مثلا انما يحصل بالاختيار لا التكليف (٢) .

جواب آخر : قال الآمدى في عرض أدلته على ابطال هذا المذهب : ( ولا جائز أن يقال : بأن الواجب واحد معين ، اذ هو خلاف مقتضى التخيير ، ولأنه كان يلزم أن لا يحصل الاجزاء بتقدير أداء غيره مع القدرة عليه ، وهو خلاف الاجماع ، فلم يبق غير الابهام ) (٣) يعنى أنه على القول بوجوب واحد معين لا يمكن أن يكون هناك تخيير بين الخصال الثلاث ، والتخيير ثابت بالنص .

المذهب الرابع : هو أن الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا ) وهو مذهب باطل ، ولم يعرف قائله ، وكل من المعتزلة ، والأشاعرة يرويه عن الثانى ، حتى

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢٤١/١ ، شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٦٨/١ .

(٢) شرح مختصر المنتهى ٢٤١/١ ، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٣١/١ . (٣) الاحكام ٩٥/١ .

قال بعضهم : انهم اتفقوا على فساده ، ولا تجوز نسبته لأحد منهم ، لأن الأشاعرة نسبوه للمعتزلة ، وردوه عليهم ، قال ابوالحسين البصري (١) انه ان كان هو مراد الفقهاء فالخلاف بينهم وبين المعتزلة معنوى ، قال : ( وان كان مراد الفقهاء أن الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا الا أن الله سبحانه قد علم أن المكلف لا يختار الا ما هوالواجب عليه فالخلاف معنوى ) (٢) .

ومعلوم أن هذا القول لا يقول به أحد من الأشاعرة بل يمنعونه ويقولون انه من التكليف بالمحال .

وقال الاسنوى : (هذا القول يسمى قول التراجم ) (٣) لأن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة ، والمعتزلة يروونه عن الأشاعرة ) (٤) فهو على هذا لم يعرف قائله ، وعلى كل حال فهو مذهب باطل لأن التكليف به من التكليف بالمحال ، لعدم معرفة العبد ما كلف به ، والمجهول لا يمكن الاتيان به ، وقد أبطله البيضاوى أيضا بأن تعيينه يقتضى عدم جواز العدول عنه الى غيره ، وأن التخيير فيه يقتضى جواز تركه ، وفعل غيره ، والتخيير ، وعدمه متناقضان لا يمكن الجمع بينهما ، والتخيير ثابت بالاتفاق بين الطرفين يعنى الأشاعرة والمعتزلة ، واذا ثبت التخيير بطل التعيين . (٥)

وقال أمير بادشاه أيضا : مثل قول الأسنوى ، ثم قال : ( فاتفق الفريقان على فساده ، وعن السبكى أنه لا يسوغ نقله عن أحدهما ، وقال والده : لم يقل به

---

(١) هو محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ، أحد أئمة المعتزلة كان يشار اليه بالبنان فى أصول الفقه ، والكلام ، ولد بالبصرة ، ونشأ بها ، له تصانيف كثيرة منها ، فى الاصول : كتاب المعتمد فى أصول الفقه ، مطبوع ، مات سنة ٤٣٦ هـ ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين ١٣٧/١ .

(٢) المعتمد : ٨٧/١ ، الناشر المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية دمشق .

(٣) سمى بقول التراجم - والله أعلم - لأن كل واحد من الفريقين يتبرأ منه ، ويرجم به الآخر ، أى يرميه به .

(٤) نهاية السول على المنهاج بهامش التقرير والتحبير ٩٩/١ .

(٥) المصدر السابق / نفس الصفحة ، تيسير التحرير ٢١٢/٢ .

قائل (١) ومثل هذا قال صاحب التقرير والتحبير (٢) . وهذا المذهب قريب من المذهبين السابقين الا ان الذين تكلموا عليهم بعضهم يضم بعض المذاهب الى بعض ، وبعضهم يذكر مذهبا غير الذى ذكره الآخر ، لذا اخترت بحث المذاهب كل واحد منهم على حده .

## أدلـــة الجمهـــور

استدل الجمهور على مذهبهم القائل بالواجب المخير ، ووجوده فى الشرع بأدلة منها :

أولا : أن النص دل على وقوعه شرعا كما فى خصال الكفارة ، وما فى معناها من الأدلة الشرعية .

ثانيا : الاجماع ، فان المرأة اذا خطبها أكفاء يجب على ولى أمرها أن يزوجها من أحدهم ، وهو مخير فى أيهم يزوجها منه ، وكذلك اعتاق الرقبة من جنس الرقاب فى الكفارة ، فانه بالاضافة الى أعيان العبيد مخير فى أيها يعتق ، فلو كان التخيير يقتضى وجوب الجميع لوجب تزويج المرأة من جميع الخطاب الذين خطبوها ، ووجب اعتاق جميع العبيد ، وذلك خلاف الاجماع .

ومن ذلك أيضا عقد الامامة العظمى لأحد الامامين الصالحين لهما واجب ، وعقد الامامة لهما معا محال للاجماع على منع تعدد الائمة لما فيه من ضعف الأمة الاسلامية ، وتفرق كلمتهم . (٣)

ثالثا : العقل لا يمنعه ، وذلك أن السيد اذا قال لعبده : أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ، أو بناء هذا الحائط فى هذا اليوم ، أيهما فعلت اكتفيت به منك ، وأثبتك عليه ، وان تركت الجميع عاقبتك ، ولست أوجب

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢١٢ .

(٢) التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج ٢/ ١٣٤ .

(٣) المستصفى للغزالى ١/ ٦٧ ، شرح المختصر للعضد ١/ ٢٣٦ .

عليك الجميع ، ففى هذه الحالة لا يمكن أن يقال : انه أوجب عليه الجميع ، لأنه صرح بخلافه ، ولا أنه أوجب واحدا معينا لتصريحه له بالتخيير بين بناء الحائط ، وخياطة الثوب ، ولا أنه لم يوجب شيئا لانه أوعده بالعقاب على ترك الجميع .

فلم يبق الا أنه أوجب عليه واحدا لا بعينه من هذه الأشياء التى عينها له ، وهذا هو المراد ، وهو كلام معقول . (١)

رابعا : اللغة : فالقول بوجوب الجميع مع جواز الترك تمنعه اللغة ، لأنه ليس من لغة العرب فى شيء أن يقول شخص لآخر أوجبت عليك شيئين فافعل أيهما شئت ، واترك أيهما شئت ، كما لا يحسن أن يقول : أوجبت عليك هذا الشيء ، وخيرتك فى فعله ، وتركه ، لما فيه من رفع الواجب . ولما فى الاول من المنع من التخيير ، وكلاهما خلاف الوضع . (٢)

وقد رد المعتزلة مذهب الجمهور القائل بالتخيير بين أفراد الواجب المخير وأن الواجب منها واحد مبهم ، فقالوا : ان الخصال الثلاث ان كانت متساوية فيما يرجع الى الصفات المقتضية للوجوب فيجب أن يجب الجميع تسوية بين المتساويات ، وان تميز بعضها بوصف يقتضى الايجاب ، كان ذلك البعض هو الواجب بعينه دون غيره .

والجواب : أن هذا القول مبنى على أن للأفعال أوصافا فى ذواتها لأجلها يوجبها الله تعالى ، وهو مذهب الاعتزال مردود ، فالله سبحانه اذا شاء أوجب واحدة من الثلاث المتساويات وعينها ، واذا شاء أوجبها ، ولم يعينها ، وللمكلف أن يختار واحدة منها ، ويكون اختياره هو مناط التكليف . (٣)

وقد وقع بين الخصمين حجاج طويل لا نتيجة من ورائه ، لذا تركت أكثره .

---

(١) المستصفى ١/ ٦٧ ، شرح مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٣٦ .
(٢) الاحكام للآمدى : ١/ ٩٤ .
(٣) الاحكام للآمدى : ١/ ٩٦ - ٩٨ ، المستصفى للغزالى : ١/ ٦٨ .

## هل الخلاف بين الفريقين في المسألة لفظي أو له ثمرة ؟

اذا نظرنا الى أقوال الفريقين في المسألة نراها متضاربة ، فبعضهم تارة يستدل بدليل خصمه ، وتارة كل واحد منهم ينسب المذهب للآخر ، ويعترض عليه ، ولم تثبت نسبته لأحد منهم ، ويصرحون تارة بأن الخلاف بينهم لفظي .

والقول بأن الخلاف في المسألة لفظي هو القول الصحيح ، ويظهر ذلك عند النظر في مذاهبهم وأدلتها . وهذا القول ذهب اليه أبو الحسين البصري قال : ( وقد ذهب الفقهاء الى أن الواجب منها واحد لا بعينه ، وقال بعضهم ان الواجب منها واحدة ، وأنها تتعين بالفعل ، وذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم (١) الى أن الكل واجبة على التخيير ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الاخلال بها بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتساويهما في الوجوب) ثم لما انتهى من تقرير المسألة ذكر أن هذا القول شبيه بقول الفقهاء ، وان كان هو مرادهم ، فالمسألة محل اتفاق فكل مايلزمهم على القول بها يتوجه الى الفقهاء أيضا . (٢)

وقال الآمدي : ( ان أبا الحسين البصري قد تكلف رد الخلاف في هذه المسألة الى اللفظ دون المعنى ) ثم قرر كلام أبي الحسين السابق ذكره لكنه قال : انه مخالف لما نقل عن الجبائي وابنه من اطلاق القول بوجوب الجميع . (٣)

---

(١) هو عبد السلام بن محمد بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان كنيته أبو هاشم ولقبه الجبائي ، متكلم ، فيلسوف ، معتزلي ، صار رئيس طائفة تنسب اليه تلقب بالبهشمية وله آراء في الأصول خاصة به ، كقوله ان امتثال الامر لا يوجب الاجزاء ، له مؤلفات كثيرة منها . كتاب الاجتهاد مات سنة ٣٢١ هـ ببغداد . الفتح المبين : ١/ ١٧٢ للمراغي .

(٢) المعتمد : ١/ ٨٧ ، الناشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية . دمشق .

(٣) الاحكام : ١/ ٩٥ .

وقال البيضاوى : ( وقالت المعتزلة : الكل واجب على معنى أنــه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به ، فلاخلاف فى المعنى ) . (١)

والحاصل أن المعتزلة صرحوا بمعنى مرادهم من وجوب الجميع ، وعلى هذا التفسير فالاشاعرة يوافقونهم ، ويرجع الخلاف الى اللفظ دون المعنى . ومن الأدلة على أن الخلاف بين الطرفين لفظى ، ماذكره أبوالحسين البصرى وصرح بأنه ان كان هو مراد الاشاعرة فقولهم صحيح ، وهو مذهبه .

قال ابوالحسين ( واستدلوا على جواز التعبد بواحد من الأشياء لا بعينه ، ويجعل ذلك موكولا الى اختيارنا ، بأنه لا يمتنع أن يقول الله سبحانه : أوجبت عليكم واحدة من الكفارات لا بعينها ، فافعلوا أيها شئتم ، ولو قــال ذلك لوجبت واحدة لا بعينها ، والجواب أنه ان عنى بقوله : أوجبت عليكــم واحدة منها لا بعينها ، أنه لا يلزمنا ضم واحدة الى واحدة ، وأنه يلزمنـــا أيها شئنا ، لأن كل واحدة تقوم مقام الأخرى فصحيح ، وهو مذهبنا ، وان عنى أن الواجب ، والمصلحة واحد ، لم يعينه لنا ، وهو فى نفسه متعين عند اللــه ، فذلك لا يجوز أن يقوله ، وهو موضع الخلاف ) . (٢)

ومن المعلوم أن قوله هذا موافق لما تقدم له فى تفسير قولهم بوجوب الكل على التخيير ، وأن الجمهور لا يقولون بوجوب واحد متعين عند الله غير متعين عندنا لأنه من التكليف بالمحال ، وأن المراد معرفة وجهة نظره بقطع النظر عن نزعته الاعتزالية .

الترجيـــــــح :

بعد الوقوف على آراء الطرفين ، ومعرفة وجهة نظرهم فيها اتضح أن الخلاف بينهم لفظى وهو الحق . وأن الراجح كون الواجب من خصال الكفارة واحدة لا بعينها ، وأن المكفر مخير فى أيها شاء يفعل كما عليه الجمهور .

---

(١) المنهاج مع شرحه نهاية السول : ١/ ٥٦ ، بهامش التقرير والتحبير .
(٢) المعتمد لأبى الحسين البصرى : ١/ ٩٧ .

والحق ما قاله محمد الخضرى بك رحمه الله : ( والنتيجة أن الجهة العملية متفق عليها ، وهى أن المكلف مطالب باحدى هذه الخصال ، فان فعلها فقد أدى الواجب عليه ، وان ترك الكل أثم ، والخلاف بعد ذلك فى شىء لا يترتب عليه عمل ( ١ )

## أحكام الواجب المخيـــــر

**اذا فعل المكلف جميع الخصال ، أو ترك جميعها ، فما الحكم .؟**

اذا فعل المكلف جميع الخصال ، سقط الفرض بواحدة منها ، والباقى تطوع . ولا يخلو من أن يكون فعلها مرتبة ، أو فعلها دفعة واحدة ، فان كان فعلها مرتبة ، فالمثاب عليه ثواب الواجب الأول منها ، وهو الذى يسقط بـــه الواجب ، لأن الواجب عليه واحد منها لا بعينه وقد أداه به قبل فعله لبقيـة الخصال ، وان فعلها دفعة واحدة ، فالواجب عليه - وهو الذى يسقط بــه الواجب ، ويثاب عليه ثواب الواجب ، أعلاها ان كانت متفاوتة فى الأجر ، لأنه لو اقتصر عليه لأثيب ثواب الواجب ، فجمع غيره معه لا ينقص ثوابه ، وان كانـت متساوية فالواجب عليه واحد منها ، وهو الذى يثاب عليه ثواب الواجب .

والثواب على الواحد منها سواء فعلت مرتبة أم فعلت دفعة من حيـث انها احدى الخصال المبهمة ، لا من حيث خصوصها بعينها ككونها اطعاما مثلا أو كسوة أو غيرهما ، وان تركها فلم يأت بواحدة منها يعاقب ان عوقب على أدناها لأنه لو فعله ، واقتصر عليه لم يعاقب ، ويثاب ثواب المندوب على بقية الخ الخصال الزائدة على ما يتأدى به الواجب منها من حيث انه واحد مبهم لا مـن حيث خصوصه بعينه ككونه اطعاما مثلا أو غيره .

وقيل : ان ثواب الواجب كثواب سبعين مندوبا ، وقائل هذا استـدل بحديث قال ( انه رواه ابن خزيمة ، والبيهقى فى شعب الايمان ) . ( ٢ )

---

( ١ ) أصول الفقه لمحمد الخضرى بك : ٤٧ .

( ٢ ) انظر الموضوع فى : شرح المحلى بحاشية العطار : ١/٢٣٢ ، لب الاصول وشرحه لزكريا الانصارى : ٢٦ ، نزهة المشتاق شرح اللمع لابى اسحاق الشيرازى لمحمد محيى امان : ١/٨٧ فما بعد . نهاية السول علـــى

" ليس كل واجب خير في أفراده يسمى واجبا مخيرا "

---

بعض الواجبات قد تكون له أفراد ، وهذه الأفراد كل واحد منها لو فعله المكلف لأجزأه في تأدية الواجب ، وهو مخير في أيها شاء يؤدى بـه الواجب ، وذلك مثل اخراج الشاة والدينار في الزكاة مثلا ، ومع هذا فلا يسمى هذا التخيير بين الأفراد واجبا مخيرا ، والذى يسمى واجبا مخيرا هو التخيير في خصال الكفارة فقط .

والسبب في ذلك هو أنه اذا كان التخيير بين أفراد جنس واحد كالتخيير بين الأثواب في الستر ، وبين المياه في الوضوء ، وبين الشياه في اخـراج شاة من أربعين شاة ، ونظائرها ، لا يسمى هذا التخيير بين الأفراد واجبـا مخيرا ، واذا كان بين أجناس مختلفة كالتخيير بين الاطعام ، والكسوة والعتق ، في كفارة اليمين يسمى واجبا مخيرا .

قال القرافي : ( وتحرير الفرق بين هاتين ( يعني القاعدتين ) يرجع الى تحرير اصطلاح العلماء لا لمعنى يترتب عليه ، وذلك أنهم يسمون خصال الكفارة واجبا مخيرا ، ولا يسمون تخيير المكلف بين رقاب الدنيا في اعتاق الرقبة في كفارة الظهار وغيرها واجبا مخيرا .... وضابط الفرق بين القاعدتين ... أن التخيير متى وقع بين الأجناس المختلفة ، فهو الذى اصطلحوا على أنه واجب مخير ، ومتى وقع بين أفراد جنس واحد لا يكون هذا المسمى بالواجب المخير ، فالعتق ، والاطعام ، والكسوة ، أجناس مختلفة ، والغنم كلها جنس واحـد ، وكذلك الدنانير ، وغيرها من النظائر ، فهذا هو ضابط الفرق بين البابين ) (١) .

---

= المنهاج بهامش التقرير والتحبير : ١/ ٦٤ .

(١) الفروق : ٢/ ١١ فما بعد ، ط دار احياء الكتب العربية .

## الفصـــل الثانـــى

## تقسيم الواجب من حيث زمن أدائه الى مطلق ومقيد وهو الموسع والمضيق

**البحث الاول :**

أن يكون الوقت المحدد لفعل العبادة أكثر منها ، كالصلوات المفروضة فان وقتها المحدد لها يسع معها كثيرا من الصلوات . وهذا هو المسمـــى بالواجب الموسع .

أما اذا كان الوقت المحدد لفعل العبادة لا يسعها ، وقصد ايقاع جميعها فيه ، فهذا تكليف بما لا يطاق ، ولا يجوز التكليف به عند من لا يجوز التكليـــف بما لا يطاق .

وقد يكون الوقت أضيق من العبادة ، ويقصد الشارع من المكلف الاتيان بها ، ويكون بعضها فى الباقي من الوقت ، والبعض الثانى خارج الوقت ، وليس من التكليف بما لا يطاق ، كمن زال عذره فى آخر الوقت ، مثل الصبى اذا بلـغ والحائض اذا طهرت ، والمجنون اذا أفاق ، وقد بقى من الوقت مقدار ركعـة ، فانه يؤمر بالصلاة فى ذلك الوقت .

هذا وقد اتفق العلماء على أن الوقت فى الواجب الموسع علامة على وجوب الصلاة أى سبب لها وشرط لصحتها ، فلا تجب قبل دخوله ، ولا تجزىء اذا قدمت عنه ، والواجب الموسع يسميه الحنفية ظرفا تشبيها له بالاوعية التى يظرف فيها ، لأنها تكون أوسع من المظروف فيها .

ثم بعد هذا الاتفاق اختلفوا فى جزء الوقت الذى يكون علامة على توجه الخطاب من الشارع الى المكلف لأداء هذه العبادة (١) وهذا الخلاف هو الذى سنتكلم عنه ان شاء الله .

---

(١) أصول الفقه لمحمد الخضرى : ٣٥ .

## مذاهب العلماء في جزء الوقت الذي يكون سببا للوجوب

المذهب الاول : ان وقت الوجوب هو الجزء الاول من الوقت ، فان أخر المكلف عنه الأداء يكون قضاء ، ونسب هذا القول لبعض الشافعية ، وأنكره بعضهم ، وقال : انه لا يعرف في مذهبهم . (١)

المذهب الثاني : ان وقت الوجوب آخر الوقت فان قدم المكلف أداء الفرض كان ما قدمه نفلا يسقط به الفرض ، وعزى هذا القول للحنفية ، وأنكره بعضهم ، وقال ان عزوه غلط . (٢)

المذهب الثالث : للكرخي من الحنفية ، وقال : ان وقت الوجوب آخر الوقت ، وان قدم الأداء في أول الوقت نظر في حال المؤدى فان أدركه آخر الوقت ، وهو من أهل الوجوب ، وقع ما قدمه واجبا مجزئا عن فرضه ، وان أدركه آخر الوقت وليس من أهل الوجوب ، كأن مات ، أو جن ، أو حاضت المرأة ، كان ما قدمه نفلا . (٣)

المذهب الرابع : وعليه عامة الحنفية ، أن وقت الوجوب ، هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت فان لم يؤد فيه انتقل للذي يليه ، وهكذا حتى لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع الفرض تعين لأدائه ، وكان هو سبب الوجوب ، وان خرج الوقت كان سبب الوجوب جميع الوقت . (٤)

المذهب الخامس : للباقلاني . وطائفة منهم الآمدي ، والجبائي ، وابنه من المعتزلة ، قالوا : ان وقت الوجوب هو الجزء الاول من الوقت ، والواجب

---

(١) تيسير التحرير : ٢/١٩١ ، نهاية السول على المنهاج : ١/٩١ ، ط صبيح ، التقرير والتحبير شرح التحرير : ٢/١١٧ .

(٢) المصادر السابقة ، نفس الصفحات ، وغيرهم مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ١/٧٤ ، بذيل المستصفى .

(٣) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ١/٧٤ ، نهاية السول للاسنوى : ١/٩١ ، ط ، صبيح ، تيسير التحرير : ٢/١٩١ المستصفى : ١/٧٠ ، وغيره .

(٤) مسلم الثبوت مع شرحه : ١/٧٦ بذيل المستصفى ، لب الأصول ، لزكريا الانصاري : ٢٨ ، وغيره .

فى كل جزء من الوقت هوأحد شيئين :
اما الفعل فى الجزء الاول ، واما العزم عليه فى ثانى الحال ، واذا لم يبق من الوقت الا قدر مايسع الفعل ، فانه يتعين الفعل دون العزم ، واذا لم يفعل الواجب ، فى أول الوقت ولم يعزم على أدائه اثـــم . (١)

المذهب السادس : وبه قال جمهور العلماء ، ومنهم فخرالدين الرازى ، وأتباعه ، وابن الحاجب ، وأبوالحسين البصرى من المعتزلة ، وغيرهم أن جميع الوقت وقت لأداء الواجب ، ففى اى جزء أوقعه فيه ، فقـــد أوقعه فى وقته . (٢)

## الأدلـــــــــة

استدل أصحاب المذهب الاول بأن الواجب المؤقت لا ينتظر لوجوبه بعد شرائطه سوى دخول الوقت ، وبهذا علم أنه متعلق به كما فى سائر الأحكام مع أسبابها ، واذا ثبت الوجوب بأول الوقت لا يتعلق بما بعده لامتناع التوسع فى الوجوب للمنافاة بين التوسع والوجوب ، لأن الواجب لا يسع تركه ، ويعاقب عليه ، والتوسع يجوز تركه ، وعدم العقاب عليه . (٣)

استدل أصحاب المذهب الثانى الذين قالوا : ان وقت الوجوب آخر الوقت وان قدم فنفل يسقط به الفرض ، بأنه لما جاز تأخير الصلاة لآخر جزء من الوقت ، وامتنع التوسع بسبقهما له دل ذلك على أن وقت الوجوب هو آخر الوقـــت ، وما قبله لا تعلق له بالايجاب ، ولصدق حد النفل على المؤدى فى أول الوقـــت قالوا انه نفل يسقط به الفرض لأنه يجوز تركه فى أول الوقت بدون بدل ، ولا اثم على تاركه ، وهذا هو حد النفل . (٤)

---

(١) المصادر السابقة .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) تيسير التحرير : ٢/١٩١ .
(٤) المصدر السابق ، التقرير والتحبير : ٢/١١٨ ، ط الاميرية بولاق .

استدل أصحاب المذهب الثالث ، وهم الكرخي ومن معه بالقياس على الزكاة المعجلة قبل الحول ، فقالوا : الفرض المؤدى في أول الوقت مثل الزكاة المعجلة ، وبيان ذلك أن الشخص اذا كانت عنده أربعون شاة مثلا ، ودفع منها واحدة للساعي عن زكاته قبل الحول ، فانه ان تم الحول ، وعنده تسع وثلاثون شاة أجزأته ، وان كانت أقل كان له أن يأخذها من المصدق ان كانت موجودة ، وان كان الساعي تصدق بها كانت تطوعا . (١)
فكذلك المؤدى في اول الوقت ان أدركه آخر الوقت وهو من أهل الوجوب أجزأته صلاته عن فرضه ، والا وقعت نفلا ، وبقي الفرض في ذمته .

دليل المذهب الرابع الذي قال به جمهور الحنفية ، وهو : أن السبب لوجوب الصلاة هو الوقت ، ولا يمكن جعله مجموع أجزائه ، لأنه يلزم منه وقوع الصلاة بعد الوقت لأنها تؤدى بعد جميع الأجزاء ، فيلزم أن يكون بعض الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ، وكل أجزاء الوقت صالح لأن يكون هو السبب ، فيتعين أن يكون السبب هو الأول لسبقه ، وعدم مايزاحمه اذا كان صاحبا لأداء الصلاة وان لم يقارن الأداء اول الوقت انتقلت السببية الى الجزء الذي يليه ، وهكذا حتى يصل الى الجزء الأخير فيتعين ، وان خرج الوقت كان السبب جميعه (٢) .

استدل أصحاب المذهب الخامس ، وهم القاضي ومن وافقه ، بأدلة منها :
أنه لو جاز ترك فعل الواجب في أول الوقت من غير عزم على فعله آخر الوقت مع أنه واجب في أول الوقت ، لكان يجوز ترك الواجب من غير بدل ، وهو محال . (٣)

استدل القاضي أيضا : بأن تقديم فعل الواجب في الجزء الاول من الوقت

---

(١) أصول السرخسي : ١/ ٣٢ .
(٢) المصدر السابق ، حاشية الازميري على المرآة : ١/ ٢٠٤ فما بعد ، الكشف عن أصول البزدوي : ١/ ٢١٥ ، ٢٢٤ .
(٣) نهاية السول على منهاج البيضاوي : ١/ ٩٠ ، ط صبيح ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٢٤٣ ، ط التجارية الكبرى .

أو العزم عليه فى الجزء الثانى من الوقت حكمهما مثل حكم خصال الكفارة فى أنه اذا أتى باحداها أجزأته عن الأخرى ، ولو تركها جميعا أثم . (١)

## أدلـــة مذهـــب الجمهـــور

استدل الجمهور بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل ، على أن جميع أجزاء الوقت ظرف لأداء الصلاة .

أولا : الكتاب ، وذلك فى قوله تعالى : ( أقم الصلاة لدلوك الشمس الـــى غسق الليل ) الآية . سورة الاسراء آية ٧٨

ووجه الدلالة من الآية أن الأمر باقامة الصلاة الذى دلت عليه الآية عام لجميع أجزاء الوقت المذكور فى الآية ، والاجماع على أنه ليس المراد به تطبيق أول ركعة من الصلاة بأول جزء من الوقت وآخره بآخر ركعة منها ، ولا أن المراد اقامة الصلاة فى كل جزء من الوقت حتى تستوعب الصلاة جميع أجزاء الوقـــت ، ولا أن المراد تعيين جزء خاص من الوقت للاتيان بالصلاة فيه ، فالقول بأحد هذه الاحتمالات خلاف الاجماع . فالذى تدل عليه الآية أن جميع أجزاء الوقت صالحة لوقوع الصلاة فيها ، وحيث لا دلالة فى الآية على تعيين شىء من أجزاء الوقت ، يكون المكلف مخيرا فى ايقاع الصلاة فى أى جزء شاء منه . (٢)

ثانيا : السنة ، كما فى حديث جبريل الذى جاء للنبى صلى الله عليه وسلـــم بعد فرض الصلاة وأمه وبين له أوقات الصلاة ، حيث صلى مرة أول الوقت ، ومرة آخره وقال له : ( يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين ) (٣) وحديث :(ان للصلاة أولا وآخرا وان أول الظهر حين تـــزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل العصر ) (٤)

---

(١) تيسير التحرير : ١٩٢/٢ ، التقرير والتحبير على التحرير :١١٨/٢ وغيرهم .

(٢) الاحكام للآمدى : ٩٩/١ .

(٣) مشكاة المصابيح : ٥٩ ، سنن أبى داود : ٩٤/١ ، ط مصطفى الحلبى .

(٤) تحفة الأحوذى بجامع الترمذى : ٤٦٩/١ ، ط المدنى ، القاهرة .

فهذان الحديثان يدلان على أن جميع أجزاء الوقت ظرف لأداء الصلاة، واختيار الجزء الذى يكون فيه الأداء فى هذا الظرف من الزمان موكول الى المكلف .

ثالثا : الاجماع ، وبيانه أن الاجماع قائم على أن الصلاة واجبة عند الزوال ، وأن المكلف مهما صلى كان مؤديا للفرض وممتثلا لأمر الايجاب مع أنه لا تضييق عليه فى كل الوقت . (١)

رابعا : العقل ، وذلك أن السيد اذا قال لعبده : أوجبت عليك بناء حائط مثلا فى ظرف يوم ، اما فى أوله ، أو فى وسطه ، أو فى آخره ، وقال له : أى جزء فعلت فيه بناء الحائط فقد امتثلت أمرى ، وترك له حرية الاختيار فى أجزاء الوقت ، فهذا كلام معقول ، ولا يمكن أن يقال : انه لم يوجب شيئا ، ولا أنه أوجب عليه شيئا وضيق وقته لأنه خيره فى جميع أجزاء الوقت ، فلم يبق الا أنه أوجب عليه واجبا موسعا ، وهو المراد . (٢)

## مناقشة المذاهب واختيار الراجح منها

الذين قالوا ان الوجوب يتعلق بأول الوقت فقط ، وان تأخر الاداء الى وسطه أو آخره كان قضاء ، فقولهم بأن الواجب متعلق بأول الوقت يرده أن الصلاة فى وسط الوقت ، وفى آخره ليست قضاء ولا تصح بنية القضاء ، وكيف نقول : بأنها قضاء ، والوقت باق ، وقد بين النص أوله وآخره ، وأيضا لو كان وقت الوجوب ينتهى بأول دخول وقت الصلاة لكان من أسلم ، أو من طهرت فى وسط الوقت أو فى آخره والباقى منه قدر ما يسع الصلاة ، لا تجب عليهم الصلاة لأنهم فاتهم وقت الوجوب ، كما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت كله ، والاجماع على أنها تجب عليهم . (٣)

---

(١) المستصفى : ١/ ٦٩ ، نزهة المشتاق شرح اللمع للشيرازى : ١/ ٨٢ تأليف يحيى امان .
(٢) المستصفى : ١/ ٦٩ ، ط الاوفست بيروت .
(٣) التقرير والتحبير على التحرير : ٢/ ١١٨ ، وغيره .

أما أهل المذهب الثاني ، والثالث الذين قالوا ان وقت وجوب أداء الصلاة هو آخر الوقت سواء منهم الذين قالوا : ان المؤدى في أول الوقت نفل يسقط به الفرض ، أم الذين قالوا : ان المؤدى يبقى موقوفا الى آخر الوقت ، فان بقى المكلف من أهل الوجوب أجزأ عنه ، والا وقع نفلا ، فأدلتهم التي تقدم عرضها ، ترد ها الأدلة الواردة في تعيين أوقات الصلاة ، فانها دلت على أن كل جزء منها صالح لأداء الفرض من غير فرق بين أوله ، وآخره .

- فمن هذه الأدلة قوله تعالى : ( أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ) الآية . (١)
- ومنها حديث امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وبين له أول الوقت وآخره ، وقال له بعد أن أمه في جميع الصلوات : ( الوقت ما بين هذين الوقتين ) (٢) وغيره من الاحاديث الدالة على أن جميع الوقت ظرف لأداء الصلاة من غير تخصيص جزء منه .

وأيضا قولهم : ان الصلاة يجوز تركها في أول الوقت ، ولا اثم على تاركها وهذا هو حد النفل ، مردود .

- بأنه ليس تركا ، وانما هو تأخير باذن الشرع (٣) ولا يدل على عدم الوجوب مطلقا ، بل على عدم الوجوب المضيق فقط ، وهناك فرق بين الأمرين ، لأن النفل يجوز تركه باطلاق ، ولا اثم على تاركه ، والواجب لا بد من فعله في أحد أجزاء الوقت ، والا أثم تاركه .

وأيضا قولهم : انه نفل يسقط به الفرض كالزكاة المعجلة قبل تمام الحول مردود أيضا ،

- بأن الواجب لا يتأدى بنية النفل ، ولا بمطلق النية ، ولو كان نفلا لتأدى بمطلق النية . (٤)

---

(١) سورة الاسراء آية ٧٨ .
(٢) سنن أبي داود : ٩٤/١ ، ط مصطفى الحلبي .
(٣) التقرير والتحبير : ١١٩/٢ ، وغيره .
(٤) المستصفى : ٧٠/١ ، التقرير والتحبير : ١١٨/٢ .

وأيضا الزكاة المعجلة ليست نافلة ، وانما هي واجب مؤجل بعد انعقاد سببه ، وهو ملك النصاب . (١) وان لم يوجد الشرط ، وهو الحول ، والتطوع انما هو في التعجيل قبل تمام الحول .

هذا ولا يخفى ضعف هذه المذاهب الثلاثة ، أعني القول بأن وقت الوجوب أول الوقت فقط وما بعده ليس من الوقت ، والقول بأن وقت الوجوب آخر الوقت ، وأن المؤدى في أوله يكون نفلا يسقط به الفرض ، والقول بالوقف حتى تعلم حال المكلف في آخر الوقت ، لأن هذه المذاهب الثلاثة لا تستند الى دليل ، والحق فيها ما قال ابن الهمام : ( والكل من هذه الاقوال قول بلا موجب) (٢) .

أما المذهب الرابع وهو لجمهور الحنفية فدليلهم الذى استدلوا به ، وصاغوه بشكل لا يخفى ما فيه من البعد ، وقد تقدم ذكره ، فترده الأدلة التي عينت أوقات وجوب أداء الصلاة كآية ( أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) (٣) وحديث امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبين له أول الوقت وآخره ، وقال له : ( الوقت مابين هذين الوقتين ) (٤) . وغيره من الأحاديث التي تبين أول أوقات الصلاة ، وآخرها .

فهذه الأدلة دلت على تعيين ابتداء وقت الصلاة ، وتعيين وقت انتهائه ، وأيضا لم تتعرض الى أن وقت الوجوب يتعين باقترانه بأداء الصلاة سواء كان أول الوقت أم آخره ، بل الذى تدل عليه أن المكلف مخير في أدائها في أى جزء شاء من الوقت المحدد لها .

وهذا المذهب ، وان كان ضعيفا ومرجوحا لعدم وجود دليل عليه ، ولمخالفته الأدلة السابقة الا أنه ليس كالمذاهب الثلاثة الأول لأن الحنفية قائلون باثبات الواجب الموسع ، وتصح الصلاة عندهم أول الوقت ، ووسطه ، لكنها تصح

---

(١) الاحكام للآمدى : ١/ ١٠٠ ، ط . الحلبي .
(٢) التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام : ٢/ ١١٨ .
(٣) سورة الاسراء/ آية ٧٨ .
(٤) سنن أبي داود : ١/ ٩٤ ، ط مصطفى الحلبي .

عند هم أول الوقت ووسطه بناء على انعقاد سبب وجوبها ،لا لتوجه الخطاب ، والخطاب انما يتوجه عند هم فى آخر الوقت لا فى أوله ، ولا فى وسطه ، الا اذا اقترن بالأداء ،لأن الأداء هو علامة توجه الخطاب عند هم . (١)

وقد استبعد ابن الهمام مذهب الحنفية هذا ، ورده بأن انتقال السببية من جزء الى آخر من الوقت ، يوجب أن يكون أداء المسبب معرفا للسببية ، وهو عكس ما وضعت له لأن السبب هو الذى يعرف المسبب ، كالعلامة ، تعرف ما هى علامة له ، حتى قال :

( وهذا القول يصير أبعد من المذهب المزدول ) (٢) يعنى أن وقت الطلب لا يعرف الا باقترانه بالأداء ، والوقت هو سبب وجوب الفعل ، فصار المسبب، وهو أداء الصلاة معرفا لسبب وجوبها ، وهو الوقت ، وهذا عكس وضع الأسباب لمسبباتها .

أما أصحاب المذهب الخامس ، وهم القاضى ومن وافقه فأدلتهم على وجوب العزم عند تأخر الأداء ،يردها أن العزم لو صلح بدلا لتأدى الواجب به ، ولو وجب العزم فى الجزء الثانى لتعدد البدل ، والمبدل واحد . (٣)

وتوضيح هذا أن العزم على الفعل لا يصلح أن يكون بدلا عن الواجب من وجهين :

أحدهما : أنه لوصلح العزم بدلا عن الصلاة لكان يجوز أن يعزم أحدنا على فعلها فى آخر الوقت وتبرأ ذمته منها بذلك العزم ، لأن بدل الشىء يقوم مقامه ، وهذا لا يقول به أحد .

واذا لم يصلح العزم بدلا فقد جاز ترك الواجب بدون بدل ، وهو محال .

ثانيهما : أن المكلف اذا عزم على الفعل فى الجزء الأول ، من الوقت ، فان وجب عليه العزم فى الجزء الثانى أيضا ، فقد تعدد البدل ، وهو العزم على

---

(١) أصول البزدوى وشرحه الكشف : ١/٢١٥-٢١٦ ، أصول السرخسى ١/٣٢ فما بعد ،وغيرهم . تقريرات الشربينى على جمع الجوامع بحاشية العطار ١/٢٤٥ .

(٢) تيسير التحرير ٢/١٩٧ ، التقرير والتحبير على التحرير ٢/١٢٢ .

(٣) نهاية السول على منهاج البيضاوى للاسنوى ١/٩٠ ، ط صبيح ،القاهرة .

الفعل في الجزء الأول والثاني من الوقت ، والمبدل واحد ، وهو الفرض، وان لم يجب عليه العزم ، فقد ترك الواجب بدون بدل ، وايجاب العزم في أحد جزئي الوقت دون الآخر ، تخصيص من غير مخصص ، وهو تحكم .

وقول القاضي : ان فعل الصلاة في أول الوقت أو العزم عليها حكمهما حكم خصال الكفارة في التخيير أو الاثم ان لم يفعل أحدها ، مردود أيضا . بأن فاعل الصلاة ممتثل لكونها صلاة لا لكونها أحد الأمرين ، أي الصلاة ، أو العزم عليها ، حتى تكون مثل خصال الكفارة . ولو كانت مثل خصال الكفارة لجاز الاقتصار على العزم دون الاتيان بالصلاة ولا يقول به أحد .

أما الاثم بترك العزم على الفعل ، فليس لأنه مخير بينه ، وبين الصلاة حتى يكونان واجبين على التخيير كخصال الكفارة ، بل لأن العزم على فعل كل واجب على سبيل الاجمال ، وعلى سبيل التفصيل عند تذكره بخصوصه ، كالصلاة مثلا ، ولو لم يدخل وقتها ، حكم من أحكام الايمان يثبت مع ثبوته ، فلو جوزنا ترك واجب ولو بعد زمن طويل لكان اثما . (١)

ومما تقدم من رد أدلة مذهب القاضي هذا تعلم عدم رجحانه لمخالفته الأدلة ، وضعف ما استدل به . كما أن الراجح من المذاهب كلها هو مذهب الجمهور ، وهو الذي تؤيده الأدلة الشرعية ، والعقلية ، ولا يوجد دليل شرعي يخالفه حسب اطلاعنا .

## ثمـــــرة الخـــــــلاف

الواقع أن الخلاف في هذه الفروع التي سنتكلم عليها ان شاء الله لا يتخرج على الخلاف المعروف في القواعد الأصولية ، في هذه المسألة .
ولذا نرى بعض من اتفق في المسألة الأصولية قد اختلف في بعض الفروع ، كما أن

---

(١) شرح مختصر المنتهى للعضد ١ / ٢٤٢ ، التقرير والتحبير على التحرير ٢ / ١١٦ ، تيسير التحرير ٢ / ١٩٣ .

منهم من اختلف في المسألة الأصولية قد اتفق في بعض الفروع .

والسبب في ذلك يرجع الى الاختلاف في المنهج الأصولي عند علماء الأصول . فغير الحنفية من علماء الأصول الغالب في منهجهم ذكر القاعدة الأصولية ، بدون ربط الفروع بها ، ولذا نراهم دائما يذكرون الفروع ، ولا يصرحون بالقاعدة التي ينبغي أن يخرج الفرع عليها .

أما الحنفية فيعتنون دائما بتخريج الفروع على قواعدها الأصولية ، وهذا شيء معروف في منهج الجميع ، وليس هنا محل بسطه ، لكن لما ذكر علماء الحنفية هذه الفروع في كتب أصولهم ، وقالوا ان غيرهم خالفهم فيها ، كان لا بد من مقارنتها ببعض آراء غيرهم ، ونقلها من كتبهم .

هذا وقد تقدم بيان أن الجزء الأول من الوقت هو سبب ايجاب العباده عند الحنفية ان اتصل به الأداء ، والا انتقل الى الجزء الذي يليه ، وهكذا الى أن يبقى من الوقت قدر مايسع الصلاة فيكون هو سبب الوجوب ، وان خرج وقت الصلاة ، فيكون سبب الوجوب جميع الوقت . وعندهم أيضا أن سبب الوجوب في العبادة غير سبب وجوب الأداء ، فالأداء لا يجب الا بتوجه الطلب وعلامة توجهه هو نفس الأداء .

أما الجمهور فيقولون : ان وجوب الأداء مقارن لسبب الوجوب ، وأن المكلف مخير في جميع أجزاء الوقت لتأدية الواجب ، الى آخر المذاهب المتقدمة المعروفة .

والذي دعا الحنفية الى تشكيل مذهبهم في هذه المسألة بهذا الشكل فروع في مذهبهم . وطريقة علماء الحنفية في علم الأصول أنهم يأخذون القواعد الأصولية من أقوال ائمتهم في الفروع ، ويبنون الخلاف عليها بينهم ، وبين غيرهم وسنتعرض لبعض فروع وقع فيها الخلاف .

من الفروع التي سنبحثهـا

---

١ - الفرع الاول : " وجوب العبادة على من زال عذره في وسط الوقت أو آخره " .

قال الحنفية : ان الشخص اذا لم يكن مكلفا أول الوقت ، ثم زال عنـه المانع في وسط الوقت أو آخره ان كان الباقي منه قدر مايسع فعل الفرض أنه يستقر في ذمته ، فعليه أداؤه ، كالصبي مثلا يبلغ بعد دخول الوقت أو المرأة تطهر ، أو المجنون يبرأ ، فهؤلاء يجب عليهم أداء هـذه العبادة ، ولو كان الوجوب ، متعلقا بأول الوقت فقط ، لما وجب عليهم شيء . (١)

والواقع أن هذا الفرع الذي احتج به الحنفية على أن سبب الوجوب هو آخر الوقت متفق على حكمه بينهم وبين غيرهم .
فالذي يقول : ان سبب الوجوب يبدأ من أول الوقت موسعا الى آخـره ، لا فرق بينه وبين الحنفية في حكم هذا الفرع ، الا اذا كان مرادهم الرد على من يقصر سبب الوجوب بأول الوقت فقط ، ويقول : ان المؤدى في وسطه ، وآخره قضاء ، فيمكنهم الاحتجاج به عليهم . لكن تقـدم أن هذا المذهب نسب لبعض الشافعية ، وأنكروه وقالوا انه لا يعرف في مذهبهم وعلى هذا لا داعي الى سرد أقوال العلماء ، وأدلتهم على حكـم متفق عليه .

٢ - الفرع الثاني : " جواز صلاة العصر عند تغير الشمس في نفس اليـوم ، وعدم جوازه في عصر الأمس " .

قال الحنفية : ان الجزء الذي يتعلق به سبب الوجوب في القضـاء هو كل الوقت .
واحتجوا لذلك ، بأن الانسان يجوز له أن يصلي عصر يومه عند آخر جزء

---

(١) تيسير التحرير ٢ / ١٩٤ ، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام ٢ / ٢٠ أصول السرخسي ١ / ٣٤ .

من الوقت ، وهو وقت الغروب ،لأنه أداء .

أما اذا كان الفرض المؤدى قضاء ، فلا يجوز له أن يؤديه فى ذلك الوقت ، سواء كان عصرا أم غيره ،لأن الجزء الذى يتعين سببا لأداء العبادة ، تعتبر صفته ، فان كان كاملا ،وجب قضاء ما فات فيه كاملا ، ولا يجوز أن يؤدى فى وقت ناقص ، وان كان الوقت ناقصا ، كمن أحرم فى صلاة عصر يومه ، عند تغير الشمس جاز له أن يؤديه ، فى ذلك الوقت، لأنه أحرم به ناقصا ، فجاز أداؤه ، كما وجب .

ومعنى نقصان الوقت عندهم هو وصفه بالكراهة ،أو ملازمة الشيطان له ،كوقت احمرار الشمس ، لأنها تكون بين قرنى الشيطان . (١)

أما غير الحنفية من المالكية ،والشافعية ، والحنابلة ، فلم يروا هذا الرأى،ولم يفرقوا بين عصر اليوم ،ولا عصر الأمس ، ولا غيرهما من الصلوات ، وانما قالوا ان الانسان اذا نسى أى صلاة مفروضة ، وتذكرها ،فليصلها اذا ذكرها ، سواء كان وقت نهى أم لا ، واستدلوا بحديث " من نام عن صلاة أونسيها فليصلها اذا ذكرها" . (٢)

قال الشافعى رحمه الله ، بعد ما تكلم على وجوب قضاء الصلوات الفائتة ، سواء كانت صلاة يوم أم سنة ، واستدل بحديث ( من نام عن صلاة ) المتقدم ، ثم تكلم عليه من ناحية وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الفور ، وعدمه ، ثم قال رحمه الله وهو محل الاستدلال ، ( وأن يصليها أى ساعة كانت منهيا عن الصلاة فيها ،أوغير منهى ) . (٣)

والنهى هنا قد يكون نهى تحريم كوقت الغروب ، ووقت الطلوع ، وقد يكون للكراهة ، كالأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها ، كالصلاة بعد العصر، وبعد

---

(١) الهداية وشرحه العناية ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ، فتح القدير .
(٢) الموطأ بشرحه تنوير الحوالك للسيوطى ١/ ٢٧ .
(٣) الأم ١/ ٧٨ ، ط دار المعرفة ،بيروت .

طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند استواء الشمس حتى تزول .

وقال ابن قدامه : ( يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهى ، أو غيرها ) ثم ذكر الخلاف في هذا الفرع ، وعزا جوازه للأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، واحمد رحمهم الله ، وقال : انه يقول به غير واحد من الصحابة وغيرهم من العلماء ، ولم يذكر فيه خلافا الا ما هو معروف عند الحنفية باختصاص جوازه بعصر يومه ، ثم ذكر أنهم استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، أخرها حتى ابيضت . ( ١ )

وأيضا قاسوا الفرض على النافلة بجامع أن كلا منهما صلاة ، والنافلة لا تجوز في هذه الأوقات فكذلك الفرائض ، ثم ناقش مذهب الحنفية ، ودليلهم ، ورجح قول الجمهور ، واستدل بحديث " من نام عن صلاة أونسيها " الحديث ( ٢ ) .

واستدل أيضا بحديث أبي قتادة ، ولفظه ( انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك ، فليصلها حين ينتبه لها ) ( ٣ ) .

وقال خليل المالكي في مختصره : ( وجب قضاء فائتة مطلقا )
وقال الدردير في الشرح الكبير عند قول خليل هذا : ( ولو وقت طلوع الشمس وغروبها ، وخطبة جمعة ، سفرا ، وحضرا ، صحة ، ومرضا ، ولوفاتته سهوا أو تبين له فسادها ، أو شك في فواتها ، لا مجرد وهم ) ( ٤ ) والمراد بالفائتة هي الفريضة فقط دون النافلة .
وتراه أطلق جواز فعل الصلاة في الزمن ، والسفر ، والحضر ، والصحة ، والمرض من غير نظر الى تخصيص أي وقت ، ولا تجنب وقت بعينه ، وانما وقتها اذا ذكرها .

---

( ١ ) سنن أبي داود ١٠٢/١ ، ط ، مصطفى الحلبي مصر .
( ٢ ) المصدر السابق نفس الصفحة .
( ٣ ) المصدر السابق ص ١٠٤ .
( ٤ ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٦٥/١ فما بعد .

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ فى الكلام على حديث النهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة الذى أخرجه مالك رحمه الله فى الموطأ ولفظ الحديث ( ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب ، قارنها ، فاذا غربت فارقها )(١) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعات الثلاث نهى تحريم ، فى الطرفين ، وكراهة فى الوسط عند الجمهور فى النافلة لا الفريضة ... وقال الشافعى : بجواز الفرائض ، وماله سبب من النوافل .

وقال أبوحنيفة يحرم الجميع ، سوى عصريومه ، وتحرم المنذورة أيضا ، وقال مالك وأحمد : يحرم النوافل ، والفرائض ) . (٢)
وهذا الذى نسبه الزرقانى للشافعى من استثناء ذوات الأسباب ، صرح به الشافعى نفسه ، فى الجمع بين أحاديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المنهى عنها ، وبين الاحاديث التى تدل على جواز الصلاة فى هذه الاوقات ، وذكر أن النهى ، ليس واردا علي كل صلاة ، بل اذا كانت الصلاة مؤكدة ، أو فرضا أو صلاة ، كان الرجل ، يصليها فنسيها فان هذه تصلى فى هذه الاوقات .

قال رحمه الله : ( فان قال قائل : فأين الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل : فى قوله : من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ) فان الله عز وجل يقول : ( أقم الصلاة لذكرى ) (٣) وأمره أن لا يمنع أحدا طاف بالبيت ، وصلى أى ساعة شاء ، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر ... ثم قال : والنهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، ونصف النهار ، مثله اذا غاب حاجب الشمس ، وبرز ، لا اختلاف فيه ، لأنه نهى واحد . ) (٤)

---

(١) الموطأ بشرح الزرقانى ٢/٢٣٤ .
(٢) شرح الموطأ للزرقانى ٢/٢٣٦ .
(٣) سورة طه آية ١٤ .
(٤) الأم ١/١٤٩ .

بعد عرض هذه الأدلة كلها ، واستدلال هؤلاء الائمة ، من الصحابة فمن بعدهم بها ، على جواز صلاة الفوائت المفروضة فى هذه الاوقات المنهى عنها ، يبدو أن القول بعدم جواز صلاة العصر ، وغيرها ، من الفرائض المنسية وقت تغير الشمس ، واصفرارها - وأن جواز الصلاة فى ذلك الوقت خاص بعصر ذلك اليوم - قول مرجوح لمخالفته للأدلة المتقدمة الصحيحة المصرحة بالجواز . وما استدل به أصحاب هذا القول من التمسك بأحاديث النهى فى الأوقات الثلاثة ، لايصلح دليلا ، لأن النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة مخصوص بأحاديث الأمر بالصلاة الفائتة ، فى أية ساعة كانت من ليل أو نهار ، وبقوله تعالى : ( أقم الصلاة لذكرى )[1] وبهذا قال الجمهور ، ونص عليه الشافعى رحمه الله ، وهو الراجح ان شاء الله .

٣ - الفرع الثالث : " اذا طرأ العذر بعد دخول الوقت ، واستمر الى نهايته فهل يجب قضاء الصلاة أم لا "

مذاهب العلماء

ذهب الحنفية الى أن المرأة اذا طرأ عليها الحيض ، بعدما دخل وقت الصلاة ، ولم تؤدها ، قبل اتيان الحيض لها ، أن هذه الصلاة ، ساقطة عنها ، ولا يلزمها قضاؤها ، ولو طرأ عليها الحيض فى أثنائها .

وهذا الفرع أخذ منه الحنفية أن سبب الوجوب ، ينتقل من أول جزء من الوقت الى الجزء الذى يليه ، وهكذا حتى ينتهى الى آخر جزء منه ، فيتعين لأداء الصلاة ، اذا لم تؤد فى أحد أجزائه الماضية ، ويعتبر حال المكلف عند آخر جزء من الوقت ، هل هو سالم من الموانع أم لا ، ؟ فان كان سالما من الموانع وجب عليه الأداء ، والا سقط عنه الفرض لأن ذلك الوقت ، هو وقت توجه الخطاب بالأداء ، لأنه علامة على توجهه ، وان كان أصل الوجوب ، يثبت عندهم بالجزء الأول من الوقت لأنه هو سبب الوجوب .

---

(١) سورة طه / آية ١٤ .

قال ابن الهمام : (ومتى طرأ الحيض فى أثناء الوقت سقطت الصلاة ، ولو بعد ما افتتحت الفرض ... هذا مذهب علمائنا ، وعند زفر اذا طرأ ، والباقى قدر الصلاة لم يجب قضاؤها ، وان كان الباقى أقل ، وجب ، بناء على أن السببية تنتقل عندنا الى آخر جزء من الوقت ، وعنده تستقر على الجزء الذى منه الى آخر الوقت ، مقدار الأداء ، فيعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت وعنده ، عند ذلك الجزء ، لأنه موضع توجه الخطاب بالأداء ، فاذا وجد ، وهى طاهر ، وجبت ، وبعد الوجوب ، لا تسقط بعروض الحيض ، فتقضيها ، واذا وجد ، وهى حائض لم تجب ) . (١)

واعلم أن علماء المالكية موافقون للحنفية فى القول بسقوط الفرض عن صاحب العذر ، اذا طرأ عليه ، فى الوقت ، وان كانوا قد خالفوهم فى المسألة الاصولية ، لأن المالكية مع الجمهور ، فى القول ، بأن وقت الوجوب فى الواجب الموسع ، من ابتداء الوقت الى انتهائه ، وأن المكلف مخير فى أجزائه أيها شاء ، ادى فيها الواجب .

قال خليل المالكى فى مختصره : ( وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك ) (٢) يعنى أن العذر اذا ن زال عن الانسان ، وقد بقى من الوقت مايدرك به صلاة واحدة ، أو صلاتين ، وجب عليه ذلك القدر من الصلاة ، فكذلك اذا نزل به العذر ، فيسقط عنه ما كان يمكن ادراكه ، من الصلاة ، الا أن يكون العذر نوما أونسيانا فلا يسقط الصلاة .

وقال الدردير المالكى شارح المختصر : أى أسقط العذر مايدرك من الصلاة على تقدير زواله ، فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين ، والعشاءين ، بطهرها لخمس أو أربع ، والثانية فقط ، لطهرها لدون ذلك ، كذلك ، يسقطان أو تسقط الثانية ، وتبقى الاولى عليها ان حاضت لذلك التقدير ... وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة ) . (٣)

---

(١) فتح القدير ١ / ١٧١ ، ط ، مصطفى الحلبى .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ١٨٥ .
(٣) المصدر السابق .

اعلم أن المالكية قد خالفوا أصلهم فى هذا الفرع لأنهم يقولون : ان الوجوب في الواجب الموسع يستقر فى الذمة من ابتداء الوقت لكون وجوب الأداء عندهم غير منفصل عن سبب الوجوب ، واذا استقر وجوبه من أول الوقت ، لا يسقطه العذر الطارئ عليه بعد وجوبه ،

واذا احتجوا بأن المكلف عندهم مخير فى جميع أجزاء الوقت ، أيهما شاء يؤدى فيها الواجب ، وأن التخيير فيه ، مادام مستمرا يجوز اسقاطه بطرو العذر لعدم استقراره فى الذمة لوجود التخيير فيه .

فهذا الاحتجاج يرده أن الفرض اذا استقر فى الذمة ، لا تبرأ منه الا بمسقط ، وهو اما أداؤه أو عفو صاحب الحق عنه ، - كما هو الشأن فى الحقوق كلها - وكلاهما لم يوجد .
وطرو العذر بعد استقرار الفرض فى الذمة لا يسقطه ، لأن المانع لا تأثير له على ما استقر قبل وجوده من الواجبات وانما يسقط ماسيجئ بعد حصوله .
والتخيير انما هو فى أداء شئ ، قد استقر وجوبه فى الذمة ، وليس فى استقرار الواجب وعدمه ، حتى يقال بجواز سقوطه .

والذى يوافق القاعدة الأصولية التى نحن بصددها هو ما مشى عليه الشافعية والحنابلة من وجوب قضاء الصلاة التى استقرت فى الذمة قبل حصول المانع .

ثم انى بحثت فى الموجود من كتب المالكية فى الأصول ، والفروع ، ولم أقف على قول لأحد منهم تعرض لتخريج هذا الفرع ، على قاعدة أخرى غير هذه ولا على توجيه مخالفتهم لهذه القاعدة أيضا .

أما الشافعية ، والحنابلة فيخالفون الحنفية والمالكية فى هذا الفرع ويرون وجوب القضاء على صاحب العذر ، اذا طرأ عليه فى أثناء الوقت ، واستمر عليه حتى خرج الوقت .

واليك كلام النووى فى المنهاج ، ممزوجا بكلام الرملى : ( ولو حاضت أو نفست ، أو جن ، أو أغمى عليه أول الوقت ، واستغرق المانع باقيه ، وجبت تلك الصلاة ، لا الثانية التى تجمع معها ، ان أدرك قدر الفرض من عرض له ذلك قبل عروضه . . . والمعتبر أخف مايمكن ، لأنه أدرك من الوقت ، ما يمكن فيه فعل الفرض ، فلا يسقط ، بماطرأ بعده كما لوهلك النصاب بعد الحول ، وأمكن الأداء ، فان الزكاة لا تسقط . . . وان لم يدرك قدر الفرض ، كما مر ، فلا تجب عليه ، كما لو هلك النصاب قبل التمكن ، ومعلوم أنه لا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر الأصلى . ( ١ )

هذا الكلام واضح ، وصريح فى وجوب القضاء ، على صاحب العذر اذا طرأ عليه فى أثناء الوقت ، واستمر الى نهايته ، وحجتهم فى ذلك ، كما رأيت هو القياس على الزكاة فقط .

وقال ابن قدامه : ( ويستقر وجوبها مما وجبت به ، فلو أدرك جزء من أول وقتها ثم جن ، أو حاضت المرأة ، لزمها القضاء ، اذا امكنهما ، وقال الشافعى ، واسحاق لا يستقر الا بمضى زمن يمكن فعلها فيه ، ولا يجب القضاء بما دون ذلك ، . . . لأنه لم يدرك من الوقت مايمكنه أن يصلى فيه ، فلم يجب القضاء ، كما لو طرأ العذر قبل ذلك . ولنا أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها اذا فاتته ، كالتى أمكن أداؤها ، وفارقت التى طرأ العذر قبل دخول وقتها ، فانها لم تجب ، وقياس الواجب على غيره ، غير صحيح . ( ٢ )

ثم ان هذه المذاهب كلها ، لم أجد أحدا منهم استدل لمذهبه بدليل نقلى ، وانما كل واحد منهم قاس على بعض الفروع فى مذهبه .
وأيضا الشافعية ، والحنابلة ، وان اتفقوا على وجوب قضاء هذه الصلاة فقد اختلفوا فى قدر الوقت المدرك الذى يجب به القضاء ، وفى الحجة أيضا .

---

( ١ ) نهاية المحتاج الى شرح منهاج النووى ١ / ٣٨٠ ، الناشر المكتبة الاسلامية للحاج رياض الشيخ . تأليف شمس الدين محمد الرملى المنوفى .
( ٢ ) المغنى ١ / ٣٢١ ، مطبعة الامام ، القلعة مصر .

فالشافعية لا يلزم عندهم القضاء الا اذا أدرك صاحب العذر من الوقت ما يمكنه فيه أداء الواجب ، قبل طرو العذر عليه .
والحنابلة يجب عندهم القضاء بادراك أقل جزء من الوقت قبل حصول العذر كما أن الشافعية ، قاسوا الصلاة التي أمكن فعلها على الزكاة التي أمكن اخراجها ثم هلك النصاب .

والحنابلة قاسوها على الصلاة الفائتة التي أمكن أداؤها في وقتها .

## الترجيح

الراجح من الآراء في هذا الفرع ، هو قول من يرى وجوب القضاء على من طرأ عليه العذر بعد دخول وقت الصلاة ، لأن وقت الصلاة اذا دخل فقد استقر وجوبها ، وشغلت الذمة ، بها ، والذمة لا تبرأ الا بمحقق ، ولم يوجد ، والعذر لا يصلح مسقطا لطروه بعد استقرار الواجب في الذمة .

## ٤ - الفرع الرابع : "اقامة الحدود في دار الحرب"

هذا الفرع الذي سنتكلم عليه ، فيه على الحنفية مأخذ ، بسبب مخالفتهم لبعض قواعدهم الأصولية ، ولا بأس أن نقدم توطئة تلقي الضوء على الموضوع .

اعلم أن سبب وجوب العبادة في الواجب الموقت ، هو الوقت لاضافة العبادة اليه ، فسبب وجوب الصلاة هي الاوقات المضافة اليها لقوله تعالى : ( أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ) الآية . (١) وسبب وجوب الصوم شهود الشهر لقوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (٢) وهكذا بقية العبادات ، وكذلك العقوبات كالحدود مثلا ، سبب وجوبها ما تضاف اليه ، فسبب وجوب الرجم ، زنى المحصن ، وسبب وجوب الجلد ، هو زنى غير المحصن ، وسبب قطع اليد السرقة ، وهكذا بقية الحدود ، والكفارات ،

---

(١) سورة الاسراء ، آية ٧٨ .
(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

فهذه الأحكام وغيرها ، واجبة بايجاب الله تعالى لها ، وقد جعل لها أسبابا ظاهرة ، هي ما أضيفت اليها ، تيسيرا على العباد ، ليتوصلوا الى معرفة الواجبات ، بواسطة الاسباب الظاهرة ، فكأنه قال لهم : اذا وقع كذا في الوجود فافعلوا كذا .

أما وجوب الأداء فهو بالخطاب الموجه الينا من الشارع ، سواء قلنا بمقارنته لسبب الوجوب ، أم قلنا : بانفصاله عنه ، وخطاب الشارع اما خطاب تكليف ، واما خطاب وضع ، والصحيح أنه لا يوجد خطاب تكليف الا ومعه خطاب وضع ، لأنه لا يخلو من سبب ، أو شرط ، أو مانع ، وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على تعريف الحكم الشرعي ، وهذا الذى ذكرنا من وجوب هذه الأحكام عند وجوب أسبابها هو المقرر في اصول فقه الحنفية ، ولكن نراهم في بعض الفروع قد خالفوا هذا الذى قرروه في اصولهم ، من ذلك قولهم : ان المسلم اذا ارتكب حدا من الحدود وثبت عند القاضي وهو في دار الحرب ، لا يقام عليه الحد مطلقا لا في دار الحرب ولا بعد رجوعه الى دار الاسلام الا اذا كان الغازى في دار الحرب الخليفة أو أمير مصر ، فانه يقيم الحد على من زنى في معسكره ، لأن له الولاية عليه ، لكونه تحت يده ، بخلاف أمير العسكر ، والسرية ، فليس له اقامة الحد لعدم تفويضها اليه ، وكذلك عندهم من له الولاية اذا زنى الزاني ، خارج معسكره ، في دار الحرب ، ثم رجع الى المعسكر ، لا يقيم الحد عليه ، لأنه زنى خارج المعسكر ، والخليفة ولايته منحصرة في معسكره .

## أدلة الحنفية

استدل الحنفية على رأيهم بدليلين :

الاول : خبر نسبوه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو : ( لا تقام الحدود في دار الحرب ) وستعلم هل هو صالح للاحتجاج به أولا . ؟ ان شاء الله تعالى .

الثاني : عقلي ، وهو أن المقصود من الحدود هو الزجر ، ليكف الناس عن ارتكاب الجرائم ، ووجوب الحد مشروط بالقدرة عليه ، والقدرة معدومة في دار الحرب

لعدم الولاية فيها ، واذا عدمت الفائدة المترتبة على الحد ، وهى الزجر ، وعدمت القدرة على اقامة الحد ، وهى شرط الوجوب ، عرى وجوب الحد عن الفائدة فلم يجب ، فى دار الحرب ، واذا لم يجب فى دار الحرب ، وخرج الى دار الاسلام ، لا يقام الحد عليه أيضا ، لأنه لم ينعقد سببا لايجاب الحد ، وقت فعله ، فلا ينقلب موجبا له بعد ذلك . (١)

## مذهب الجمهور

ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الى وجوب الحد على من ارتكب الجريمة فى دار الحرب ، الا أن المالكية فى الراجح عندهم ، والشافعية قالوا : يقام عليه الحد ، فى دار الحرب ، والحنابلة ، وقول مرجوح عن المالكية أنه يقام عليه الحد ، اذا رجع لبلاد الاسلام ، ولا يقام عليه فى دار الحرب خشية أن يلحق بالكفار .

## أدلة الجمهور

استدل الجمهور بعموم الآيات ، والاحاديث الواردة ، فى وجوب الحد ، ولم تخصص زمانا ، ولا مكانا ، قال تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (٢) وقال تعالى : ( الزانية ، والزاني ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) (٣) . وقال تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ) (٤) وكذلك الاحاديث الواردة فى رجم الزانى المحصن وفى حد شرب الخمر ، وغيرها من الحدود .

---

(١) الهداية وشروحه للمرغينانى ٥/٢٦٦ .
(٢) سورة المائدة / آية ٣٨ .
(٣) سورة النور آية ٢ .
(٤) سورة النور آية ٤ .

وقد ناقش الشافعي رحمه الله مخالفيه في هذا الحكم ، ثم بعد الاستدلال على رأيه قال : ( وأن يقول قائل : ان الحدود بالأمصار ، والى عمال الامصار فمن أصاب حدا ببادية من بلاد الاسلام ، فالحد ساقط عنه ، وهذا مما لم أعلم مسلما يقوله ، ومن أصاب حدا في المصر ، ولا والى للمصر يوم يصيب الحد ، كان للوالي الذى يلي بعدما أصاب أن يقيم الحد ، فكذلك عامل الجيش ، ان ولي الحد أقامه ، وان لم يول الحد ، فأول من يليه ، يقيمه عليه ، وكذلك هو الحكم ، والقطع ببلاد الحرب ، وغير القطع سواء ) . (١)

ومذهب المالكية لم يختلف عن مذهب الشافعية في القول بوجوب اقامة الحد ، على من ارتكب موجبه في دار الحرب .

قال محمد بن يوسف الشهير بالمواق المالكي عند قول خليل في مختصره : ( وببلدهم اقامة الحد ) قال : ( من المدونة ... ويقيم أمير الجيش الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش ، في السرقة ، وغيرها ، وذلك أقوى على الحق ) . (٢)

وزاد الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير في نفس الموضوع قولا آخر لبعض العلماء المتأخرين من المالكية يوافق مذهب الحنابلة القائلين بتأخير الحد الى بلاد الأسلام وتقدم أنه قول مرجوح ، قال الدسوقي : ( اذا صدر موجب حد كزنا ، أو سرقة ، أو قتل ، أو شرب خمر ، سواء كان من الجيش أو كان أسيرا أو ممن أسلم ، فانه يجب اقامة الحد عليه ، ببلدهم ، ولا يؤخر حتى يرجع لبلدنا ، والظاهر أنه اذا خيف من اقامة الحد ، ببلدهم حصول مفسدة ، فانه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا لاسيما ان خيف عظمها ، قاله شيخنا ) (٣) يعني بشيخه العدوى محشى شرح الخرشي على مختصر خليل .

والظاهر أن المفسدة التي يخاف من حصولها ، هي ارتداد بعض المسلمين ولحوقهم بالكفار ، اذا أقيم عليه الحد في دار الحرب .

---

(١) الأم ٧/٣٥٥ ، ط دار المعرفة ، بيروت .
(٢) التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش شرح الحطاب ٣/٣٥٥ ، ط ، مكتبة النجاح ، ليبيا .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨٠ ، ط عيسى الحلبي .

## أدلـــة الحنابلـــة

ذهب الحنابلة الى وجوب الحد على من ارتكب موجبه في بلاد المشركين وتأخيره حتى يرجع مستحقه الى دار الاسلام ، وقد ذكر ابن قدامه (١) مذهبهم واستدل بآثار فيها النهى عن اقامة الحد فى دار الحرب ورجح هذا الرأى فقال : ( ولنا على وجوب الحد ، أمر الله ، ورسوله به ، وعلى تأخيره ماروى بشر بـــن أرطاة أنه أتى برجل فى الغزاة ، قد سرق بختية فقال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدى فى الغزاة لقطعتك " (٢) .

ومن هذه الآثار نهى عمر رضى الله أمراء الجيوش ، والسرايا عن جلـــد أحد من المسلمين حتى يقطع الدرب قافلا ، خشية أن تلحقه حمية الشيطـــان فيلحق بالكفار . (٣)
ثم ساق آثارا أخرى عن بعض الصحابة تدل على النهى عن اقامة الحد فـــى الغزو . ولما انتهى من تقرير ما ذهب اليه من عدم اقامة الحد فى الغزو قال : ( فأما اذا رجع فانه يقام عليه الحد ، لعموم الآيات ، والأخبار ، وانما أخر لعارض كما يؤخر ، لمرض ، أو شغل ، فاذا زال العارض ، أقيم عليه الحد ، لوجود مقتضيه ، وانتفاء معارضه ، ولذا قال عمر رضى الله عنه : حتى يقطع الدرب قافلا . (٤)

---

(١) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى ، كان حجة فى المذهب الحنبلى ، برع فى الحديث ، والفقه وأثنى عليه العلماء ثناء عطرا ، قال عنه ابن تيمية : ( ما دخل الشام بعد الاوزاعى أفقه من الشيخ الموفق . وعدوه من المجتهدين .
له تآليف ، منها فى الاصول ، روضة الناظر ، ولد سنة (٥٤١ - ٦٢٠هـ ، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى ٢/ ٥٣ .
(٢) سنن أبى داود ٢/ ٤٥٣ .
(٣) الأم للشافعى ٧/ ٣٥٤ .
(٤) المغنى ٩/ ٢٩٩ ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

## مناقشة المذاهب

اعلم أن مذهب الحنفية القائل باسقاط الحد مطلقا على مرتكب موجبه في دار الحرب ، مردود من وجوه :

أولا : أن هذا الخبر ، وهو " لا تقام الحدود في دار الحرب ) لا يصلح دليلا لاثبات حكم ، ولا لمعارضة دليل ثابت ، لأنه غير ثابت ، وقد رده الامام الشافعي رحمه الله ، وقال : ( انه منكر غير ثابت ) (١) وقال ابن الهمام نفسه في كلامه في هذا الموضوع : ( لكن الحديث المذكور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام ( لا تقام الحدود في دار الحرب ) لم يعلم له وجود ) (٢) وقال الزيلعي : ( حديث غريب ولم يعزه الى أحد من أئمة الحديث (٣) .

ثانيا : أن الذي تدل عليه نصوص القرآن ، والسنة ، هو وجوب اقامة الحدود في كل زمان وفي كل مكان ، لا فرق بين دار الحرب ، ولا غيرها ، قال تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) (٤) وقال تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (٥) الآية . وكذلك الأحاديث الدالة على رجم الزاني المحصن ، وعلى حد الشارب ، وغيرها من الأدلة كلها لم تخصص زمانا ولا مكانا ، فدل ذلك على عموم الأمر باقامته حيثما وجد مرتكبه ، وقد بحث الشافعي رحمه الله هذا الموضوع فساق المذاهب ، وأدلتها ، ثم قال :

( يقيم أمير الجيش الحدود ، حيث كان من الأرض ، اذا ولى ذلك ، فان لم يول ، فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد ، أن يأتوا بالمشهود عليه ، الى الامام والى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الاسلام ، ولا فرق بين دار الحرب ، ودار الاسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ) . (٦)

---

(١) الأم ٣٥٤/٧ . (٢) فتح القدير ٢٦٦/٥ . (٣) نصب الراية ٣٤٣/٣ .
(٤) النور آية ٢ . (٥) المائدة آية ٣٨ . (٦) الأم ٣٥٤/٧ .

ثم ساق رحمه الله الآيات والأحاديث الدالة على وجوب اقامة الحد ، وذكر أنها عامة في كل زمان ، ومكان ، وأن الحرام حرام حيثما كان ، والحلال كذلك ، وأن بلاد الكفر لا تضع عن عباد الله ما أوجبه عليهم من الحدود .

ثالثا : قولهم : ان الزنا ، وغيره من الحدود ، لم يكن سببا لايجاب الحد ، وقت فعله في دار الحرب ، فلا يكون سببا له فيما بعد ذلك .

فلقائل أن يقول : ما الذى منعه من أن يكون سببا لايجاب الحد ، ؟ فان كان الخبر الذى استدلوا به ، فقد رأيت عدم صلاحيته للاحتجاج ، وان كان شيئا آخر فما هو . ؟

واذا لم يوجد مانع فلا بد من وجود المسبب عند وجود سببه ، وسببه قد وجد ، وأيضا : هم مطبقون على أن أسباب الحدود ، هي ما تضاف اليه من الزنا والسرقة والقذف ، وغيرها ، وقد وجدت ، فكيف يعدلون عن أصلهم الذى أصلوا بدون صارف .

قال شمس الأئمة السرخسي (١) : ( سبب وجوب العقوبات ما يضاف اليه نحو : الزنا للرجم والسرقة للقطع ، وشرب الخمر ، والقذف للحد ) . (٢)

وقال فخر الاسلام البزدوى : ( وأما أسباب الحدود ، والعقوبات ، فما نسب اليه من قتل ، وزنا ، وسرقة ) (٣) .

وقال أبو البركات النسفي : ( وأسباب العقوبات ، والكفارات ، ما نسبت العقوبات اليه من قتل ، وزنا ، وسرقة ) (٤) ومثل هذا قال غير هؤلاء أيضا .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المعروف بشمس الائمة الامام الكبير ، الفقيه الأصولي النظار أحد فحول الائمة الكبار ، وأصحاب الفنون . له مؤلفات منها في الأصول ، أصول السرخسي ، ذكر أبو الوفا الأفغاني أنه مات سنة ٤٩٠ هـ . راجع مقدمة اصول السرخسي . وذكر المراغي أنه مات سنة ٤٨٣ هـ ، الفتح المبين ١ / ٢٦٤ .

(٢) أصول السرخسي ١ / ١٠٩ ، ط دار المعرفة ، بيروت .

(٣) الكشف عن أصول البزدوى ٢ / ٣٥٦ ، ط دار الكتاب العربي ببيروت .

(٤) شرح المنار وحواشيه : / ٦١٠ ، مطبعة عثمانية .

فأنت تراهم صرحوا بأن أسباب وجوب هذه العقوبات ، هي هـذه الأفعال ، وقد وجدت فكيف يقولون بعدم وجوبها .

رابعا : قولهم : ان القصد من الحد هو الزجر فقط ، وأنه اذا عدم الزجر، عرى الوجوب عن الفائدة ، واذا لم تكن فيه فائدة لم يجب فيه نظر .

والقول الصحيح ، والله أعلم أنه لا شك أن الحد يردع المحدود ، ومن حضره يزدجر به أيضا ، ويتعظ ، ولذا شرع اظهاره ، وحضور بعض المؤمنين لـه . هذا شيء لا نزاع فيه ، لكنه في الوقت نفسه ، يكفر عن المحدود الذنب الذى ارتكبه .

وقد وردت أحاديث دالة على ذلك ، منها :

حديث البيعة ، وهو حديث طويل أخرجه مسلم ، الى أن قال : عـن عبادة بن الصامت قال : ( أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ... الى أن قال صلى الله عليه وسلم : ( ومن أتى منكم حدا ، فأقيم عليه ، فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه ، فأمره الى الله ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له ) . (١)

ومنها أيضا : حديث ماعز بن مالك الذى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال له : انه زنى ، وفى بعض ألفاظ الحديث أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قال له : " فما تريد بهذا القول " فقال له : أريد أن تطهرنـي ، فأمر به فرجم ، وقد عابه بعض الناس ، فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم : ( والذى نفسى بيده انه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها ) . (٢)

ومنها حديث الجهنية التى قال عمر رضى الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم ( يا رسول الله تصلى عليها ، وقد زنت ، قال صلى الله عليه وسلم : "والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهـم ،

---

(١) صحيح مسلم ٥/١٢٧ ، الناشر : محمد على صبيح ميدان الأزهر .
(٢) صحيح مسلم ٥/١٢٠ ، سنن أبى داود ٢/٤٥٩ ، ط مصطفى الحلبى مصر .

وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ) (١) .

فهذه الأحاديث الصحيحة دلت على أن الحد يكفر عن المحدود ما اقترف ، من الذنوب ، ونحن نقول : سلمنا لكم أن الحد في دار الحرب لا يزجر المحدود ، ولا غيره ، لعدم ولاية الامام في دار الحرب ، ولكن من أين لكم أنه لا فائدة في اقامته ، بل فيه فائدة كبيرة ، هي تكفيره السيئات عن المحدود .

وهذه من أعظم الفوائد ، لأنها تطهر صاحبها من الكبائر ، ويدخل بسببها الجنة كما قال المعصوم صلوات الله ، وسلامه عليه في الاحاديث التي ذكرنا .

خامسا : من المقرر في أصول الحنفية أن دلالة العام على أفراده قطعية ،

وبناء على هذه القاعدة ، لا يجوز عندهم تخصيص العام المتواتر من الكتاب والسنة أو المشهور منها بخبر الواحد ، والقياس ابتداء .

أما اذا كان قد خصص أولا بمتواتر مقارن ، فيجوز تخصيصه بالدليل الظني لأن دلالته على الباقي ، بعد التخصيص ظنية ، لا قطعية .

والسبب في منعهم التخصيص القطعي ، بالظني ، أن العام المتواتر ، قطعي الثبوت والدلالة ، وخبر الواحد ، والقياس ظنيان ، والتخصيص عندهم تغيير لحكم العام ، والذي يغير القطعي ، لابد أن يكون قطعيا مثله ، ولا يجوز أن يكون ظنيا .

وبناء على هذا الذي قرروه ، في أصولهم ، لا يجوز لهم القول بهذا الفرع ، وان قالوا به ، فقد خالفوا قواعدهم الأصولية ، وذلك أنهم قالوا : لا يقام الحد على المسلم في دار الحرب ، والحد ثابت بالنصوص القرآنية العامة وقد تقدم ذكرها ، والذي خصصوا به هذه النصوص القرآنية ، ليس خبر واحد ظني ، بل خبرا غير ثابت ، وقد تقدم الحكم عليه ، بأنه غير ثابت السند .

ولنستمع الى ما قال أكمل الدين البابرتي حول الموضوع :

---

(١) صحيح مسلم ٥/١٢١ ، ط ، صبيح ميدان الأزهر .

( ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقام الحدود فى دار الحرب) ووجه التمسك أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به حقيقة عدم الاقامة حسا ، لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن اقامة الحد ، فى دار الحرب ، لانقطاع ولاية الامام عنها ، فكان المراد بعدم الاقامة عدم وجوب الحد .

فان قيل : هذا الحديث معارض بقوله : " فاجلدوا " فلا يقبل .

أجيب بأن مواضع الشبهة ، خصت من ذلك ، فيجوز التخصيص بعد ذلك بخبر الواحد ، والقياس ، لأنه لم يبق حجة قطعية ، على هذا أطبق الشارحون وفيه عندى نظر ، يعرف باستحضار ، قواعد الأصول ، وهو أن التخصيص بهما انما يصح ، بعد التخصيص ، بلفظ مقارن ، وهو قوله تعالى : ( كل واحد منهما ) فان الضمير راجع الى الزانى ، والزانية ، والزنى وطء الرجل المرأة فى القبل ، فى غير الملك ، وشبهته ، فخرج منه من لم يكن رجلا ( وهو الطفل ) واذا خص مقارنا ، جاز التخصيص بعده بخبر الواحد ، والقياس ) (١) .

والواقع أن هذا الاستدلال ، والتوجيه ، هو كما ترى من البعد ، ولا تساعده القواعد الأصولية ، لأن هذا الذى يدعى أنه خصص العام لم يدخل فى عمومه ، حتى يقال باخراجه منه ، والظاهر أن مراده بقوله : ( فخرج منه من لم يكن رجلا ) الطفل غير البالغ ، لأن وطأه ليس بزنى .

وقد علق سعدى جلبى تعليقا لطيفا على هذه العبارة فقال :

( قوله : فخرج منه من لم يكن رجلا .. الخ ) أقول : فيه بحث : فان الزنى لم يتناوله ، ولا خروج الا بعد الدخول ، فاين التخصيص ) (٢) ؟

يعنى أن قوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) (٣) لا يدخل فى عمومه ، غير البالغ لأن وطأه فى الاصطلاح الشرعى لا يسمى زنى ، واذا لم يدخل فى عمومه كيف يخرج منه ، وعلى هذا يبقى على

---

(١) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٦٦ ، ط ، الحلبى مصر .

(٢) حاشية سعدى جلبى على الهداية مع فتح القدير ٥/٢٦٦ .

(٣) سورة النور ، آية ٢ .

عمومه ، وإذا بقي على عمومه ، لا يجوز تخصيصه بالظني من السنة ، والقياس عندهم .

## الترجيـــــــــح

والواقع أن هذه الآثار التي استدل بها الحنفية ، لا تصلح للاحتجاج بها ، وإذا لم تصلح للاحتجاج ، فلا يصح بها تخصيص عموم الآيات والاحاديث الواردة في وجوب اقامة الحد في كل زمان ومكان ، فتبقى على عمومها . وكذلك الدليل العقلي الذي احتجوا به مردود بالأدلة الصحيحة العامة .

وقد رد الشافعي على من قال : ان الحد يؤخر ، حتى يرجع مستحقه الى دار الاسلام ، بأن من ترك الحد خوف أن يلحق المحدود بالمشركيـــن فانه يتركه في أطراف بلاد الاسلام المتصلة ببلاد المشركين ، وأن ما روى عن عمر رضي الله عنه منكر غير ثابت ، وهو يعيب ، أن يحتج بحديث غير ثابت ، ويقول : حدثنا شيخ ، ومن هذا الشيخ ؟ يقول مكحول ، عن زيد بـــن ثابت . (١)

يعني أن هذا الأثر غير صحيح لجهالة هذا الشيخ ، ورواية المجهول مردودة .

وبهذا تعلم أن الراجح هو اقامة الحد في الغزو في بلاد المشركين ، لعموم الأدلة الواردة في وجوب اقامته ، في كل زمان ، ومكان . والله أعلم .

---

(١) الأم : ٧/٢٥٥ .

## المبحث الثاني
## هل وقت الحج موسع أو لا ؟

---

اختلف فى وقت الحج ، هل هو موسع ،أو مشكل ،فيشبه الموسع من جهة ،ويشبه المضيق من جهة أخرى .

قال الجمهور : ان وقت الحج ، موسع لأنه غير موقت بوقت ، وانما هو مغيا بغاية هى العمر كله ، وذلك لأن الشخص مخاطب بهفى جميع عمره من البلوغ الى آخر عمره ، فان آخره بعد القدرة على فعله ، مع ظن السلامة كعدم المرض الشديد ، وكبر السن ، ولم يفعله ،حتى مات ، عصى على القول الصحيح لأنا ان لم نحكم بعصيانه لم يتحقق الواجب . (١)

وليس كالصلاة لأن لها وقتا محدودا متى أخرها عنه عصى .

وان غلب على ظنه الفوات ،تضيق فى حقه ، فيحرم عليه التأخير ،

واذا قلنا : انه عاص بالتأخير ، فهل تحكم بعصيانهمن أول سنى الامكان لأن الوجوب ، تقرر عند وقتالاستطاعة ، أو بآخرها ، لأن وقته العمر ، ويجوز التأخير ، لآخر الوقت .

أوالعصيان مضاف الى جميع أجزاء وقت الاستطاعة ، من أوله الى آخره .

هذه أقوال ثلاثة ،قال البعض : ان الراجح منها أنه عاص بآخر سنة من سنى الامكان ) (٢) .

وعند أبى يوسف من الحنفية أنه عاص بأول سنة من سنى الامكان ، وعلله بالاحتياط ، لأن العام الأول ، موجود يقينا ، والعام الثانى مشكوك فيه . فالتأخير ،يعرضه للفوات ، وهوغير جائز . (٣)

---

(١) شرح مختصر المنتهى للعضد ١/ ٢٤٤ ، غاية الوصول شرح لب الاصول لزكريا الانصارى ٢٩ ،حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٤٨ .

(٢) المصدر السابق ،نفس الصفحة .

(٣) تيسير التحرير لامير بادشاه ٢/ ٢١٠ ، كشف الأسرار ١/ ٢٤٩ ،أصول السرخسى ١/ ٤٢ فما بعد .

وعلى هذا التحليل يكون الراجح من الأقوال الثلاثة - والله أعلم - عصيانه بالتأخير عن السنة الاولى بعد الاستطاعة .

أما الحنفية فقالوا : ان وقت الحج ، وقت مشكل ذو شبهين : شبه بالمعيار ، وهو الوقت الضيق ، لأن العام لا يسع الا حجا واحدا ، كالنهار للصوم ، فانه لا يسع الا صوما واحدا .
وله شبه بالظرف ، وهو الموسع ، لأن أفعال الحج ، لا تستغرق جميع أجزاء وقته ، ولأجل هذا الشبه أعطوه حكما بين حكميهما .
فقالوا : يتأدى فرضه ، بمطلق النية نظرا لشبهه بالمعيار ، وهو وقت الصوم لأن الصوم عندهم في أيام رمضان لا يحتاج الى نية خاصة ، بل اذا نوى مطلق الصوم انصرف الى صوم الفرض .
ويقع عن النفل اذا نواه ، نظرا لشبهه بالظرف ، لأن الانسان ، اذا صلى نافلة ، في وقت الصلاة المفروضة ، تقعها نوى ، لأن الوقت ، يسعها مع الفرض .

أما غير الحنفية فيرى أن من عليه حجة الاسلام ، اذا نوى النفل بحجة تلغى نية النفل ، ويقع حجه عن الفرض . (١)

وهذا هو الذى يدل عليه حديث الرجل الذى سمعه صلى الله عليه وسلم يلبى ويقول : لبيك عن شبرمه ، قال : ( من شبرمه ) ؟ قال : أخ لى أو قريب لى ، قال : " حججت عن نفسك " قال : لا ، قال : " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه ) (٢) .
وهذا القول هو الذى يتمشى مع الدليل ، وهو الراجح ان شاء الله .

---

(١) أصول السرخسى ١/٤٣-٤٤ ، مسلم الثبوت مع شرحه ١/٧٢ بذيل المستصفى ، كشف الاسرار عن أصول البزدوى ١/٢٥٢ وغيرهم .
(٢) سنن أبى داود ١/٤٢١ .

## المبحث الثالث
## الواجب المضيق

من أقسام الواجب المؤقت ، بوقت معين ، الواجب المضيق ، وهو ما لا يسع وقته شيئا آخر ، من جنس الواجب . وذلك بأن يوجد بازاء كل جزء من الوقت ، جزء من الواجب ، كشهر رمضان ، ويسميه الحنفية معيارا ، لأنه يعرف به مقدار الواجب ، تشبيها له بمعيار الموزونات التي يعرف به قدرها .

وسبب وجوبه الوقت المضاف اليه ، وهو شهر رمضان لقوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (١) وشرط في صحة أدائه ، فلا يصح قبل دخول وقته ، وقد عينه الشارع ، لأداء فريضة الصوم ، فلا يصح أن يؤدى فيه غير ما عينه الشارع له .

### الخلاف في هذه المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة في فرعين :

الفرع الاول :

" وجوب تعيين نية صوم رمضان دون غيره من أنواع الصيام " .

اختلف العلماء في وجوب تعيين النية في صوم رمضان ، فالحنفية لم يشترطوه بل قالوا : ان الانسان اذا نوى الصوم ، في أيام شهر رمضان ، انصرف الى صوم الفرض سواء نوى الصائم ، تعيين شهر رمضان ، أو أطلق نية الصوم ، أو نوى صيام غير رمضان كالنذر ، والكفارة ، مثلا .

وعللوا ماذهبوا اليه بأن نية أي صوم نواه الصائم غير صوم رمضان ملغية فيبقى الصوم المطلق الذي لا جهة له معينة ، وبه يصاب صوم فرض رمضان ، فيصح ، ولا يحتاج الى نية خاصة ، لأن تعيين الشارع الوقت لرمضان ، لا يترك لتعيين العبد . (١)

---

(١) تيسير التحرير ٢ / ٢٠٧ فما بعد ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١ / ٦٩ فمابعد ، كشف الاسرار عن أصول البزدوى ١ / ٢٢٠ فما بعد .
سورة البقرة آية ١٨٥ .

هذا ، وقد اختلف رأى أبى حنيفة رحمه الله مع رأى صاحبيه رحمهما الله فى هذا الفرع ، وذلك أن أبا حنيفة رحمه الله قال : يصح صوم رمضان بأى نية كانت اذا كان صوم رمضان حتما على الصائم ، أما اذا كان اختيارا كصوم المسافر فيختلف الحكم ، فالمسافر اذا نوى واجبا آخر ، من نذر أو كفارة ، فان صومه يقع عن ذلك الواجب الذى نواه .

وعلل ما ذهب اليه بأن الشارع أثبت له الترخص ، وهو يكون فى الميل الى الأخف ، عند المكلف ، وهو أمامه فى هذه الصورة ، ثلاثة أمور :
اما الفطر ، واما صوم رمضان ، واما صوم واجب آخر ، كان فى ذمته ، والاخف عنده من هذه الثلاثة ، هو صوم الدين ، الذى كان عليه ، لأنه يريد تفريغ ذمته فهو أهم عنده ، لأنه لو لم يتمكن ، من صيام قضاء رمضان ، لم يؤخذ بترك الصيام فى السفر ، لأنه أبيح له الفطر فيه ، بخلاف غيره من الصوم الواجب فانه يؤخذ به ، اذا لم يتمكن من صيامه ، ومصلحة دينه أهم عنده من مصلحة بدنه .

أما أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى ، فقد قالا : ان المسافر والمقيم ، فى هذا الحكم سيان ، وان وجوب صوم رمضان ، يثبت بشهود الشهر فى حق المسافر ، ولهذا صح الأداء منه ، اذا أداه ، الا أن الشارع ، مكنه من الترخص بالفطر لدفع المشقة عنه ، فاذا ترك الترخص ، كان هو والمقيم سواء ، فيكون صومه عن فرض رمضان ، فتلغى نيته للتطوع ، أو لواجب آخر غير رمضان . (١)

أما بقية الائمة فاشترطوا تعيين نية صوم رمضان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات) (٢) ولأن النية هى التى تميز الفرض ، عن النفل ، كما تميز أيضا بين أنواع الواجبات .

---

(١) أصول البزدوى ١ / ٢٣٠ ، فمابعد ، أصول السرخسى ١ / ٣٦ ، شرح المنار وحواشيه ٢٤٧ ،
(٢) صحيح البخارى ١ / ٤ .

وأيضا الدليل الذى استدل به المخالف ، لا ينتج صحة صوم فرض رمضان . وذلك لأن نفى شرعية صوم غير رمضان ، انما يوجب ، عدم صحة ذلك الغير اذا نواه ، وعدم صحته ، لا يلزم منه وجود نية مايصح فيه ، وهو رمضان ، والصائم يقول : انه لا يريد شهر رمضان فلو ثبت وقوع صومه عن رمضان ، وقع جبرا لا اختيارا ، وهذا يبطل الفرض ، لأنه شرط صحته الاختيار من المكلف (١) .

## أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على اشتراط تعيين نية صوم رمضان بقوله : صلى الله عليه وسلم :

( انما الأعمال بالنيات) (٢) وقالوا ان النية فى الصوم الواجب ، لا بد أن تكون جازمة من غير تردد ، ينوى أداء فرض رمضان ، أو ينوى قضاءه ان كان قضاء ، أو كفارة أو نذرا ، وأن من اشتبهت عليه الشهور ، وهو أسير ، فصام رمضان ينوى به التطوع ، لا يجزئه عن رمضان ، ويجب عليه أن يصوم شهرا بدله . (٣)

## الترجيح :

الراجح هو اشتراط تعيين نية صوم رمضان ، لأنه صوم فرض ، ولا بد من تخصيصه عن غيره بنية تخصه ، كسائر الواجبات ، من طواف ، وصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( انما الأعمال بالنيات) (٤) فالذى مسك عن الطعام من رآه يقول : انه صائم ، ويحتمل أن يكون غير صائم ، وانما ترك أكل الطعام

---

(١) التقرير والتحبير ١٣١/٢ ، مسلم الثبوت بذيل المستصفى ٦٩/١ ، حاشية الازميرى على مرآة الأصول ٢٣٦/١ .
(٢) صحيح البخارى ٤/١
(٣) مواهب الجليل على مختصر خليل ٤١٨/٢ ، الناشر مكتبة النجاح ليبيا تأليف الحطاب ، المغنى لابن قدامه ٨٧/٣ ، الام للشافعى ٩٦/٢ .
(٤) صحيح البخارى ٤/١ .

لحمية أوغيرها من العوارض . فالنية هى التى تفرق بين الامساكين .

وأيضا اذا كان صائما حقيقة ، فالنية ، هى التى تميز بين صوم الفرض وصوم النفل ، وقولهم : ان الزمن عينه الشارع لرمضان ، فلا يصح فيه غيره . فهذا الدليل ، تقدم رده بأنه لا ينتج صحة صوم رمضان الذى يقول الصائم انه لا يريده ، وانما ينتج فساد ما نوى صومه ، من أنواع الصيام غير رمضان فى ذلك الوقت الذى عينه الشارع .

كما أن الخلاف بين أبى حنيفة ، وصاحبيه رحمهم الله ، لا وجه فيه حسب تعليلات مذهبهم ، هو رأى أبى يوسف ومحمد ، لأن المسافر رخص له فى الفطر تخفيفا عليه ، واذا لم يأخذ بالرخصة ، بقى صومه على ما كان عليه ، وهو فرض رمضان .

الفرع الثانى : " وجوب تبييت النية لصوم الفرض "

اختلف الحنفية مع الجمهور فى هذا الفرع ، فقالوا : ان الصوم الواجب المتعلق بزمن معين كرمضان ، ونذر صوم زمن معين ، لا يشترط فيه تبييت النية من الليل ، بل تجوز من الليل ، واذا لم ينو بالليل أجزأته النية من أول النهار ، قال برهان الدين المرغينانى : ( والواجب ضربان ، منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان ، والنذر المعين ، فيجوز صومه ، بنية من الليل ، وان لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ، مابينه وبين الزوال ) . (١)

دليل الحنفية

استدل الحنفية بحديث الأعرابى الذى شهد برؤية الهلال ، وأمر صلى الله عليه وسلم الناس ، أن يصوموا بقية يومهم ، وكان هذا أول النهار .
قال المرغينانى : ( ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الأعرابى برؤية

---

(١) الهداية بشرحها فتح القدير ٢ / ٣٠١ .

الهلال (١) ( ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم ) (٢)
وأولوا الاحاديث التي وردت بنفي صيام من لم يبيت الصيام من الليل ، بأن المنفي فيها هو الأفضلية والكمال ، لا الصحة والاجزاء ،
ووجه الاستدلال عندهم بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين من أكل ومن لم يأكل ، فقال : لمن أكل ، ( فلا يأكلن بقية يومه ) ، وقال لمن لم يأكل ( ومن لم يأكل فليصم ) فأمر من لم يأكل أول النهار بالصيام ، وهو لا يأمر به الا اذا كان صياما معتبرا شرعا ، والثاني نهاه عن الأكل بقية يومه ، ولم يأمره بالصيام ، فدل ذلك على أنه امساك عن الطعام ، بقية يومه . وليس بصيام معتدا به شرعا .

## مذهب الجمهور

أما الجمهور فمندهم أن الصوم الواجب كصيام رمضان في أدائه ، وقضائه والنذر والكفارة ، يشترط في صحته النية من الليل ، سواء كانت في أول جزء منه أم في آخره (٣)

### الادلة :

استدل الجمهور على اشتراط النية من الليل بأحاديث متقاربة الألفاظ منها : قوله صلى الله عليه وسلم : ( من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " (٤)

---

(١) المصدر السابق ٣٠٤/٢ .
(٢) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ٢٦٩/٤ ، الحديث ليس في صيام رمضان ولفظه : ( أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء "
(٣) المغني لابن قدامه ٨٣/٣ ، الام للشافعي ٢٥/٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٤١٨/٢ .
(٤) سنن أبي داود ٥٧١/١ .

وفى لفظ : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " ( ١ ) وفى لفظ عن ابن عمر رضى الله عنهما ( لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر ) . ( ٢ )

فهذه الأحاديث كلها تدل دلالة واضحة على أن الصوم الواجب لا بد أن يكون بنية قبل الفجر ، وهو ما عليه الجمهور من أتباع الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله . أما الصوم غير الواجب فقد اختلفوا فيه ، فالمالكية لا فرق عندهم بين صوم الفرض والنفل ، فيشترطون تبييت النية لكل صوم ، سواء كان نفلا أم غيره . ( ٣ )
والشافعية ، والحنابلة ، لا يشترطون تبييت النية لصوم النفل ، بل يصح عندهم انشاؤه من النهار ، ما لم يطعم قبل عزمه على الصيام . ( ٤ )

واستدلوا بما روت عائشة رضى الله عنها قالت : ( دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : ( هل عندكم شىء ) قلنا : لا ، ؟ قال : ( فانى اذا صائم ) . ( ٥ )

أما المالكية فقد تمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ) ( ٦ ) فان لفظ هذا الحديث ، يدل على أن كل صيام أنشىء من النهار ، لا يصح ، لأن لفظ الصيام ، يعم الفرض، والنفل ، وكذلك قوله : ( فلا صيام ) نكرة فى سياق النفى ، تعم كل صيام، والمنفى هو الصيام الشرعى .
وأيضا : قاسوا نفل الصيام ، على نفل الصلاة لأن الصلاة يستوى نفلها وفرضها فى وجوب النية ، فكذلك الصوم .

---

( ١ ) بلوغ المرام لابن حجر ١٣٢ .
( ٢ ) الأم للشافعى ٢ / ٩٥ .
( ٣ ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢ / ٤١٨ .
( ٤ ) الأم للشافعى ٢ / ٩٥ ، المغنى لابن قدامه ٣ / ٨٨ .
( ٥ ) سنن أبى داود ١ / ٥٧١ .
( ٦ ) الجامع الصغير بشرحه فيض القدير ٦ / ٢٢٢ . الموطأ بشرح الزرقانى ٢ / ٤٠١ .

هذا هو المشهور فى مذهبهم ، وعندهم رواية فى المذهب لا تشترط تبييت النية فى صوم النفل ، أما الحديث الذى استدل به من لم يشترط النية من الليل لصوم النفل ، فقد اعتذروا عنه بأن ابن عبد البر قال : ان فى سنده اضطرابا . (١)

## الترجيـــــــــح

الراجح عندى من المذاهب هو مذهب الجمهور الذين يشترطون العزم على الصوم من الليل ، ولو آخر وقت منه ، فى صوم الفرض ، للأحاديث المصرحة بنفى صوم من لم يجمع الصيام من الليل .

أما تأويل النفى فى حديث الأعرابى الذى استدل به الحنفية ، بنفى الكمال والفضيلة ، لا يستقيم لأنه عدول عن الظاهر، من غير ضرورة .

وأيضا ألفاظ الشارع ، تحمل على عرفه الشرعى ، وعرفه الشرعى ، هو نفى حقيقة الصوم الشرعى ، ونفيه ممكن ، والأصل حمل الكلام ، على ما هو حقيقة فيه . (٢)

وأيضا حديث الأعرابى هذا وارد فى صيام يوم عاشوراء ، وليس فى رمضان (٣) .

أما الخلاف بين المالكية ، وغيرهم من الشافعية ، والحنابلة فى اشتراط تبييت نية صوم النفل وعدم اشتراطها ، فالراجح منه ، هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة للحديث الذى روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألها ، ولم يجد عندهم أكلا ، قال : ( فانى اذا صائم ) (٤) فهو صريح فى محل النزاع ، لأن لفظة ( اذن ) للاستئناف والاستقبال ، فهى تدل على أنه استأنف الصوم فى ذلك الوقت ، وهو المطلوب . والواجب العمل بمقتضى الدليل .

---

(١) شرح الموطأ للزرقانى ٢ / ٤٠١ .

(٢) نشر البنود شرح مراقى السعود ١ / ١٣٥ ، تأليف سيد عبد الله بن ابراهيم العلوى .

(٣) منتقى الأخبار لمجد الدين عبد السلام بن تيمية ، بشرحه نيل الاوطار . ٤ / ٢٦٩ .

(٤) سنن أبى داود ١ / ٥٧١ .

أما ما احتجوا به من أن لفظ الصيام في قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صيام ) عام للفرض ، والنفل ، ومن قياس نفل الصيام على نفل الصلاة . فهذه لا اعتبار لها في مقابلة النص ، وهو حديث عائشة المتقدم ذكره ، وأيضا قدحهم في الأحاديث الدالة على جواز نية الصيام من النهار بالاضطراب مردود بأن السيوطي أخرجها في الجامع ، وأشار لها بالحسن ، وسكت المناوي على تحسينه لها ، بل صحح بعضها ، لكن قال في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما : انه موقوف عليه ، لكن وقفه لا يقدح فيه ، لأنه في حكم المرفوع لعدم مجال للاجتهاد فيه .

## المبحث الرابع
## الواجب المطلق

الواجب المطلق ، هو الذى لم يقيد فعله بوقت معين ، كالنذور المطلقة والكفارات ، وقضاء رمضان عند البعض .
فمن نذر أن يعتكف ، أو يصوم شهرا مثلا ، فله أن يوفى ، بنذره ، فى أى وقت شاء ، وكذلك قضاء رمضان ، له أن يقضيه ، فى أى وقت شاء من غير تقييد بزمن عند الحنفية (١) وغيرهم يقيده بالعام الذى كان فيه الافطار . (٢)

وهذا النوع من الواجب ، وجوبه على التراخى ، عند البعض ، ما لم يغلب على ظن المكلف فواته ، ان لم يفعله ، فان غلب على ظنه فواته ، تضيق فى حقه ، لأن الشارع وسع له ، فى وقت أدائه ، بشرط أن لا يتركه مدة عمره .
والبعض الآخر من الأصوليين ، يقول : ان وجوبه على الفور .
والخلاف فى هذا القسم من الواجب ، يرجع الى الخلاف ، فى الأمر المطلق ، هل هو على الفور ، أو على التراخى ؟ .

### مذاهب الأصوليين فى مقتضى الامر المطلق

المذهب الاول : ويرى أصحابه أن الأمر المطلق ، لا يدل على الفور ، ولا على التراخى ، بل يدل على طلب الفعل ، وهذا هو مذهب الشافعية
قال الأسنوى :
( وقال فى المحصول : انه الحق ، واختاره الآمدى ، وابن الحاجب ، والبيضاوى )
من أدلة هذا المذهب : أن الأمر ورد مقترنا بالفور ، ومجردا عنه ، فيجعل حقيقة ، فى القدر المشترك ، وهو طلب الاتيان به ، دفعا للاشتراك والمجاز (٣) .

---

(١) الهداية وشرحها فتح القدير ٢/٣٥٥ لابن الهمام .
(٢) الأم للشافعى ٢/١٠٣ ، المغنى لابن قدامه ٣/١٣٠ ، مختصر خليل ٧٤ .
(٣) نهاية السول على منهاج البيضاوى ١/٢٧٥ بهامش التقرير والتحبير .

المذهب الثاني :

ويرى أصحابه أنه لمجرد الطلب ، ويجوز التأخير ،على وجه لا يفوت المأمور به أصلا ، كما تجوز المبادرة به أيضا ،وهذا هو الصحيح عند الحنفية استدل أصحاب هذا المذهب ،بأن أهل اللغة ، أطبقوا على أن صيغة الامر لا دلالة لها الا على مجرد طلب الفعل ، فقط .

أما كونه مطلوبا على الفور أو التراخي ،فلا تدل عليه الصيغة، وانما يفهم بالقرينة كاسقني ، فانه يدل على الفور ، لأن العادة أن طلب السقي ، يكون عند الحاجة اليه عاجلا ،وافعل بعد يوم ،يدل على التراخي ، لدلالة قوله ، بعد يوم عليه . (١)

واعلم أن الخلاف بين الحنفية ،والشافعية انما هو في الدليل ، لا في المذاهب لأن كلا منهم يقول : ان الأمر المطلق ، لا يدل الا على طلب حصول الفعل فقط.

المذهب الثالث :

ويرى أصحابه أنه على الفور ، بعد سماع الخطاب ،وفهمه ، وهذا هو مذهب المالكية ، وظاهر مذهب الحنابلة أيضا .

أدلة هذا المذهب

أولا : أن الأداء على الفور أحوط لأن الانسان ،قد يموت ، ولم يؤد الواجب.

ثانيا :أن قوله تعالى لابليس: ( ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك ) (٢) يدل عليه ، فلولا وجوبه على الفور ، لكان من حجة ابليس أن يقول : أمرتني وما أوجبته على الفور ،فلا عتب علي . (٣)

---

(١) التقرير والتحبير : ١/٣٥٦ فما بعد ، تيسير التحرير ١/٣٥٦ - ٣٥٧ .
(٢) سورة الاعراف / آية ١٢ .
(٣) نشر البنود شرح مراقي السعود تأليف سيد عبدالله بن ابراهيم العلوي .

ثالثا : دلالة القرآن عليه ، وذلك فى قوله تعالى : ( وسارعوا الى مغفرة من ربكم . ) (١) وقوله : ( فاستبقوا الخيرات) (٢) فان هذه الآيات تدل على الأمر، بالمسارعة الى الامتثال ، وأمره تعالى يقتضى الوجوب ، وأيضا قد مدح الله المسارعين بقوله : ( أولئك يسارعون فى الخيرات ) (٣)

رابعا : اللغة : وذلك أن السيد لو أمر عبده ، فلم يمتثل ، فعاقبه ، واعتذر من عقابه له بأنه خالف أمره ، وعصاه ، كان عذره مقبولا ، ولو قال العبد أمرتنى ، ولكن أمرك على التراخى لم يقبل عذره فى ذلك (٤) .

## الترجيح

الراجح من الأقوال - والله أعلم - هو قول من يقول : ان الأمر المطلق يجب على الفور ، لأن المبادرة الى امتثال الأوامر ، مطلوبة لقوله تعالى : ( فاستبقوا الخيرات ) (٥) وقوله : ( وسارعوا الى مغفرة من ربكم) (٦) . وقد أثنى سبحانه على المسارعين الى الخير بقوله : ( أولئك يسارعون فى الخيرات ) . (٧)

---

(١) سورة آل عمران / آية ١٣٣ .
(٢) سورة المائدة / آية ٤٨ .
(٣) سورة المؤمنون / آية ٦١ .
(٤) روضة الناظر لابن قدامه ١٠٥ ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .
(٥) سورة المائدة / آية ٤٨ .
(٦) سورة آل عمران / آية ١٣٣ .
(٧) سورة المؤمنون / آية ٦١ .

فهذه الآيات تدل على طلب المبادرة الى امتثال أوامر الشارع ، والسعى اليها ، وأيضا : هذا التأخير، ان كان لغير غاية أدى الى عدم وجوبه. وقد فرضنا أنه واجب ، وان كان لغاية فمتى هذه الغاية . ؟

فان قيل : غايته الوقت الذى يظن البقاء اليه .

فالجواب : أن هذه ، معدومة ، لأن الانسان يهرم ، وهو يظن أنه شباب حتى يعجز عن الاتيان بالواجب ، وقد تخترمه المنايا فجأة ، وهو يأمل البقاء الى زمن بعيد . (١)

---

(١) مذكرة الأصول : للشيخ محمد الامين الشنقيطى ١٩٦ .

## المبحث الخامس
## تقسيم الواجب المقيد ، الى تعجيل ، وأداء ، وقضاء واعاده

---

وبيان ذلك أن العبادة سواء كانت واجبة أم غير واجبة ، لا تخلو من أن يكون لها وقت معين محدود أولا .

فان لم يكن لها وقت معين فلا توصف بالأداء ، ولا بالقضاء ، سواء كانت من ذوات الأسباب كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، أم لم تكن منها كصلاة النافلة المطلقة وغيرها من العبادات .

وقد توصف ذوات الأسباب ، بالاعادة ، كمن أتى بها على نوع من الخلل فتداركها قبل فوات سببها . (١)

وان كانت لها وقت معين ، فلا تخلو أيضا من أن تفعل قبل وقتها ، أو فيه ، أو بعده . فهذه هى أوقات العبادة التى يمكن أن تفعل فيها ، وسنبين حكم كل واحد منها مستقلا .

### التعجيل

---

هو فعل العبادة قبل الوقت الذى عين لأدائها ، اذا كان الشارع قد أباح فعلها قبله ، كاخراج صدقة الفطر فى أول رمضان ، وتعجيل اخراج زكاة المال قبل كمال الحول . (٢)

### الأداء

---

الأداء فى اللغة : اعطاء الحق لصاحبه ، ومنه قوله تعالى : ( ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ) (٣) .

---

(١) نهاية السول على المنهاج : ١ / ٦٧ مطبعة صبيح .
(٢) المصدر السابق ، أصول الفقه للدكتور حسين حامد ، ٥٢ .
(٣) سورة النساء / آية ٥٨ .

قال صاحب المصباح : ( أدى الأمانة الى أهلها تأدية ، اذا أوصلها والاسم : الأداء ) (١)

أما فى الاصطلاح : فهو ايقاع العبادة فى وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت ، وان كنا لا نعلمها ، لا أنه لا مصلحة فيه ، اذ الاصل فى شرع الأحكام المصلحة لكنها راجعة الى العباد .

وان فعل بعضها فى الوقت ، وبعضها خارجه ، فقيل : أداء كلها ، وقيل : ما فعل فى الوقت أداء ، وما فعل خارجه قضاء .

والوقت : هو الزمن الذى قدره الشارع لفعل العبادة ، سواء كان ضيقا أم موسعا . وقد عرف صاحب مراقى السعود ، الأداء ، والوقت ، وذكر الخلاف فى الصلاة المؤدى بعضها ، خارج الوقت ، وبعضها فيه ، فقال :

فعل العبادة بوقت عينا .·. شرعا لها باسم الأداء قرنا
وكونه بفعل بعض يحصل .·. لعاضد النص هو المعول
وقيل ما فى وقته أداء .·. وما يكون خارجا قضاء
والوقت ما قدره من شرعا .·. من زمن مضيقا موسعا (٢)

وقوله : لعاضد النص ) : اشارة الى الحديث ، ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) (٣) . وقوله : ( مضيقا ) كزمان رمضان ، وقوله : ( موسعا ) كأوقات الصلاة المفروضة .

## الاعادة

الاعادة فى اللغة : رد الشيء مرة ثانية .

قال فى المصباح المنير : ( أعدت الشيء رددته ثانيا ، ومنه اعادة الصلاة ) (٤)

---

(١) المصباح المنير للفيومى ١٥/١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٢) نشر البنود شرح مراقى السعود لسيد عبدالله بن ابراهيم العلوى ٥١/١ ط الثانية باشتراك المملكة المغربية والامارات المتحدة .
(٣) صحيح مسلم ١٠٢/٢ ، ط صبيح .
(٤) ٥٢٢/٢ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

أما فى الاصطلاح الشرعى ، فهى فعل العبادة مرة أخرى ، اما لبطلانها ، لخلل فى الأجزاء ، كفقدان ركن منها ، فتعاد فى الوقت ، وبعده ، واما فى الكمال كاعادتها لفضل الجماعة فى الوقت ، كمن صلى منفردا ، وبعضهم يجعل الاعادة ، قسما من الأداء لا قسيما له . (١)

## القضـــــــاء

القضاء فى اللغة : يأتى لمعان ، منها : الأداء ، كقوله تعالى : ( فاذا قضيت الصلاة ) الآية (٢) وقوله : ( فاذا قضيتم مناسككم ) الآية . (٣) ومنها : الحكم بين الخصمين ، قال الفيروزآبادى : ( القضاء ، ويقصر : الحكم ... ثم ذكر عدة معان له وقال : ( وغريمه دينه أداه ) (٤) وهذا هو المعنى المراد .

والقضاء فى الاصطلاح الشرعى فعل جميع العبادة المؤقتة التى انعقد سبب وجوبها خارج وقتها المقدر لها شرعا لمصلحة فيه (٥) قوله : جميع العبادة احتراز عن فعل بعضها فى الوقت لأنها ان فعل بعضها فى الوقت ، كانت أداء على الأصح لدلالة الحديث على ذلك ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) (٦) وقوله : المؤقتة ، احتراز عن غير المؤقتة ، لأنها لا توصف ، بالقضاء ، كما تقدم .

وقد عرف صاحب مراقى السعود القضاء فقال :

وضده القضا تداركا لما .·. سبق الذى أوجبه قد علما (٧)

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٦٠ .
(٢) سورة الجمعة آية ١٠ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٠٠ .
(٤) القاموس ٤/ ٣٨١ .
(٥) مناهج العقول على منهاج البيضاوى ١/ ٦٥ ، وغيره .
(٦) صحيح مسلم ٢/ ١٠٢ ، ط صبيح .
(٧) نشر البنود على مراقى السعود ١/ ٥٣ ، لسيد عبد الله بن ابراهيم العلوى

وقوله : ( ضده ) الضمير راجع الى الأداء ، أى ضد الأداء القضاء .

## اطلاقـــات القضـــاء

وتوضيح ذلك أن فعل العبادة لا يعدو ثلاث حالات :

الاولى : ألا تفعل فى وقتها المقدر لها شرعا ، بل فعلت بعد ذلك استدراكا لمصلحة الواجب الفائت ، فهذا الفعل ، يعد قضاء حقيقة ، وذلك كمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، سواء تركها عمدا أم سهوا .

الثانية : ألا تجب ، ولا ينعقد سبب وجوبها فى الأوقات المقدرة لها ، ثم فعلت بعد هذه الأوقات ، فهذا الفعل ، لا يوصف بالقضاء ، لا حقيقة ولا مجازا ، مثل العبادة الفائتة ، فى حال عدم التكليف كالصبا ، والجنون .

فهاتان الحالتان محل اتفاق بين العلماء .

الثالثة : أن ينعقد سبب وجوبها ، ولكنها لم تجب لقيام مانع ، أو فوات شرط ، وهذه الحالة محل خلاف ، هل فعلها بعد وقتها المحدد لها يسمى قضاء حقيقة ، لأنها كانت واجبة عليه ، حينما فات وقتها ، أو مجازا لأن العذر أسقط وجوبها عنه .

ثم انه قد يكون المكلف يقدر على الاتيان بالواجب ، فى وقته ، كالصوم فى حق المسافر ، والمريض ، أو لا يقدر على الاتيان به ، لمانع من الوجوب شرعا كالحيض ، أو عقلا كالنوم . (١)

---

(١) الاحكام للآمدى ١٠٣/١ فما بعد ، وغيره .

## آراء الأصوليين فى هذه المسألة

فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول :

ويرى أصحابه أن العبادة اذا انعقد سبب وجوبها ، ولم تفعل لطرو المانع ، أنها توصف بالوجوب ، حال الترك ، وفعلها مرة ثانية يعد قضاء حقيقة . كالصوم اذا منع مانع من أدائه .

المذهب الثانى :

ويرى أصحابه أن العبادة لا تجب على صاحب العذر حال عذره ، واذا لم تجب عليه ، لا يوصف فعلها مرة ثانية بالقضاء ، حقيقة ، وانما يكون مجازا .

المذهب الثالث :

ويرى أصحابه التفرقة بين أهل الأعذار ، فالمريض والمسافر ، ونحوهما ما فاتهم من العبادة حال العذر ، يوصف بالوجوب ، وفعله بعد زوال العذر يسمى قضاء حقيقة .

أما الحائض ، فالذى فاتها من الصوم حال العذر ، لا يوصف بالوجوب ، ولا يسمى فعله بعد زوال العذر قضاء حقيقة ، وانما هو أداء . (١)

## أدلة المذاهب

استدل أصحاب المذهب الأول بأن وجوب القضاء على أهل الأعذار بقدر ما فاتهم ، دليل على أنه بدل عن الفائت ، والبدل واجب ، فدل على أن الفائت واجب ، والا لم يكن بدلا عنه ، لأن غير الواجب لا يكون بدلا عن الواجب. واذا ثبت أن الفائت واجب ، كان فعله مرة ثانية قضاء حقيقة .

---

(١) نشر البنود شرح مراقى السعود ١/٦٧ فما بعد ، مذكرة الأصول على روضة الناظر للشيخ محمد الامين الشنقيطى ٤٨ .

وانما جاز ترك أداء الواجب فى وقته للمسافر، والمريض ، لعذرهم بدليل قوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر) . (١)
وفى الحائض للاجماع على عدم جواز صومها ، حال الحيض .

واعترض على الاستدلال ، بأن وجوب القضاء بقدر مافات المشعر بالبدلية ، لا يتوقف على سبق نفس الوجوب ، بل يكفى فيه ، سبق ادراك سبب الوجوب .
استدل أصحاب المذهب الثاني : بأنه لو كان الصوم ، واجبا على صاحب العذر ، لكان ممتنع الترك ، وقد ثبت جواز تركه ، فلو ثبت أنه ممتنع الترك أيضا ، لاجتمع النقيضان ،
وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المنافى للوجوب ، هو جواز الترك مطلقا ، لا جوازه وقت العذر فقط .

استدل أصحاب المذهب الثالث الذين فرقوا بين أصحاب الاعذار .
بأن الصوم فى الحيض حرام ، فلا يمكن وصفه بالوجوب ، والصوم الواجب على الحائض بعد زوال عذرها ، انما هو بأمر جديد ، ويسمى قضاء مجازا لعدم وجوبه عليها حال الحيض ، لأنها لا تؤمر بما تعصى به لو فعلته .
بخلاف غير الحائض من أهل الأعذار ، لو تكلف ، وصام ، لكان فعله فى ذلك الوقت يوصف بالوجوب ، فيكون فعله الثاني قضاء حقيقة لذلك الواجب .

وقد استدل من قال : ان صوم المرأة لمافاتها من رمضان زمن الحيض قضاء حقيقة بدليلين :
أحدهما : أن وجوب الصوم عليها دون الصلاة ، يدل على وجوب القضاء عليها .
الثاني : لو كان القضاء لا يجب عليها حقيقة ، فلم تنوى قضاء رمضان . ؟

وقد أجاب الغزالى عن هذين الدليلين فقال فى الجواب عن الاول :

---

(١) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

ان جعل القضاء مجازا أولى من مخالفة الاجماع ،لأن الكل متفقون على أن الحائض اذا ماتت لم تكن عاصية ، فكيف تؤمر بما تعصى به لو فعلته ، ولو كان الخطاب متوجها اليها حال الحيض لعصت .

ثم أجاب عن الثاني : بأنه ان كان المراد بأنها تنوي قضاء ما منع الحيض من وجوبه فهو كذلك ، وان كان المراد أنها تنوي قضاء ما وجب عليها في حالة الحيض ، فهو خطأ ومحال . (١)

وقد ذكر صاحب مراقي السعود الخلاف في هذه المسألة فقال :

هل يجب الصوم على ذي عذر ∴ كحائض ، ومرض ، وسفر
وجوبه في غير الاول رجح ∴ وضعفه فيه لديهم ، وضح (٢)

هذا التفصيل الذي ذكر هنا عزاه فقهاء المالكية لابن رشد في المقدمات ، وايضاحه أن الراجح عند المالكية في المرض والسفر ، وجوب الصوم وأنه في الأول الذي هو الحيض ضعيف عندهم . (٣)

## الترجيح

الراجح والله أعلم من المذاهب ، هو وجوب الصوم على المسافر، والمريض حال العذر، وعدم وجوبه على الحائض حال العذر .

وذلك لأن المريض ، والمسافر، اذا تكلفا الصوم ، أجزأهما ، وكان أداء ، فلو كان غير واجب عليهما ، حينئذ ، لما أجزأهما ، لأن النفل ، لا يجزىء عن الفرض

(١) المستصفى ٦٦/١ ، نشر البنود شرح مراقي السعود ٦٧/١-٦٨ ، مذكرة الاصول على روضة الناظر ٤٨ ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٤ فما بعد ، وغيرهم .

(٢) نشر البنود شرح مراقي السعود لسيد عبد الله بن ابراهيم العلوي ٦٧/١ - ٦٨ ، مذكرة الأصول للشيخ محمد الامين الشنقيطي ٤٨ .

(٣) مقدمات ابن رشد ، أبي الوليد محمد بن احمد ١٧٨/١ ط جديدة . الاوفست بيروت .

ومما يرجح وجهة هذا النظر، قوله تعالى : ( وأن تصوموا خير لكم ) الآية (١) .

ومما يدل على عدم وجوبه على الحائض، حال الحيض ، أن الحائض ، لا يجزئها صوم رمضان اذا صامته ، لأنه محرم عليها في وقت الحيض بالاجماع .

والمحرم على الشخص غير واجب عليه قطعا .

اذ لا يمكن أن يكون الشيء واجبا ، محرما على شخص واحد ، في حال واحد .

وهذا هو الذي دعا المالكية الى التفريق ، بين الحائض ، وغيرها من أهل الأعذار .

## اجتماع الأداء ، والقضاء وعدمه

الأداء ، والقضاء ، للعبادة ، لهما ثلاث حالات :

قد يجتمعان ، وقد ينتفيان ، وقد يوجد أحدهما دون الآخر .

قال سيد عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوي :

( واجتمع الأداء والقضاء .·. وربما ينفرد الأداء
وانتفيا في النفل . الخ ) (٢)

ايضاح ما قال : ان الأداء ، والقضاء ، قد يجتمعان ، كما في الصلوات الخمس فانها تؤدى في وقتها ، وتقضى بعد خروجه ، وقد ينفرد الأداء دون القضاء كصلاة الجمعة ، وصلاة العيد ، فانهما تؤديان في وقتيهما ، ولا تقضيان ، بعد خروج وقتيهما ، فصلاة العيد لا تقضى اذا خرج وقتها ، وصلاة الجمعة ، تقضى ظهرا ، وقد ينفرد القضاء دون الأداء كما في صوم الحائض فان أداءه حرام وقضاءه واجب ، وهل صومها بعد زوال الحيض يسمى قضاء حقيقة ، أو مجازا تقدم الكلام فيه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٥ ، نشر البنود شرح مراقي السعود لسيد عبد الله العلوي ١ / ٥٤ ، مذكرة الأصول للشيخ محمد الامين ٤٧ .

وقد ينتفى الأداء ، والقضاء معا ، كما فى النوافل التى ليس لها أوقات معينة ، ومن المعلوم أن القضاء فى الاصطلاح ، انما هو فيما فات وقته المعين له ، وقد سبق له وجوب فى وقته ، فما لم يعين له وقت ، لا يسمى قضاء كالزكاة اذا أخرها عن وقتها ، وكمن لزمه قضاء صلاة على الفور فأخرها ، فلا يقال : ان هذه الصلاة المؤداة بعد خروج وقتها قضاء القضاء ، بل هى قضاء للصلاة التى خرج وقتها لا غير . (١)

## حكم من ظن أنه لا يعيش الى آخر الوقت الموسع

اختلف الأصوليون فيمن ظن أنه لا يعيش الى آخر الوقت فى الواجب الموسع فيرى الجمهور أن الوقت تضيق عليه ، فيأثم بتأخير الصلاة ، الى آخره عملا بمقتضى ظنه .

مثال ذلك : شخص حكم عليه بالقتل ، وحضر أولياء الدم ، وطالبوا بقتله ، وأحضره الامام ، أو نائبه ، وأمر بقتله ، فان عفوا عنه ، أولياء الدم ، وصلى وقت الصلاة المحدد لها شرعا ، ولكنه بعد الوقت المضيق ، حسب ظنه الذى كان عنده ، فهذه الصلاة تكون قضاء عند القاضى أبى بكر الباقلانى ، وعند الجمهور تكون أداء . (٢)

قال الغزالى : ( وهذا غير مرضى عندنا ، فانه لما انكشف خلاف ما ظن زال حكمه ، وصار كما لو علم أنه يعيش . ) (٣)

ويرى الحنفية أن الذى أخر الصلاة عن أول وقتها ، وهو يظن أنه لا يعيش الى آخر الوقت ، كما فى هذا الفرع ، فانه لا يأثم ، لان الصلاة ، لا يتقرر وجوبها ،

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى ٧٥ ، نشر البنود شرح مراقى السعود ، لسيد عبدالله العلوى ١/٥٤ ، مذكرة الأصول للشيخ محمد الامين ٤٧ .

(٢) نهاية السول شرح المنهاج ١/٦٨ فما بعد ، ط صبيح ، لب الاصول لزكريا الانصارى ٢٨ .

(٣) المستصفى ١/٩٥ .

الا بآخر الوقت ، لأن ذلك ، هو وقت ، توجه الخطاب ، ولا اثم الا بعد توجه الخطاب ، والمطالبة بالأداء ، وذلك لم يوجد . (١)

## هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد ؟

العبادة المؤقتة بوقت معين ، اذا فات وقتها ، يجب قضاؤها باتفاق العلماء ، الا أنهم اختلفوا ، في الموجب لها ، أهو الخطاب الذى وجب به الأداء أم خطاب جديد .

الجمهور من الأصوليين ، ومنهم العراقيون من الحنفية ، على أن القضاء يجب بأمر جديد .

ويرى جمهور الحنفية أنه يجب بالأمر الأول الذى وجب به الأداء .
وبه قال الحنابلة ، وعامة أهل الحديث ، وبعض الشافعية . (٢)

ومحل الخلاف ما اذا كان القضاء بمثل معقول ، كالصلاة للصلاة ، والصوم للصوم ، فان مماثلة هذا النوع للفائت ، معلومة ، والعقل يدركها تمام الادارك .
أما اذا كان العقل لا يدرك المماثلة بين الفائت ، وقضائه ، لعجزه عن ادراكه ، كالفدية للصوم ، فالكل متفقون على أن القضاء لا يجب الا بأمر جديد . (٣)

## أدلة المذاهب

استدل من قال : ان القضاء يجب بأمر جديد ، بالنقل ، والعقل ، واللغة .

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه بذيل المستصفى ١/٨٦ ، تيسير التحرير ٢/٢٠٠ .
(٢) أصول السرخسى ١/٤٥ فما بعد ، تيسير التحرير ٢/٢٠٠ .
(٣) تيسير التحرير ٢/٢٠١ ، مسلم الثبوت وشرحه بذيل المستصفى ١/٨٨ .

أولا : قوله صلى الله عليه وسلم : ( من نام عن صلاة أونسيها ، فليصلها اذا ذكرها ) . (١)

وجه الدلالة من الحديث ،أنه دل على الأمر بالقضاء ، ولو كان مأمورا به بالأمر الأول ، لكانت فائدة الخبر التأكيد ، ولو لم يكن مأمورا به أولا ، لكانت فائدته التأسيس ، وهو أولى ، لعظم فائدته .

ثانيا : العقل ، وذلك أن العبادة لما قرنت بالوقت المعين ، علمنا أن مصلحتها مختصة بذلك الوقت ، اذ لو كانت فى غيره ، لما خصصت به فيحتاج القضاء الى أمر جديد والى هذا ذهب صاحب مراقى السعود فقال :

( والأمر لا يستلزم القضاء ∴ بل هو بالامر الجديد جاء
لأنه فى زمن معيـــــن ∴ يجى لما عليه من نفع بنى
وخالف الرازى اذ المركب ∴ لكل جزء حكمه ينسحب) (٢)

يعنى أن أبابكر الرازى من الحنفية ، نظر الى قاعدة : أن الأمر بالشى المركب من أجزاء أمر بأجزائه ، ووافقه جمهورهم .
ويرى الجمهور : أن الأمر بفعل شى فى وقت معين ، لا يكون الا لمصلحة تختص ، بذلك الوقت ،

ثالثا : اللغة : وبيانه أن أهل اللغة لا يفهمون من قول القائل : صم يوم الخميس الأمر بصوم يوم الجمعه مثلا ، ولو وجب القضاء بالأمر الأول ، لكان يفهم منه الأمر بصوم يوم الجمعة ، واللازم وهو وجوب صوم يوم الجمعة بالأمر بصوم يوم الخميس منتف ، وبيان الملازمة أن الوجوب أخص من الأمر ، لأن الأمر طلب ، والطلب يشمل الوجوب ، والندب ، وثبوت الأخص ، يستلزم ثبوت الأعم .
وأما انتفاء اللازم ، فلأن قول القائل : صم يوم الخميس ، لا يدل الا على صوم يوم الخميس فقط ، ولا يقتضى صيام غيره ، من الأيام قطعا .

---

(١) فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٦/ ٢٣١ .
(٢) نشر البنود شرح مراقى السعود ١/ ١٥٥ .

وأيضا لو اقتضى صوم يوم الخميس ، صوم يوم الجمعة لكان أداء ، وكان تخييرا له بين صوم يوم الخميس ، أوصوم يوم الجمعة فيستويان . (١)

## أدلة المذهب الثاني

استدل من قال : ان القضاء بالأمر الأول بأدلة منها :

أولا : أن الأداء قد صار مستحقا عليه بالأمر الأول ، والذى استقر فى الذمة لا يسقط عن المستحق عليه ، الا بالأداء ، أو بالاسقاط ، أو بالعجز ، ولم يوجد شئ منها ، فيبقى كما كان ، وخروج الوقت بنفسه ، لا يصلح مسقطا ، بل يقرر ترك الامتثال ، وما عليه من العهدة والذى يصلح مسقطا انما هو العجز ، ولم يوجد الا فى حق ادراك فضيلة الوقت ، فاذا فات الوقت بقيت الذمة مشغولة ، فيجب تفريغها بالقضاء . (٢)

ثانيا : أن قضاء الصلاة على الصفة التى فاتت عليها ، يدل على أن القضاء بالأمر الذى وجب به الأداء ، لا بأمر آخر جديد .
فالصلاة التى تقصر اذا فاتت فى السفر تقضى قصرا ، ولو فى الحضر ، وكذلك اذا فاتت فى الحضر تقضى أربعا ، ولو فى السفر ، وقضاء السرية وقت الجهر سرا ، والجهرية ، وقت السر جهرا . (٣)

وقد أجاب من قال : ان القضاء بالأمر الأول عن دليل اللغة الذى استدل به الفريق الثانى : بأن مقتضى صم يوم الخميس أمران :

أحدهما : الزام أصل الصوم .

ثانيهما : كون الصوم فى يوم الخميس .

---

(١) الاحكام للآمدى ١٦٦/٢ فما بعد ، المستصفى ١١/٢ ، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٩٢/٢ ، نشر البنود شرح مراقى السعود ١٥٥/١ ، وغيرهم ، تيسير التحرير ٢٠١/٢ ،

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١٣٨/١-١٤٠ فما بعد ، أصول السرخسى ٤٦/١ .

(٣) المصدر السابق .

فاذا عجز المكلف ،عن أداء الصوم ، فى يوم الخميس الذى أمر بأداء الصوم فيه ،لفواته ،بقى مطالبا بصوم يوم لا بعينه ،سواء كان يوم الجمعة أم غيره .

وأيضا : انما يلزم التخيير ، والتسوية ، بينهما -على ما قالوا - لو اقتضى صم يوم الخميس الصوم ، فى يوم معين غيره ، كيوم الجمعة مثلا ، وليس الأمر كذلك ، بل انما يلزم الصوم فى أى يوم شاء . (١)

الجواب عما استدل به من قال : ان القضاء بالأمر الأول

---

أما عن دليله الأول وهو : أن الذى استقر فى الذمة ، لابد من أدائه أو العفو عنه ، فهذا القول صحيح ،ولكن الذى أوجب قضاءه بعد ما فات وقته المحدد له ، هو قوله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها" (٢)

وليس الذى أوجب الأداء ،أولا ، وهو قوله تعالى : ( وأقيموا الصلاة) (٣) لأن دلالة الآية على المطالبة بقضاء الصلاة اذا كانت باقية ،فلم يرد الحديث بأدائها ؟ الا اذا كان المراد به التأكيد للآية ، لا التأسيس ، والتأسيس أولى .

وأما عن دليله الثانى ،وهو : أن الصلاة ، تقضى على الصفة التى فاتت عليها ،من قصر ، أو اتمام ،أو غيرهما ،وذلك يدل على أن القضاء بالأمر الأول .
فهذا الاستدلال ، لا يثبت المدعى ،لأن الذين قالوا : ان القضاء بأمر جديد ، بعضهم يقول : ان الصلاة المنسية فى الحضر ، تقضى فى السفر أربعا ، والصلاة المنسية فى السفر ، وتذكرها الناسى لها فى الحضر ،ان شاء صلاها أربعا للاحتياط، وان شاء صلاها قصرا . (٤)

---

(١) التقرير والتحبير على التحرير ٢/ ١٢٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٠١ .
(٢) فيض القدير للمناوى شرح الجامع الصغير للسيوطى ٦/ ٢٣١ .
(٣) سورة البقرة آية ٤٣ .
(٤) المغنى لابن قدامه ٢/ ٢٣٢ .

والبعض الثانى ، لا يفرق بين المنسى فى الحضر ، والسفر ، ويرى أنها تقضى على الصفة التى فاتت عليها . (١)

هذا ، واتفاق الخصمين ، على أداء الصلاة الفائتة بصفتها ، انما يدل على أن المصلى ، يقضى ما فاته على صفته التى فات عليها من قصر ، واتمام ، وسر ، وجهر ، ولا يدل على أن القضاء بالأمر ، كما هو المدعى .

والصحيح أن الدليل الذى أوجب القضاء ، هو قوله صلى الله عليه وسلم : ( من نام عن صلاة أونسيها فليصلها اذا ذكرها ) (٢) وليس الذى أوجب الأداء ، أولا ، لأنه مقيد بزمن ، وقد انتهى .

## الترجيح

الراجح - والله أعلم - من المذهبين ، مذهب الجمهور الذين يقولون : ان القضاء يجب بأمر جديد ، وذلك أن العبادة لما أمر بفعلها فى وقت معين لمصلحة فى ذلك الوقت ، لم يتناول الأمر ، ما بعد ذلك الوقت المعين ، واذا لم يتناوله ، لا يجب فعل تلك العبادة ، فى زمن آخر ، الا بأمر جديد ، واذا ورد الأمر بها فى قوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أونسيها ، فليصلها اذا ذكرها ) . (٣)

هذا ، والخلاف فى هذه المسألة لفظى لا يترتب عليه عمل ، لأن الفريقين ، متفقون على وجوب قضاء الصلاة الفائتة ، وكونها بالأمر الأول ، أو الأمر الثانى ، لا يسقط قضاءها ، والنتيجة هى لزوم القضاء وعدمه .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٢٦٣ ، ط عيسى الحلبى .
(٢) سنن أبى داود ١/١٠٣ .
(٣) المصدر السابق .

## أقســـام الأداء عند الحنفيـــــة

قسم الحنفية الأداء الى ثلاثة أقسام. كامل ، وقاصر ، وأداء يشبه القضاء .

فالأداء الكامل فى العبادة ، أن يؤدى المكلف العبادة المطلوبة منه كاملـــة شروطها المطلوبة ،شرعا ، كالصلاة فى وقتها جماعة .

والأداء القاصر أن يؤدى الصلاة ناقصة بعض الأوصاف ، كصلاته منفردا ، والأداء الذى فى معنى القضاء ، كمن دخل مع الامام فى صلاته ،ثم فاته الامام بسبـب نوم ،أوسبق حدث ،فذهب ،وتوضأ ، ثم جاء بعد فراغ الامام من صلاته ،فاذا صلى ما فاته به الامام ،كان فعله هذا أداء يشبه القضاء فى الحكم ،لأنا اذا نظرنا الى الوقت فهو باق ، وعلى هذا يكون مؤديا ، واذا اعتبرنا أنه أحـرم مع الامام وفاته بالصلاة ،يكون قاضيا ، وباعتبار كونه قاضيا ، لا تلزمه القراءة ، ولا يسجد اذا سها .

أقسام الأداء الثلاثة التى مثلنا لها فى العبادة جارية فى حقوق العباد .

فالأداء الكامل فى حقوق العباد ،مثل رد المغصوب ، بذاته ، على الحالـــة التى غصب عليها ، بدون تغيير .

والأداء القاصر ، مثل رد المغصوب ، بعد أن جنى جناية تستحق بها رقبته أو طرف من أطرافه ،أو أتلف مال انسان فى يده ، فاستقر فى ذمته ، فانـــه حينئذ ،لا يقع الرد ،على الحالة التى غصب عليها ، لتعلق حق الغير به .

والأداء الذى يشبه القضاء حكما ، كمن تزوج امرأة على عبد بعينه لغيره ، ثم اشترى ذلك العبد ،فسلمه اليها ، فان هذا أداء لكونه سلم العين التـــى وجبت عليه ،واذا امتنعت المرأة من أخذه تجبر عليه .

ويشبه القضاء لأنه مملوك للزوج ، قبل أن يسلمه اليها ، ولو أعتقه ينفـذ عتقه ،واذا أعتقته المرأة ،قبل أن يسلمه الزوج لها ، لا ينفذ عتقها له . (١)

---

(١) أصول السرخسى ٤٨/١ ،كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١٣٣/١ ، التقرير والتحبير على التحرير ١٢٧/٢ ،ط الاميرية مصر .

## أقسـام القضاء عند الحنفيـة

قسم الحنفية القضاء أيضا الى قضاء بمثل معقول ، وقضاء بمثل غير معقول ، وقضاء يشبه الأداء .

أما القضاء بمثل معقول ، فمثاله في العبادات ، قضاء الصوم بالصوم ، والصلاة بالصلاة ، وفي حقوق العباد ضمان المغصوب بالمثل ، اذا كان مثليا من مكيل أو موزون ، أو معدود متقارب بالمثل صورة ، ومعنى ، كالحنطة بالحنطـة ، والزيت بالزيت ، والبيض بالبيض ، فهذا قضاء كامل ، بمثل معقول .

والقضاء بمثل غير معقول ، في العبادات ، كقضاء الصوم بالفدية ، وهي الصدقة بنصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، بدلا عن الصوم عنـد العجز المستديم ، كالشيخ الفاني مثلا .
والمراد بكونه غير معقول ، أن العقل لا يدرك المماثلة بين الصوم ، والفدية لولا نص الشارع عليها ، ومثال القضاء بغير معقول في حقوق العباد ، ضمان النفس والاطراف بالمال ، في القتل ، والقطع الخطأ ، اذ لا مماثلة بين النفس والاطراف وبين المال ، لا في الصورة ، ولا في المعنى ، لأن الآدمي ، مالك غير مبتذل ، والمال مملوك مبتذل ، ولعدم المماثلة بينهما ، لم يشرع ، الا عند تعذر المثل الكامل المعقول ، وهو القصاص ،
ومثال القضاء الذي يشبه الأداء في العبادات ، تكبيرات العيد في الركوع ، اذا أدرك الامام ، وهو راكع ، وخاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع ، لو اشتغل بها ، فكبر الافتتاح ، ثم للركوع ، ثم أتى بها ، فيجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وخالف أبويوسف في هذا الفرع ، وقال : لا يأتي بالتكبير في الركوع ، لأن محلها ، هو القيام وقد فات ، وهو غير قادر على الاتيان بمثلها قربة من عنـده في الركوع ، وقاس التكبير على الفاتحة ، والسورة ، والقنوت ، فان من نسي احداها ، وركع لا يأتي بها في الركوع .

والقضاء الذي يشبه الأداء في حقوق العباد كمن سمى لامرأة عبدا غير معين في

صداقها ، وأعطاها قيمته ، فانه قضاء يشبه الأداء ، ولأجل شبهه بالأداء تجبر المرأة على أخذ قيمة عبد وسط ، اذا أتاها بها الزوج ، وانما كانت القيمة قضاء لمزاحمتها المسمى ، لأنها هي المعرفة له ، اذ لا يمكن تعيينه الا بالتقويم لجهالته وصفا . (١)

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١٤٩/١ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ ، أصول السرخسى ٤٩/١ ، ط ، دار المعرفة ، بيروت .

## الفصــــل الثالـــــث
## تقسيم الواجب من حيث المخاطب بـــه

---

ينقسم الواجب باعتبار من يجب عليه الى قسمين ، واجب على العين وواجب على الكفاية .

فالواجب على العين ، هو ماطلب الشارع حصوله من كل فرد ، من أفراد المكلفين به ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، وغيرها من فروض العين .

وقد يكون فرض العين خاصا بواحد معين من المكلفين ، كالتهجد ، والضحى ، والأضحى وغيرها من خصائصه صلى الله عليه وسلم الخاصة به دون أمته . (١)

والواجب على الكفاية ، هو ما قصد الشارع حصوله ، من غير نظر الــى فاعله كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وتجهيز الميت ، من غسل ، وكفن ، ودفن ، وصلاة ، وغير هذا من فروض الكفاية .

وسمى فرض كفاية ، لأنه اذا فعله بعض المكلفين به ، كان ذلك كافيا فى تحصيل المقصود منه ، وخروجهم عن عهدة التكليف به ، كما أن فرض العين سمى فرض عين ، لأنه مطلوب من كل عين ، أى ذات توفرت فيها شروط التكليف . (٢)

واعلم أن فعل الواجب على قسمين : فعل تتكرر مصلحته ، بتكرره كالصلوات المفروضة ، وغيرها من فروض الأعيان ، فان مصلحتها الخضوع للــه ، وهو متكرر بتكرر أداء هذه الفروض .

وفعل لا تتكرر مصلحته ، بتكرره ، كانقاذ الغريق مثلا ، فانه اذا أخرج من البحر فالنازل بعد ذلك الى البحر ، لا مصلحة فى نزوله ، وكاطعام الجائع ، وكســوة العريان ، فالذى أطعم جائعا ، أو كسا عريانا بعد زوال الفاقة عنهما ، لا يكــون محصلا مصلحة فرض الكفاية .

---

(١) نهاية السول على المنهاج ١/ ٩٣ ، نشر البنود شرح مراقى السعود ١/ ١٩٢ فما بعد .

(٢) حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٨٢ ، لـب الأصول ٢٧ ، لزكريا الانصارى

فالقسم الاول جعله الله على الأعيان ، تكثيرا للمصلحة ، والقسم الثانى على الكفاية لعدم عموم فائدته على الأعيان ، ولأن طلبه بعد حصوله ، طلب لتحصيل الحاصل وهو محال . (١)

ثم ان السنن والمندوبات ، تنقسم الى عين ، وكفاية ، كالواجب .
فالسنن العينية ، كالوتر ، والعيدين ، عند من يقول بسنيتها ، وصيام الأيام الفاضلة والطواف ، فى غير النسك ، ونحو ذلك .
والتى على الكفاية ، كالأذان ، والاقامة ، والتشميت للعاطس ، ونحوها . (٢)

متى يسقط الطلب بفرض الكفاية

---

لا يشترط فى سقوط الطلب بفرض الكفاية ، تحقق الفعل من البعض ، بل الطلب دائر مع غالب الظن ، فاذا غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بفعله ، سقط عنها ، وان غلب على ظنها أن غيرها لم يقم به ، وجب عليها القيام به ، ويأثمون بتركه ، وان غلب على ظن كل طائفة ، أن غيرها لم يقم به ، وجب على كل طائفة منها القيام به . ويأثم الجميع بتركه . (٣)

واعلم أن الأصوليين قد اتفقوا على أن الواجب الكفائى ، اذا فعله بعض المكلفين به ، تحقق المقصود منه ، وسقط الطلب به عن الباقين ، فلا يطالبون بفعله مرة ثانية . واتفقوا أيضا على أنه اذا تركه جميع المكلفين ، أثموا لأنهم فوتوا ماقصد الشارع تحصيله منهم (٤) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى ١٥٧ .
(٢) حاشية العطار على شرح المحلى ٢١٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ١٥٨ ، نشر البنود ١/٢٠٠ .
(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى ١/١٤٩ ، تيسير التحرير ٢/٢١٤ ، نهاية السول على المنهاج ١/٩٣ .
(٤) أصول الفقه لأبى النور زهير ١/١٩٥ .

أما من وجه اليه الخطاب المتعلق بهذا الفعل من المكلفين ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب .

المذهب الاول :

ويرى أصحابه أن وجوب الكفاية مخاطب به بعض من المكلفين معين عند الله تعالى ،غير معلوم عندنا .

المذهب الثاني :

ويرى القائل به أن الواجب الكفائي مخاطب به بعض من المكلفين غير معين ،وعلى هذا الرأي يكون الفعل من البعض ،مسقطا للطلب الموجه اليه ،ولا يتوجه الخطاب الى غيرهم لتحقق المقصود من الواجب بفعلهم . (١)

المذهب الثالث :

وبه قال جمهور الأصوليين : ان الخطاب بالواجب الكفائي موجه الى جميع المكلفين ،ويسقط بفعل بعضهم . ويأثمون بتركه . (٢)

أدلة المذاهب ومناقشتها

المذهب الاول :

لا دليل عليه ،وبطلانه بين ،وأيضا يلزم منه ألا يكون المكلف عالما بما كلف به ، وهو تكليف بما لا يطاق ،لأنه اذا لم يعلم ما كلف به ، لا يصح منه أداء الواجب ، وأيضا لا يعلم أهو المكلف أم غيره . (٣)

استدل أصحاب المذهب الثاني : بأدلة منها :

---

(١) تيسير التحرير ٢/٢١٣ فما بعد .حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/١٨٤ فما بعد ،نهاية السول ١/٩٤ .
(٢) المستصفى ٢/١٤ ،شرح مختصر المنتهى للعضد ١/١٣٤، مسلم الثبوت بذيل المستصفى ١/٦٣ .
(٣) المستصفى ٢/١٤ ،مسلم الثبوت وشرحه ، بذيل المستصفى ١/٦٣ .

أولا : قوله تعالى : ( ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الآية ( ١ ) وقوله تعالى : ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ) الآية . ( ٢ )

ووجه الاستدلال بهذه الآيات : أن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وطلب العلم الزائد على فرض العين ، من فروض الكفاية ، وقد وجه الله الخطاب فيهما الى طائفة غير معينة من فرق المسلمين .

وأيضا قوله تعالى : ( فلولا ) تدل على اللوم ، والتنديم ، وذلك لا يكون الا على ترك واجب . ( ٣ )

فأفاد هذا التوجيه أن هذه الطائفة ، تركت واجبا عليها ، متعلقا بها فقط ، وحينئذ يكون الخطاب ، فى فرض الكفاية موجها الى بعض غير معين ، وهو المراد .

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن الآيتين ، وان اقتضتا تعلق الخطاب ببعض من الأمة ، الا أنهما معارضتان بالآيات الدالة على تعلق الخطاب بالكل ، وهذا التعارض لابد من دفعه ، اذا أمكن ودفعه ممكن بحمل الآيتين اللتين تدلان على خصوص الوجوب ببعض الأمة دون بعض ، بأن فعل هذه الطائفة مسقط للوجوب عن الجميع ، وهذا أولى من الغاء دليل بالكلية ، لأن الظاهر يؤول للدليل القاطع الذى لا يحتمل التأويل ، فيحمل على غير ظاهره ، جمعا بين الأدلة ، والجمع واجب ما أمكن . ( ٤ )

وأجاب بعضهم عن توجيه اللوم الذى لا يكون الا على ترك واجب ، والذى دلت عليه ، ( لولا ) بأنه قد وجه اللوم الى هذا البعض بسبب أنه ترك ما يسقط الطلب عنه وعن غيره . ( ٥ )

---

( ١ ) سورة آل عمران / آية ١٠٤ .
( ٢ ) سورة التوبة / آية ١٢٢ .
( ٣ ) تيسير التحرير ٢/٢١٤ .
( ٤ ) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ١/٢٣٥ ، شرح مسلم الثبوت ١/٦٥ ، التقرير والتحبير ٢/١٣٦ .
( ٥ ) أصول الفقه لأبى النور زهير ١/١١٧ .

ثانيا : أن الخطاب لو تعلق بالكل ، لما سقط ، بفعل البعض ، لأن الخطاب المتعلق بالشخص ، لا يسقط الا بفعل منه ، لأنه هو الذى تعلق به الخطاب .

وأيضا سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض ، متفق عليه ، وهذا دليل على أن الخطاب ، متعلق بالبعض ، وأيضا استبعدوا اسقاط ما على مكلف بفعل غيره ورد هذا الاحتجاج بأن الضامن اذا أدى ما على مكفوله سقط عنه ، وبرئت ذمته .

والاختلاف فى طرق الاسقاط ، لا يوجب الاختلاف فى الحقيقة ، كالقتل بالردة ، والقصاص ، فان الأول يسقط بالتوبة عن الردة ، والرجوع الى الاسلام . بخلاف القصاص ، فانه يسقط بالدية ، والعفو ، مع أن حقيقة القتل واحدة ، واستبعادهم اسقاط ما على شخص بفعل غيره لا اعتبار له لأنه مجرد استبعاد لا دليل عليه . (١)

ثالثا : أن الاتفاق حاصل بيننا وبينكم على جواز الأمر بواحد مبهم ، فكذلك يجوز أمر بعض مبهم ، فان الذى يصلح مانعا من الجواز هو الابهام ، وقد اتفقنا على الغائه ،

وأجاب الجمهور بالفرق بينهما بأن تأثيم واحد غير معين لا يعقل ، بخلاف الاثم بواحد غير معين . (٢)

استدل أصحاب المذهب الثالث بأدلة منها :

أولا : تعميم الخطاب فى طلبه كما فى قوله تعالى ( كتب عليكم القتال) (٣) وقوله تعالى : ( وقاتلوا فى سبيل الله ) (٤) وقوله : ( وأطعموا البائس الفقير ) (٥)

---

(١) الاحكام للآمدى ١/ ٩٤ شرح المختصر ١/ ٢٣٥ .

(٢) المصدر السابق ، شرح مسلم الثبوت ١/ ٦٤ بذيل المستصفى وغيرهم .

(٣) سورة البقرة آية ٢١٦ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٥) سورة الحج آية ٢٨ .

وجه الاستدلال بالآيات ، أن فيها أوامر بفروض كفاية ، وتوجه الخطاب فيها عاما الى جميع المكلفين ، والعام يتوجه فيه الخطاب الى كل فرد من أفراد المخاطبين به الا اذا خصص أو أريد به الخصوص .

ثانيا : تأثيم الجميع بالترك ، وهو علامة على وجوبه على الجميع ، لأن الشخص لا يؤاخذ الا بما كلف به ، وأيضا لو فعلوا الواجب كلهم ، نال كل واحد منهم ثواب الفرض . (١) ولو كان غير واجب على الجميع لنال من لم يجب عليه ثواب المندوب .

فالجمهور يجعلون فعل البعض مسقطا للطلب الموجه اليهم كما هو مسقط للطلب الموجه الى غيرهم . (٢)

ثمرة الخلاف في هذه المسألة ، والخلاف في ذلك

---

ذكر بعض من كتب في الأصول بأن ثمرة الخلاف تظهر فيمن علم بوجود ميت مثلا ، وشك هل الناس الذين حوله قاموا بما يلزم له من غسل ، وكفن ، وصلاة ، أو لم يقوموا بذلك .

فعلى رأى الجمهور الذين يقولون بالوجوب على الكل ، يجب عليه السعى اليه ، ليقف على حقيقة أمره . ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك الذى هو متلبس به ، لأن الطلب متعلق به على سبيل الحقيقة ، والوجوب المحقق لا يسقط بالشك .

أما على رأى الذين يقولون : ان الوجوب متعلق بالبعض ، فانه لا يجب عليه السعى لأن الخطاب لم يتوجه اليه ، والاصل عدم تعلقه به . (٣)

---

(١) شرح مختصر المنتهى ١/٢٣٤ ، مسلم الثبوت ١/٦٣ ، التقرير والتحبير ٢/١٣٥ ، أصول الفقه للخضرى ٤٢ .

(٢) أصول الفقه لأبى النور زهير ١/١١٥ .

(٣) لب الأصول لزكريا الانصارى ٢٧ ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١/٢٤٠ ، أصول الفقه لأبى النور زهير ١/١١٥ فما بعد .

وقد ذهب بعض آخر من الأصوليين الى أن الخلاف فى المسألة لفظى لا يترتب عليه عمل .

وبيان ذلك أن الطلب موجه الى جميع الأمة باعتبار جميع فروض الكفاية .
أما باعتبار أنواعها ، فهو موجه الى البعض الذى فيه أهلية للقيام بالواجب ، وعلى جميع الأمة ، أن يعدوهم ، ويعاونوهم ، وان امتنعوا يحملوهم على العمل به ، حتى يتحقق حصول هذه المصالح ، لأن بعضها لا يمكن حصوله ، الا باستعداد خاص ، وتعلم ، ودراية ، فالطب مثلا لا يقدر عليه الرجل الذى لم يدرسه ، ولم يشتغل ، الا بمزرعته ، وتربية حيوانه ، وكذلك الجهاد لاعلاء كلمة الله وحماية بيضة المسلمين ، لا يقدر عليه الرجل الضعيف فى جسمه وتفكيره والقضاء بين الناس ، لا يقدر عليه الا الفقيه الذكى ذو الفراسة ، الى غير ذلك من فروض الكفاية التى يلزم توفيرها فى الأمة الاسلامية ، لتوقف بناء كيانهـــا واستقرار حياتها عليها ، ولا يقدر عليها الا بعض من الأمة استعدّ لها وأتقن مقوماتها ، ووسائلها ، فالذى توفرت فيه الأهلية ، وقادر على العمل ، مكلـــف بمزاولته ، والباقون مكلفون بالمساعدة ، وحمل القادرين على العمل .

وبهذا التوجيه ، يعمهم التكليف بالواجب الكفائى ، فمن قام بما وجب عليه ، فقد امتثل ، ومن تواكل ، وأهمل عوقب ، والأمة يجب عليها ، ايجاد من فيه استعداد وكفاءة ، بالطرق الكفيلة بايجاده ، كالتعليم ، والتشجيع عليـه ، حتى تتقوى الأمة الاسلامية .

وقد ذهب الشاطبى الى أن الطلب فى الواجب الكفائى موجه أولا الى البعض الذى فيه أهلية للقيام بذلك الفعل المطلوب تحصيله ، وثانيا الى الباقى باقامته واجباره على القيام به ، هذا ما انتهى اليه فى آخر بحثه .

واستدل على ما اختاره بعدة أدلة منها :

أولا : الآيات الدالة على خصوص الطلب من بعض الأمة ، لا من جميعها .

ثانيا : أن بعض الأعمال كالامامة العظمى ، وسائر الولايات ، وما فى معناها ثبت بالقواعد الشرعية القطعية أنها تتعين على من فيه أهلية للقيـــام بها ، وأنها لا يتولاها ، الا من فيه أهلية لها .

ثالثا : بعض الأحاديث الدالة على أن الأعمال العامة المتعلقة بالنـــاس كالامارة مثلا ، لا يتولاها الا الرجل الجلد الحازم ، ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى ذر رضى الله عنه : ( يا أبا ذر أراك ضعيفا ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمّرن على اثنيــن ولا تولينّ مال يتيم ) (١) فالرسول صلى الله عليه وسلم صرح بالسبب الذى لأجله نهى أبا ذر عن القيام بهذا العمل ، وهو عدم الأهلية بسبب الضعف ، وهذه الأعمال كلها من فروض الكفاية ، فالذى لم تكن فيه أهلية لا يجب عليه القيام بها ، وانما الذى يجب عليه هو التعاون مع غيره ، ليحصلوا من فيه كفاءة ليقوم بها ، وبهذا تكون واجبـــة عليه بالتبع .

كما ذكر الشاطبى أيضا فتاوى لبعض الأئمة كمالك ، وبعض أصحابه أن طلـــب العلم الزائد على فرض العين ، لا يجب الا على من فيه أهلية للامامة ، وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقوم به ، ولا يجب الا على من فيه أهلية له ، لأن من لا يعرف المعروف ، كيف يأمر به ، ومن لا يعرف المنكر ، كيف ينهى عنه . ؟

ثم قال فى آخر بحثه : ( لكن قد يصح أن يقال : انه واجب على الجميع على وجه من التجوز ، لأن القيام بذلك الفرض ، قيام بمصلحة عامـــة ، فهم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلا لها ، والباقون - وإن لم يقدروا عليها - قادرون على اقامـــة القادرين ) (٢) ويرى أن التعاون عليها من باب ما لا يتم الواجب الا به .

---

(١) صحيح مسلم ٦/٧ ، ط محمد على صبيح ، القاهرة .

(٢) الموافقات للشاطبى ١/١٧٨ .

## مناقشة لبعض كلام الشاطبـــــي

قول الشاطبي رحمه الله : ( يصح أن يقال : ( انه واجب علـــى الجميع على وجه من التجوز ) فيه نظر ،لأن وجوبه على وجه التجوز، يقتضـــى أنه ليس واجبا ، ولا يأثم الجميع بتركه ، وهذا مناف لمعنى الوجوب .

والصحيح أنه واجب حقيقة ، لا مجازا ، وهذا هو الذى قرر الشاطبي نفسه فى آخر المسألة ، حيث قال : ( ان القادر مطلوب باقامة الفرض وغيـــر القادر مطلوب بتقديم القادر ، وأن هذا من باب ما لا يتم الواجب الا بــه ، وأن هذا التوجيه يرفع الخلاف فى المسألة ) . (١)

ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب الا به -اذا كان فى قدرة المكلــف بحيث يستطيع فعله وغير معلق على شرط ، أو سبب - فهو واجب حقيقة ، يأثم المكلف بتركه ، ولا فرق بين أن يكون وجوبه وقع بالقصد أو الوسيلة . وقد لاحظ الشيخ عبدالله دراز على عبارته هذه (٢) .

## الترجيــــــــــح

بعد عرض الخلاف فى هذه المسألة ، ومناقشة أدلة المختلفين فيها ، تبين أن الراجح من المذاهب ، هو مذهب الجمهور القائلين : ان الطلب فى الواجب الكفائى موجه الي كل الأمة ، وان قام به البعض ، سقط الطلب به عـــن الباقين ، وان تركوه جميعا أثموا وايضاحه أن الطلب موجه الى جميع الأمة باعتبار جميع فروض الكفايات .

أما باعتبار أجزائها ، فهو موجه الى من فيه أهلية للقيام به بالأصالة ، والـــذى لم تكن فيه أهلية ، موجه اليه بالاعانة ، والاعداد حتى يتحقق حصوله ، واذا تركوا تحصيله جميعا أثموا .

---

(١) الموافقات ١/١٧٩ ،

(٢) التعليق ١/١٧٨ .

وبهذا التوجيه يكون الخلاف في المسألة لفظيا ، لا يترتب عليه عمل ، وهو ما ذهب اليه بعض المتأخرين ممن كتب في الأصول . (١)

هل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أولا ؟

اختلف من تعرض لبحث هذه المسألة من الأصوليين على قولين :

الاول : ان فرض الكفاية ، يتعين بالشروع فيه ، فيصير كفرض العين ، في وجوب الاتمام ، لشمول تعريف الفرض لهما ، لأن كلا منهما يصدق عليه انه الطلب الحازم ، وعلى هذا يجب على من دخل في فرض من فروض الكفاية اتمامه ، وصححه ابن السبكي (٢) .

الثاني : ان فرض الكفاية لا يتعين بالشروع فيه ، وعلى هذا القول ، لا يجب على من شرع فيه اتمامه ، الا الجهاد ، وصلاة الجنازة .

والفرق بينهما أن فرض العين المقصود عند الشارع ، حصوله من كل مكلف لكثرة مصلحته ، لأنها تتكرر بتكرر فعله .

وفرض الكفاية القصد عند الشارع حصوله في الجملة من غير نظر الى فاعله . ولذا لا يتعين حصوله ممن شرع فيه ، ويكتفى فيه بفعل البعض .

وذهب زكريا الأنصاري تبعا للغزالي الى أن الأصح في المسألة التفرقة بين فروض الكفاية ، فبعضها يجب اتمامه ، بالشروع فيه ، لشدة شبهه بفرض العين ، كالجهاد ، وصلاة الجنازة .

ولما في عدم تعين الجهاد ، ووجوب الاستمرار فيه من كسر قلوب الجند ، مما يؤدي الى هزيمة جيش المسلمين ، وانتصار أعدائهم عليهم ، ولما في عدم وجوب اتمام صلاة الجنازة من هتك حرمة الميت .

---

(١) أصول الفقه للخضري ٤٣ فما بعد ، أصول الفقه لأبي زهره ٣٧ فما بعد . أصول الفقه للدكتور حسين حامد ٥٥ - ٥٦ .

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٤٠ .

واحتج من قال ان فروض الكفاية بعضها يتعين بالشروع فيه ، وبعضها لا يتعين ، بأن أكثر فروض الكفايات ، لا تتعين بالشروع ، كالحرف والصنائع وطلب العلم الزائد على فرض العين وغيرها . (١)

والظاهر لى أن الراجح ما ذهب اليه زكريا الأنصارى من التفرقة بين فروض الكفاية لحسن توجيهه .

---

(١) لب الأصول لزكريا الانصارى ٢٨ .

## الفصـــل الرابـــع
## تقسيم الواجـب من حيث المقـدار

ينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه الى واجب محدد ، وواجب غير محدد .

أولا : الواجب المحدد ، وهو ما حدد الشارع مقداره الذى تبرأ ذمة المكلف بأدائه . كالصلوات المفروضة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وغيرها ، من الفروض ، الملازم لها التقدير .

فالصلاة المفروضة ، حدد الشارع قدرها فى اليوم والليلة ، وحدد عدد ركعاتها ، والوقت الذى تؤدى فيه .

والزكاة حدد الشارع مقدار المال الذى تجب فيه ، والزمان الذى يشترط لوجوبها والمقدار الذى يؤخذ من كل صنف من أصناف الأموال .

وكذلك الصوم حدد قدر أيامه ، والزمان الذى يؤدى ، والحج حدد وقته الزمانى ، والمكانى ، وهكذا بقية الواجبات المحددة التى ألزم الشارع المكلف بها ، وبين له القدر الذى تبرأ ذمته بأدائه .

ثانيا : الواجب غير المحدد ، وهو الذى ألزم الشارع المكلف به ، ولم يحدد له القدر الذى تبرأ ذمته بأدائه ، وانما ترك التحديد لنظر المكلف يحدده بقدر الحاجة المطلوب سدها ، كالانفاق فى سبيل الله ، واغاثة الملهوفين ، واطعام الجائعين ، وكسوة العارين ، وأمثالها من الواجبات التى لم يحدد الشارع مقدارها ، فقوله تعالى : ( أطعموا البائس الفقير ) (١) وقوله : ( أنفقوا فى سبيل الله ) (٢) معناه : اذا قامت بأحد حاجة ، فالواجب مقدار ما يسدها فى ذلك الوقت بالنظر الى نفس الحاجة ، ومقدار ما يسدها ، وما يقدر المكلف بها على دفعه ، وباعتبار هذه الظروف كلها يتحدد القدر المطلوب ، لأن

---

(١) سورة الحج آية ٢٨ .
(٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .

الشارع ألزم المكلف بأداء هذا الواجب ، وترك التحديد لنظر المكلف ، وهو يقوم به عند وجود سببه .

## ما الذى يترتب على هذه التفرقــة ؟

اذا علمت الفرق بين الواجب المحدد ، والواجب غير المحدد . فاعلم أنه ينبنى على الفرق بينهما ، أن الواجب المحدد يكون دينا فى الذمة اذا لم يؤده المكلف فى وقته المحدد له ، ولا يبرأ منه الا اذا أداه ، أو أسقط عنه .

والدليل على ترتب هذا الواجب فى الذمة ، التقدير ، والتحديـــد فانه مشعر بالقصد الى أداء ذلك المعين المحدد .
والواجب غير المحدد ، لا يكون دينا فى الذمة ، ولا يجب قضاؤه علـــى الذى وجب عليه ، اذا فات وقته ، الا من وقت تحديده بالقضاء أو الاتفـاق .

وقد استدل الشاطبى ، على أن الواجب غير المحدد ، لا يترتب فى الذمة بأدلة منها :

أولا : أنــه لو ترتب فى الذمة ، لكان محددا معلوما ، لأن مجهول القدر لا يترتب فى الذمة ، والتكليف به ، تكليف بمتعذر الوقوع ، وهـــو ممنوع .

ثانيا : انا لو فرضنا ترتبه فى الذمة ، لازدادت كميته الى ما لا يعقل ، وذلك لأنا مطالبون بسد حاجة المحتاج ، فاذا لم نسدها فى الحال ، وتكررت الأزمنة عليه ، وهو محتاج ، ففى كل وقت يجب سدها ، ويترتب المال فى الذمة بقدر الأزمنة ، فيتضاعف الى ما لا يعقل ، وهذا غير معـــروف فى الشرع .

ثالثا : أن المقصود من الشــارع ، هو سد حاجة المحتاج ، واشتغال الذمة بالمال ، لا يسد هذه الحاجة ، بل ينافيها ، فيكون عبثا ، والتشريـــع منزه عن العبث .

## هل تترتب نفقة الزوجة والأقارب فى الذمة أولا ؟

قد اختلف العلماء فى نفقة الزوجة ، والأقارب ، لشبهها بالمحدد ، وغير المحدد ، هل تترتب فى الذمة ، ويجب قضاؤها أولا ؟.
وقد جعلها الحنفية من الواجب غير المحدد ، وقالوا انها لا تثبت دينا فى الذمة من وقت الوجوب ، وانما تستقر فى الذمة من وقت التحديد بالقضاء أو الاتفاق :

ولا يطالب الزوج ، والقريب بها ، فى المدة التى قبل القضاء بها ، أو الاتفاق عليها ، وانما يطالبون بها بعد حصول احدهما .
أما غير الحنفية فقد ألحق هذا القسم بالواجب المحدد ، وجعل النفقة دينا فى الذمة للزوجة والقريب ، من وقت تحقق سبب الوجوب ، الى وقت المطالبة ولا يشترطون القضاء بها ، أو الاتفاق عليها . (١)

والأوجه أن يقال : بالتفرقة بين نفقة الزوجة ، ونفقة القريب ، ذلك أن نفقة الزوجة ، وجبت بعقد النكاح الذى أوجب عليها الاستقرار دائما فى بيت الزوج ، وتحت سلطته ، وهو شبيه بعقد المعاوضة ، وأيضا قوله تعالى : ( لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ) (٢)
يشير الى أنها لازمة للزوج فى السعة والضيق ، مما يدل على تأكيدها .
أما نفقة الأقارب فلم تجب الا فى السعة ، ولم تكن بعقد ، والتزام ، وانما شرعت برا وصلة ، لا عوضا .

وبهذا التوجيه تشبه الاولى الواجب المحدد ، وتترتب فى ذمة الزوج ، وتشبه الثانية الواجب غير المحدد ، ولا تترتب فى ذمة القريب (٣) والله أعلم .

---

(١) انظر الموافقات ١/١٥٦ - ١٦٠ ، أصول الفقه للخضرى ٤٤ - ٤٥ ، أصول الفقه لأبى زهره ٣٤ - ٣٥ ، اصول الفقه للدكتور حسين حامد ٥٦ فما بعد .
(٢) سورة الطلاق آية ٧ .
(٣) أصول الفقه للدكتور حسين حامد ٥٧

# الباب الثاني
## أحكام الواجب

---

الفصل الاول : مقدمة الواجب .

الفصل الثاني : نسخ الوجوب .

الفصل الثالث : الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟

الفصل الرابع : وجوب المباح ، والنفل .

الفصل الخامس : اجتماع الوجوب مع غيره .

---

## الفصـــــــل الاول
## مقدمـــــــة الواجـــــب

مايتوقف عليه الواجب المطلق ، وهو مقدور للمكلف ، فهو واجـــب كالطهارة للصلاة ، وما يتوقف عليه الوجوب، كالنصاب بالنسبة للزكاة فليـس بواجب .

وخرج بقيد المطلق ،المعلق على شيء ، وبقيد مقدور للمكلف ، الخارج عـن قدرته الاعند من يجوز التكليف بما لا يطاق .

ثم ان لكل مأمور به أسبابا عادية ، أوشرعية ، أوعقلية ، يتوقف عليها ، وجوده عادة ، أوشرعا ، أوعقلا ، وله شروط أيضا عقلية أوعادية أو شرعيـــة ، لا بد من توفرها عقلا ،أوشرعا ،أوعادة ،حتى يوجد الفعل صحيحا معتدا به شرعا .

فمثال السبب الشرعي ، دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة ، وملـك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة .

ومثال السبب العادى ، حز الرقبة ،بالنسبة للقتل الواجب ، فـــان العادة تقضي أن من قطعت رقبته لا يعيش .

ومثال السبب العقلي ، النظر الصحيح الموجب للعلم ، فان كون النظر الصحيح موجبا للعلم ،لا يعرف الا من جهة العقل .

ومثال الشرط الشرعي ، الطهارة بالنسبة للصلاة ، فان عدم الطهارة يستلزم عدم صحة الصلاة ، وكون الطهارة شرطا لصحة الصلاة ، لا تعرف الا من جهة الشرع ، والعقل ،لا دخل له في ذلك .

ومثال الشرط العقلي ، ترك ضد من أضداد المأمور به ، كترك الكلام في الصلاة ،اذا كان لغير اصلاحها ، فترك هذا الضد ، شرط لصحة الصـــلاة ،

والعقل يوجب اعتبار هذا الشرط ، من حيث انه يمنع الجمع بين الاضداد . (١)

ومثال الشرط العادى غسل جزء يسير من الرأس ، فانه شرط فى تحقيق غسل الوجه والعادة تقضى بذلك ، لأن غسل الوجه ، لا ينفك عادة عن غسل جزء من الرأس .

وهذه الأسباب ، والشروط التى يتوقف عليها الواجب ، ثلاثة أقسام :
قسمان منها يتوقف عليهما توجه الطلب للفعل من المكلف ، وهذان لا نزاع فى أن المكلف ، لا يطالب بتحصيلهما ليكون مكلفا بذلك الفعل .

الأول : من هذين القسمين ، ليس تحت قدرة المكلف كدلوك الشمس ، وحضور الامام ، والعدد اللذين ، لا تصح الجمعة بدونهما ، وكاليد فى الكتابة ، فهذه الأشياء لا يطلب تحصيلها من المكلف ، بل عدمها يمنع التكليف بها .

الثانى : تحت قدرة المكلف ، عادة الا أن الشارع لم يأمره ، بتحصيله ، وذلك كتحصيل النصاب ، لوجوب الزكاة ، والسعى لتحصيل الاستطاعة لوجوب الحج ، وترك السفر ، لتحصيل الاقامة ، لوجوب الصوم . (٢)

الثالث: هو الذى تحت قدرة المكلف ، ومأمور بتحصيله ، كالطهارة بالنسبة للصلاة ، والسعى للجمعة ، والسفر للحج ، فهذا واجب قطعا ، وهو الذى وقع الخلاف فيه بين الأصوليين .

وقبل ذكر المذاهب ، ينبغى أن نحرر محل النزاع .
ذلك أن هذه الأسباب ، والشروط التى يتوقف عليها وجود الفعل المكلف به صحيحا ومعتدا به ، شرعا . هل تجب بالخطاب الذى وجب به الفعل أولا . ؟
مثل الصلاة فان وجودها فى الخارج صحيحة ، يتوقف على شروط صحتها ، من طهارة حدث ، وخبث ، واستقبال قبلة ، وستر عورة ، وكالصوم ، فان وجوده

---

(١) المستصفى ١/ ٧١ ، شرح مختصر المنتهى ١/ ٢٤٥ ، اصول الفقه لمحمد الخضرى ٤٧ فما بعد .

(٢) الاحكام للآمدى ١/ ١٠٣ ، المستصفى للغزالى ١/ ٧١ ، مذكرة الاصول على روضة الناظر ، للشيخ محمد الامين الشنقيطى ١٤ ، نهاية السول مع متن المنهاج للبيضاوى ١/ ٩٨ ، ط صبيح .

فى الخارج ، معتبرا شرعا ، يتوقف على شروط صحته ، بترك تناول المفطرات نهار رمضان ، وغير ذلك من الواجبات التى طلب الشارع منا أداءها كاملة صحيحة ، فهل يكون الخطاب الذى أوجبها علينا دالا على وجوب ما تتوقف عليه من الأسباب والشروط أولا يكون . ؟ وانما يكون وجوبها مستفادا من الدليل الذى أوجبها استقلالا ، هذا هو محل النزاع . ومنه يعلم أن وجوب الشرط والسبب متفق عليه لوجود ما يدل عليه ، استقلالا .

## الخلاف فى هذه المسألة

اختلف الأصوليون فى هذه المسألة على أربعة مذاهب :

المذهب الاول :

قال جمهور الاصوليين ، ومنهم البيضاوى (١) ان مقدمة الواجب، سواء كانت شرطا أم سببا ، واجبة بالخطاب الذى دل على وجوب الواجب . وعلى هذا الرأى يكون الخطاب دالا على شيئين :

أحدهما : الشىء الذى دل الخطاب على وجوبه .

ثانيهما : مايتوقف عليه وجوب ذلك الشىء الذى دل الخطاب على وجوبه ، كالطهارة للصلاة مثلا ، وان كانت الطهارة واجبة بأدلة أخرى ، فلا مانع من تعدد الأدلة .

أما على الرأى المقابل لمذهب الجمهور فان ما يتوقف عليه الواجب ، واجب بأدلة أخرى دلت على وجوبه ، ولا دلالة للنصوص الموجبة للواجب عليه .

المذهب الثانى :

أن الخطاب الدال على ايجاب الواجب ، يدل على ايجاب السبب فقط ، سواء كان شرعيا أم عقليا أم عاديا ، ولا يدل على ايجاب الشرط مطلقا .

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى الشافعى ، الملقب بناصر الدين ، المكنى بأبى الخير ، المعروف بالقاضى ، المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ، المتكلم ، الامام ، له مؤلفات عديدة منها فى الاصول : منهاج الوصول الى علم الأصول ، وشرح المنتخب ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، توفى سنة ٥٤٥ ، الفتح المبين ٢/ ٨٨ .

المذهب الثالث:

أن الخطاب الدال على ايجاب الواجب لا يدل على ايجاب ما يتوقف عليه سواء كان شرطا أم سببا ، وسواء كان كل منهما شرعيا أم عقليا أم عاديا . (١)

المذهب الرابع :

أن الخطاب الدال على ايجاب الواجب ، يدل على ايجاب ما يتوقف عليه ، اذا كان شرطا شرعيا ، كالوضوء للصلاة ، لا عقليا ، كترك ضد الواجب ، ولا عاديا ، كغسل جزء من الرأس ، بغسل الوجه ، ولا ان كان سببا كصيغة الاعتاق للعتق ، أو عقليا كالنظر للعلم ، أو عاديا ، كحز الرقبة للقتل (٢) وممن قال به امام الحرمين . (٣)

أدلة المذاهب ومناقشتها

استدل أصحاب المذهب الاول ، بأنه لو لم يجب ما يتوقف عليه الواجب ، بالخطاب الدال على وجوب الواجب للزم من ذلك ، جواز ترك ما يتوقف عليه الواجب ، وجواز تركه يلزم منه ، جواز ترك الواجب ، وجواز ترك الواجب مناف لوجوبه ، وأيضا يلزم منه جواز فعل المشروط الذى هو الواجب بدون الشرط الذى هو المقدمة ، لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب ، وفعل المشروط ، بدون الشرط ، باطل ، لأنه يجعل الشرط ، غير شرط ، لتحقق

---

(١) نهاية السول شرح منهاج البيضاوى ١/٩٨ ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٤٥ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/٩٥ ، وغيرهم .

(٢) تيسير التحرير ٢/٢١٥ ، حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٢٥٢ ، وغيرهم .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية ، المكنى بأبى المعالى ، المعروف بامام الحرمين ، لمجاورته مكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتى بهما الفقيه الاصولى ، النظار ، الأديب . له مؤلفات منها فى اصول الفقه : البرهان ، والورقات ، توفى سنة ٤٧٨ هـ طبقات الشافعية لابن السبكى ١٨٩/٧ .

المشروط الذى هو الواجب بدونه ، ومعلوم أن جواز ترك الشرط ، يفضى الى جواز ترك المشروط ، لأن المشروط ، لا يمكن فعله بدون شرطه .
وأيضا يكون المشروط ، غير جائز الترك ، لدلالة الخطاب على ايجابه ، وجائز الترك بمقتضى عدم ايجاب الشرط ، وهذا تناقض ، وهو باطل . (١)

استدل أصحاب المذهب الثانى ، بأن ارتباط الشىء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه لأن السبب ، يؤثر من جهتين : جهة الوجود ، وجهة العدم ، والشرط تأثيره من العدم ، فقط ، فكان الخطاب الدال على ايجاب الواجب دالا على ايجاب ما ارتبط به ارتباطا قويا ، وهو السبب ، وغير دال على ما عداه . (٢)

وقد اعترض على هذا الاحتجاج بأن الخطاب دل على ايجاب الواجب فقط ، ولم يتعرض للسبب ، ولا للشرط ، فهما متساويان بالنسبة للخطاب وايجاب أحدهما دون الآخر ترجيح بدون مرجح ، وهو باطل . (٣)

دليل المذهب الثالث : أن الخطاب لم يتعرض لايجاب الشرط ، ولا لايجاب السبب ، وانما تعرض لايجاب الواجب فقط ، فلا دلالة له على ايجاب المقدمة لا بالمطابقة (٤) ولا بالتضمن (٥) ولا بالالتزام (٦) فاثبات ايجاب

---

(١) تيسير التحرير ٢/٢١٦ ، أصول الفقه لأبى النور زهير ١/١٢١ .
(٢) حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/١٩٣ ، نهاية السول على المنهاج ١/٩٨ .
(٣) أصول الفقه لمحمد أبى النور ١/١٢٤ .
(٤) وهى دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وسميت دلالة مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه .
(٥) وهى دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الانسان على الحيوان فقط أو على الناطق ، وسميت دلالة التضمن ، لكون المعنى المدلول ، فى ضمن الموضوع له .
(٦) وهى دلالة اللفظ على لازمه ، كدلالة الأسد على الشجاعة ، لكون المعنى المدلول ، لازما للموضوع له .

المقدمة به ، اثبات لشيء لم يقتضه الخطاب ، فيكون باطلا . (١)

دليل المذهب الرابع : أن الشرط الشرعي ، انما عرفت شرطيته من الشارع فعدم ايجابه بالخطاب الموجب للمشروط ، يوجب غفلة المكلف عنه وعدم التفاته اليه ، وذلك موجب لتركه ، وتركه يؤدى الى بطلان المشروط فلزم من ذلك ، أن يكون الخطاب الموجب للمشروط موجبا للشرط ، حتى لا يغفل المكلف عنه ، بخلاف الشرط العقلي ، والعادى ، فان كلا منهما ، قد عرفت شرطيته من غير الشرع ، كالعقل ، والعادة ، فعدم ايجابهما بالخطاب الموجب للمشروط ، لا يوجب غفلة المكلف عنهما ، لوجود المذكر له ، وهو عقله ، والعادة المتكررة عليه .

واعترض على هذا الاستدلال بالسبب الشرعي ، فانه انما عرفت سببيته من الشرع فكان مقتضى الذى استدل به للشرط ، أن يكون الخطاب الموجب للمسبب ، موجبا للسبب لأنه ما عرف الا من قبل الشرع كالشرط الشرعي فحيث لم يقولوا بايجاب السبب مع مساواته للشرط ، يكون هذا الدليل منقوضا ، فلا يثبت دعواهم . (٢)

## فروع على مقدمة الواجب

هذه فروع ثلاثة ، ذكرها الأصوليون ، متفرعة على القاعدة المتقدم بحثها وهى : أن مالا يتم الواجب الا به ، فهو واجب .

**الفرع الاول : اشتباه المنكوحة بالأجنبية :**

اذا اشتبهت منكوحة بأجنبية ، حرمتا ، ويتصور ذلك بأن دخلت امرأتان فى بيت ، وقد زوج الوكيل احداهما ، والزوج لا يعرف الزوجة بعينها ، وقد مات الوكيل ، فيجب الكف عنهما من غير خلاف .

---

(١) مناهج العقول للبدخشى على منهاج البيضاوى (١/٩٦) ، بذيل نهاية السول ، أصول الفقه لأبى النور زهير (١/١٢٤) .
(٢) المصدر السابق .

وفسر بعضهم التحريم بالكف عنهما ، يريد بذلك أن تحريم الزوجة ليس لذاتها ، وانما هو لاشتباهها بالأجنبية .

والواقع أنه لا فرق بينهما من هذه الناحية ، فان المراد بتحريم الأجنبية أيضا انما هو الكف عنها ، لا تحريم ذاتها .

وقال قوم : ان المنكوحة حلال ، ويجب الكف عنها . (١)

قال الغزالى : ( وهذا متناقض ، بل ليس الحرمة ، والحل ، وصفا ذاتيا لهما ، بل هو متعلق بالفعل ، فاذا حرم فعل الوطء فيهما ، فأى معنى لقولنا : وطء المنكوحة حلال ، ووطء الأجنبية حرام ، بل هما حرام : حرام احداهما بعلة الأجنبية ، والأخرى بعلة الاختلاط بالأجنبية ، فالاختلاف فى العلة ، لا فى الحكم ) (٢) .

وقد ذكر الغزالى أن سبب غلط من يقول بحلية الزوجة ، مع وجوب الكف عنها ، أنه جعل الأحكام ، كالحل ، والحرمة ، مثلا صفات للأعيان ، كالوصف بالبياض ، والسواد ، والعجز ، والقدرة .

ووجه تفريع هذا الفرع على القاعدة واضح ، وهو أن الكف عن الأجنبية واجب ولا يحصل العلم به الا بالكف عن الزوجة (٣) فصار الواجب ، وهو الكف عن الأجنبية متوقفا على الكف عن الزوجة ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

الفرع الثانى : خطاب الرجل زوجتيه بالطلاق من غير تعيين :

لو قال زوج مخاطبا زوجتيه احداكما طالق ، ولا نية له فى واحدة معينة . هل يقع الطلاق على واحدة منهما أو لا يقع ؟ ، اختلف العلماء فى هذا الفرع على قولين :

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٩٦/١ ، نهاية السول للاسنوى شرح منهاج البيضاوى ١٠٢/١ ، تيسير التحرير ١١٩/٢ .

(٢) المستصفى ٧٢/١ ، حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ١٦٦/١ .

(٣) نهاية السول على المنهاج ١٠٢/١ .

الأول : وقال به الامام الرازى ، والحنفية أن الطلاق لا يقع على واحدة منهما ويحل وطؤهما معا .

الثانى : أن الطلاق يقع على واحدة منهما لا بعينها ، وللزوج أن يوقع الطلاق على واحدة منهما ، وقبل اختيار الزوج للمطلقة منهما ، كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هى المطلقة ، فيحرم وطؤها ، وأن تكون غير المطلقة فيباح وطؤها ، فوجب الكف عنهما جميعا تغليبا لجانب الحرمة على جانب الاباحة . (١)

احتج أصحاب القول الأول بأن الطلاق شىء معين ، فلا يحصل الا فى شىء معين ، لأن غير المعين ، لا يصلح أن يكون محلا للمعين ، وما دام الزوج لم يعين المطلقة لم يقع منه طلاق ، بل الذى وقع منه أمر له صلاحية التأثير فى الطلاق عند التعيين .

وقد اعترض على هذا الاحتجاج بأن محل الطلاق ، معين عند الله ، وهى الزوجة التى سيعينها الزوج ، لاحاطة علم الله بالأشياء ، وعدم معرفة المطلقة منهما ، انما هو بالنسبة الينا .

واذا ثبت أن محل الطلاق معين ، كان واقعا فى واحدة معينة ، فيجب الكف عنهما حتى يعين المطلقة منهما .

وقد رد هذا الاعتراض بأن الله يعلم الأشياء على ما هى عليه ، فيعلم أن الزوج سيعين فى المستقبل فلانة للطلاق ، أما وقت تلفظ الزوج بالطلاق فيعلم أنها غير معينة ، فيكون الطلاق ، وقت صدوره ، وقع على غير معين ، فيكون لغوا (٢)

وأجيب عن هذا الاحتجاج بأن محل الطلاق معين بالنوع ، وهو الواحدة من الزوجتين لا بعينها ، فهو متعلق بواحد مبهم من الأنواع المحصورة ، كالواجب المخير ، والزوج مخير ، فى تعيين احدى الزوجتين للطلاق . (٣)

---

(١) المستصفى للغزالى ١ / ٧٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١ / ٩٦ ، المنهاج وشرحه نهاية السول ١ / ١٠٣ .

(٢) المصدر السابق ، المستصفى ١ / ٧٢ .

(٣) المستصفى للغزالى ١ / ٧٢ ، أصول الفقه لمحمد أبى النور زهير ١ / ١٢٨ .

وبهذا التوجيه يكون الطلاق وقع ناجزا ، وتكون احدى الزوجتين لا بعينها يحرم وطؤها ، وواحدة منهما لا بعينها ، يباح وطؤها أيضا ، فيجب الكف عنهما معا تغليبا لجانب الحرمة ، على جانب الاباحة .

وجه تخريج هذا الفرع على القاعدة أن الكف عن المطلقة واجب ، ولا يتحقق الا بالكف عنهما معا لعدم تميز المطلقة منهما ، فتوقف تحقق الواجب على الكف عن الزوجة غير المطلقة ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. (١)

وبعض الأصوليين أورد هذا الفرع بصيغة غير هذه الصيغة :
فقال : لو طلق معينة من زوجتيه ، ونسى المطلقة منهما حرم عليه ، قربانهما لاشتباه الزوجة بالمطلقة . (٢)
فهذا أوضح فى التخريج على القاعدة ، الا أنه يكون مثل الفرع الأول . وهو اختلاط المنكوحة بالأجنبية .

ثم ان بعض الكاتبين فى الأصول قال : ان تخريج هذا الفرع على القاعدة ليس واضحا ، لأن الواجبين فى هذه القاعدة أحدهما واجب باعتبار ذاته ، والثانى منهما يكون واجبا لأنه يتم به الواجب الأصلى .
وهذا الفرع ليس الأمر فيه كذلك ، لأن المرأتين ، متساويتان فى وجوب الكف عن وطئهما ، فليس وجوب الكف عن وطء احداهما أصلا ، ووجوب الكف عن وطء الثانية مما يتوقف عليه الواجب الأصلى ، بل كل منهما يحتمل أن تكون هى المطلقة ، فيجب الكف عنها ، وأن تكون غير المطلقة فيجوز وطؤها (٣) .

## الترجيــــــــــح

الراجح من القولين - والله أعلم - هو قول من يقول : ان الطلاق ، يقع ناجزا على واحدة منهما ، لا بعينها ، والزوج مخير ، فى تعيين المطلقة منهما ،

---

(١) المصدر السابق .
(٢) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٢٥٥ .
(٣) أصول الفقه لأبى النور زهير ١/١٢٩ .

وأنه يجب الكف عن أى شىء ، كان يحل له منهما ، قبل الطلاق ، حتى يعين المطلقة منهما لقوله صلى الله عليه وسلم : ( دع ما يريبك الى ما لا يريبك ) (١) وللقاعدة العامة ( اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ) (٢) قيل انه حديث موقوف على ابن مسعود .

الفرع الثالث :

الواجب الذى لا يتقدر ، بقدر محدود ، كمسح الرأس والزائد على الطمأنينة فى الركوع ، والسجود ، والقيام ، والواجب فى هذا الفرع له حالتان :

الاولى : أن يكون مقدرا بقدر معين كغسل الوجه ، وغسل الرجلين الى الكعبين ، واليدين الى المرفقين ، فهذا اذا توقف وجوده ، أو العلم به ، على شىء ، فالذى توقف وجوبه عليه يكون واجبا اتفاقا ، لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

الثانية : أن يكون الواجب غير مقدر بقدر محدود ، مثل مسح الرأس عند من يقول : انه لا يجب مسح جميعه ، والزائد على الفرض ، من الطمأنينة فى الركوع ، والسجود ، والقيام ، وهذا هو الذى اختلف فيه الفقهاء على قولين :

الأول : ان الانسان اذا مسح جميع رأسه فى الوضوء ، وأتى بالزائد على الفرض من الطمأنينة فى الركوع ، والسجود ، والقيام ، أن فعله هذا كله يوصف بالوجوب .

الثاني : واختاره الغزالى : أن الزيادة على الواجب ندب . (٣)

احتج أصحاب القول الاول بأن نسبة الكل الى الأمر واحدة ، وأيضا أن

---

(١) فيض القدير للمناوى شرح الجامع الصغير للسيوطى ٣ / ٥٢٨ .
(٢) الاشباه والنظائر ١٠٥ للسيوطى .
(٣) المستصفى للغزالى ١ / ٧٣ ، نهاية السول على المنهاج ١ / ١٠٤ .

الأمر الذى اقتضى ايجاب الواجب أمر واحد ، والمطلوب لا يتميز بعضه عن بعض ، فالكل امتثال .

استدل الغزالى (١) ومن وافقه : بجواز ترك الزيادة ، والاقتصار على ما يحصل به الفرض فقط ، من غير شرط ، ولا بدل ، فلم يتحقق فيه حد الواجب ، وهذا دليل على عدم وجوبه . (٢)

ووجه تفريع هذا الفرع على القاعدة السابقة أن هذا الواجب ، لا ينفك غالبا عن حصول زيادة فيه ، فتكون هذه الزيادة مقدمة للعلم بحصول الواجب الا أن هذا التفريع ، لا يتمشى الا مع مذهب من يصف الزيادة بالوجوب .

## الترجيح

الراجح من القولين فى هذا الفرع ، هو قول من يرى أن الزيادة على الواجب مندوبة لجواز تركها ، والاقتصار على الفرض ، وصحته اذا فعل بدونها والله أعلم .

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد ، الملقب بحجة الاسلام ، الفقيه ، الأصولى ، الفيلسوفى ، المتصوف ، كان أبوه يغزل الصوف ، ويبيعه ، له مصنفات منها فى علم الأصول : المستصفى ، والمنخول ، وشفاء الغليل ، فى مسالك التعليل ، ولد سنة ٤٥٠ وتوفى سنة ٥٠٥ هـ . الفتح المبين ، فى طبقات الأصوليين ٢ / ٨ للمراغى .

(٢) المستصفى ١ / ٧٢ .

## الفصل الثاني
## نسخ الوجوب

أوجه نسخ الوجوب ثلاثة : اثنان متفق عليهما وواحد مختلف فيه :

الاول : نسخ الوجوب ، ويكون الدليل الناسخ دالا على جواز الفعل المنسوخ كنسخ صوم يوم عاشوراء ، فان الجواز ثابت بالناسخ ، كما في حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء ، يوما تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ، كان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه ، وفي بعض روايات الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه ) . (١)

فالدليل الذى نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، هو الذى أثبت جواز صومه .

الثاني : نسخ الوجوب ، بالنهى عن فعله ، كنسخ التوجه الى بيت المقدس فان قوله تعالى : ( فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) (٢) ناسخ لفعل النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يتوجه الى بيت المقدس في الصلاة ، وآمر له بالتوجه الى الكعبة .

وعلى ذلك الاجماع من الصدر الاول الى الآن .

فهذان الوجهان من نسخ الوجوب متفق على حكمهما .

الثالث : نسخ الوجوب ، من غير تعرض لجوازه ، أو تحريمه ، بعد النسخ (٣) وهذا هو الذى وقع فيه الخلاف .

---

(١) سنن أبى داود ١/٥٦٩ ، ط مصطفى الحلبى .
(٢) سورة البقرة آية ١٥٠ .
(٣) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/١٠٣ .

## الخلاف فى هذه المسألة

اختلف الأصوليون فى الواجب اذا نسخ ، ولم يتعرض الدليل الناسخ له ، لحكمه بعد نسخه ، وصورة المسألة أن يقول الشارع نسخت وجوب هذا الشىء أو رفعت ذلك الحكم ، فان بينه ، كأن قال : نسخت وجوبه بالتحريم أو قال : رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق ، من جواز الفعل ، ومنع الترك فيثبت التحريم قطعا . (١)

اختلفوا فى هذه الصورة ، هل دلالة الدليل على الجواز الذى فى ضمن الوجوب باقية أم زالت بزوال الواجب على مذاهب : ؟

الـمذهب الاول :

وبه قال جمهور الأصوليين : إن الوجوب ، اذا نسخ بقى الجواز بمعنى عدم الحرج ، فى الفعل ، والترك ، وبهذا يجوز أن يكون الفعل بعد نسخه مندوبا أو مباحا ، أو مكروها ، بالمعنى الشامل لخلاف الاولى ، اذ لا دليل على تعيين أحدها .

الـمذهب الثانى :

أن الوجوب اذا نسخ بقى الجواز الذى هو الاباحة .

الـمذهب الثالث :

ان الوجوب اذا نسخ بقى الندب .

الـمذهب الرابع :

وبه قال الغزالى ، وجمهور الحنفية أن الوجوب اذا نسخ لم يبق الجواز ، بل يرجع الأمر الى ما كان عليه قبل الوجوب ، وإن ثبت ، كان بدليل جديد .

---

(١) المنهاج مع شرحه نهاية السول ١ / ١١٠ ، وغيرهم .

## أدلة المذاهب

احتج أصحاب المذهب الاول : أن الدليل الذى دل على وجوب الفعل ، قد دل على شيئين : أحدهما عدم الحرج فى الفعل ، وثانيهما : الحرج فى الترك .

والدليل الذى نسخ الوجوب ، تعرض لنسخ الحرج فى الترك ، ولم يتعرض لعدم الحرج فى الفعل ، وبهذا يكون عدم الحرج فى الفعل مستفادا من الدليل الناسخ للوجوب وتكون الماهية الحاصلة بعد النسخ ، هى عدم الحرج فى الفعل ، مع عدم الحرج فى الترك ، ويكون الفعل صالحا للاحكام الثلاثة ، المندوب ، والمباح ، والمكروه ،

استدل أصحاب المذهب الثانى : بأن الوجوب قد ارتفع بالدليل الناسخ ، وبارتفاعه ينتفى الطلب للفعل ، كما ينتفى أيضا المنع من تركه ، فيثبت التخيير بين الفعل ، والترك ، وهذا هو حد الاباحة .

دليل المذهب الثالث : أن الوجوب اذا ارتفع بالناسخ انتفى الطلب الجازم للفعل ، مع المنع من الترك ، وهذا هو حد الوجوب ، فيبقى الطلب غير الجازم وهو الندب .

احتج أصحاب المذهب الرابع : أن نسخ الوجوب ، يجعله ، كأن لم يكن ، واذا انتفى الوجوب رجع الأمر الى ما كان عليه ، قبل الوجوب ، من تحريم أو اباحة ، أو غيرهما . (١)

---

(١) انظر نهاية السول مع المنهاج ١/١٠٩ - ١١١ ، ط : محمد صبيح أصول السرخسى ١/٦٤ - ٦٥ ، المستصفى ١/٧٣ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/١٠٣-١٠٤ ، أصول الفقه لمحمد أبى النور زهير ١/١٣٦ فما بعد .

## الترجيـــــــــــح

الراجح - والله أعلم - من الآراء أن الوجوب عند ما يرتفع بالنسخ ، ولم يوجد دليل يدل على حكم آخر غير الاول ، رجع الحكم الى ما كان عليه قبل النسخ .

## ثمرة الخلاف فى هذه المسألـــــة

تظهر ثمرة الخلاف فيما اذا وجد موضع ،بطل فيه الخصوص هل يبقى العموم أولا . ؟

وقد خرج بعض الأصوليين فرعا على هذه القاعدة ،وهو :
لو أحرم شخص بالظهر قبل الزوال ،فقد وجد المنافى للفرض ، وهو الاحرام بالظهر قبل دخول الوقت،لأنه مما لا شك فيه أن الفريضة لا تنعقد فرضـــا قبل دخول وقتها ، واذا بطل الخصوص هنا ، وهو الفرض ، فهل تنعقد نفلا أولا تنعقد . ؟

يجرى فى هذا الفرع الخلاف المتقدم فى المسألة ، فعلى رأى من يقول : ان الخصوص اذا بطل ، يبطل العموم ، لا تنعقد الصلاة نفلا ، ولا فرضـــا ، لأن الخصوص وهو الفرض ،لما بطل ، بطل العموم ، وهو مطلق الصلاة الصادق بالنافلة .

وعلى رأى من يقول : ان الخصوص اذا بطل ، لا يبطل العموم ، تنعقد نفلا (١)
وتخريج هذا الفرع على القاعدة المتقدمة غير واضح ،لأنه لا يتمشى مع القاعدة .
أما أولا فلأن موضوع القاعدة ،فيما اذا بطل الخصوص بالنسخ ، هل يبقى بعض أفراد العموم،أولا . ؟

وليس الكلام فى الخصوص من حيث هو اذا بطل ،هل تبطل أفـــراد

---

(١) نهاية السول على المنهاج ١١١/١ ،أصول الفقه لابى النور زهير ١٤٢/١ .

العموم أولا .؟

وأما ثانيا فلأن الخصوص المفروض الذى بطل بالنسخ  فى القاعدة ، كان واجبا ، والخصوص الذى بطل فى الفرع ، كان حراما ، لأن فعل الصلاة فى غير وقتها الذى حدده الشارع لا يجوز، بل أقرب الى اللعب منه الى الامتثال .

واذا قيل بصحة تخريج الفرع على القاعدة ، فالراجح فيه مذهب من يقول بعدم صحة الصلاة سواء كانت فرضا أم نفلا ، لأن المصلى أحرم بها على نية الفرض وحكمنا ببطلانها ، فكيف تنقلب صحيحة ، فى أثنائها نافلة ، وهى لم تنعقد ابتداء ، لأن فعلها بنية الفرض ممنوع .

## الفصـــل الثالـــث
## هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا ؟

اعلم أولا : أن محل الخلاف في هذه المسألة .

هل الأمر بالشيء الوجودي المعين ، نهي عن ضده (١) سواء كان النهي للتحريم ، أو للكراهة ، كان الضد واحدا ، كالسكون ضده الحركة ، أو أكثر من واحد كالقيام ، ضده القعود ، والاضطجاع وغيرهما ،

أما اذا كان الضد ، وجوديا لكنه غير معين ، كأي واحد من أمور مأمور بواحد منها غير معين ، كخصال الكفارة ، فلا خلاف في أن الامر باحداها ، ليس نهيا عن ضده منها .

أو كان الضد معينا غير وجودي كالكف عن مأمور به ، مثل الكف عن الاتيان بالصلاة المفروضة ، فلا خلاف ، في أن الأمر بالشيء نهي عنه ، أو يتضمنه ، لأن الكف عن الضد جزء مفهوم الايجاب . (٢)

وهذه المسألة جعل لها البيضاوي عنوانا خالف فيه غيره من الاصوليين فقال : ( وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ) (٣) والذي دعاه الى التعبير بهذه العبارة :

أن لفظ الوجوب أعم من لفظ الأمر ، لأنه قد يكون مأخوذا من غير صيغة الأمر كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، والقياس ، وغيرهما ، فلما كان التعبير بالأمر ، يقصر الوجوب على المستفاد من صيغة الأمر فقط ، عدل عنه وعبر بالوجوب. (٤)

---

(١) الضدان هما : الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة كالسواد ، والبياض ، فقد يرتفعان ويأتي بدلهما لون الصفرة أو الحمرة .

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي : ١/٤٩٣ ، لب الأصول لزكريا الانصاري ٦٩ .

(٣) النقيضان هما : اللذان أحدهما وجودي ، والآخر عدمي ، لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، كوجود زيد وعدمه .

(٤) نهاية السول على المنهاج ١/١٠٧ .

اذا تحرر محل النزاع فى هذه المسألة ،فاعلم أن علماء الأصـــول اختلفوا فيها على مذاهب خمسة :

المذهب الأول :

أن الأمر بالشىء المعين ايجابا كان ، أو ندبا ، نهى عن ضـده الوجودى تحريما كان ،أو كراهة ،واحدا كان الضد ،أو أكثر من واحد .
وبه قال الاشعرى ، والقاضى أبوبكر الباقلانى ، فى أول أقواله ، ثم قال : انه نهى عن أضداده ،بمعنى أنه يستلزم النهى عن أضداده ،لا أنه عيـن المنهى وهذا آخر اختياره . (١)

وقال الجصاص(٢) من الحنفية ان الأمر بالشىء يوجب النهى عن ضده أو أضداده ان كان له أضداد . (٣)

المذهب الثانى :

أن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده ، لا أن عين الأمر ، هو عين النهى عن الضد ،ولا فرق عند أصحاب هذا المذهب بين الأمر الــذى للايجاب ،أو الندب . واختار هذا الرأى الامام الرازى ،وبعض المعتزلـة والآمدى . (٤)

المذهب الثالث :

أن أمر الوجوب يتضمن النهى عن ضده ،بخلاف أمر الندب فلا يتضمن النهى عن الضد .

---

(١) الاحكام للآمدى ١٥٩/٢ وغيره . حاشية البنانى على جمع الجوامع ٣٨٥/١ .

(٢) هو احمد بن على ، أبو بكر الجصاص ،امام الحنفية فى عصره ، الفقيه الأصولى . له مؤلفات منها فى الأصول : أصول الجصاص ،ولد سنة ٣٠٠ وتوفى سنة ٣٧٠ هـ الفتح المبين ٢٠٣/١ - ٢٠٥ .

(٣) كشف الاسرار عن أصول البزدوى ٣٢٩/٢ .

(٤) الاحكام ١٦٠/٢ .

المذهب الرابع :

أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده .

وبه قال فخر الاسلام البزدوي ، وشمس الائمة السرخسي ، وأبو البركات النسفي (١) .

قال السرخسي : ( والمختار عندنا أنه يقتضي كراهة ضده ، ولا نقول : انه يوجبه ،أو يدل عليه مطلقا ) (٢)

وقال البزدوي : ( وقال بعضهم يقتضي كراهة ضده ، وهذا أصح عندنا ) (٣)

وقال النسفي : ( وعندنا الأمر بالشيء ،يقتضي كراهة ضده ) . (٤)

المذهب الخامس :

أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا بمعنى أنه عينه ، ولا بمعنى أنه يتضمنه ،ولا يلازمه ، وممن ذهب الى هذا المذهب امام الحرمين والغزالي وابن الحاجب (٥) .

أدلة المذاهب ومناقشتها

احتج الجصاص : بأن الأمر بالشيء ، وضع لوجوده ، ولا وجود له

---

(١) هو حافظ الدين ، أبو البركات ، عبدالله بن أحمد بن محمود ، النسفي ،الفقيه الحنفي ، الأصولي ، المفسر، المحدث ، له مؤلفات في الفقه ، والتفسير ، والعقائد ، وله في الأصول منار الانوار مات سنة ٧١٠ ، الفتح المبين ٢/١٠٨ .

(٢) أصول السرخسي ١/٩٤ .

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الاسرار ٢/٣٣٠ .

(٤) شرح المنار وحواشيه ٥٧٣ .

(٥) شرح مختصر المنتهى للعضد ٢/٨٥ .

ابن الحاجب هو : الامام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، الفقيه الاصولي ، النحوي ،المالكي كان علامة زمانه ، ورئيس أقرانه وكان أبوه حاجبا ،فعرف به . ويلقب بجمال الدين .له مؤلفات في غاية التحقيق منها : الكافية في النحو ، مختصر منتهى السول والأمل ، في اصول الفقه ،ولد سنة ٥٧٠ وتوفي سنة ٦٤٦ هـ الاعلام للزركلي ٤/٣٧٤ ،الفتح المبين ٢/٦٦ .

مع الاشتغال بشيء من أضداده ، فصار ذلك ، من ضرورات حكمه ، فالمأمور بالقيام مثلا ، اذا قعد أو نام ، أو اضطجع ، فقد فوت المأمور به . (١)

احتج القاضي ، ومتابعوه ، بأنه ، لا مانع من أن يكون الطلب واحدا ، وهو بالنسبة الى أحد الشيئين أمر ، وبالنسبة الى الآخر نهي ، فكما أن شغل الجوهر بحيز انتقل اليه ، هو عين تفريغه للحيز الذي انتقل عنه ، وكذا القرب من المشرق ، هو عين البعد من المغرب ، فهو فعل واحد ، بالاضافة الى أحد الحيزين شغل ، والى الحيز الآخر تفريغ ، وكذلك السكون عين ترك الحركة ، وطلب فعل السكون ، هو عين طلب ترك الحركة ، فطلب أحدهما بعينه ، هو طلب الآخر ، لاتحاد المطلوب ، فكذلك الامر بالشيء بعينه ، هو نفس النهي عن ضده ، أو أضداده ، ان كان له أضداد . (٢)

دليل المذهب الثاني :

استدل الآمدي (٣) على هذا المذهب ، بأن فعل المأمور به ، لا يتصور الا بترك ضده ، فيجب تركه ليمكن الاتيان بالمأمور به ، ان كان الامر للايجاب وان كان الأمر للندب ، فيندب ، ترك أضداده أيضا .
ثم استدل الآمدي أيضا على نفي كون الأمر بالشيء ، هو عين النهي عن ضده بأنا اذا قلنا : ان الامر هو صيغة ( افعل ) فليس الامر عين النهي لاختلاف صيغتيهما ، لأن صيغة الامر ( افعل ) وصيغة النهي ( لا تفعل ) وليست احداهما عين الاخرى ، وهو شيء واضح . (٤)

---

(١) كشف الاسرار عن أصول البزدوي ١/٣٢٩ فما بعد .
(٢) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد : ٢/٨٧ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/٣٨٥ ، المستصفى ١/٨١ .
(٣) هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي ، الملقب بسيف الدين الآمدي المكنى بأبي الحسن الفقيه ، الاصولي . له مؤلفات ، منها : الاحكام في أصول الاحكام ، ومنتهى السول في الأصول ، وغيرها ، ولد سنة ٥٥١ وتوفي سنة ٦٣١ هـ بدمشق .
(٤) الاحكام للآمدي ٢/١٦٠ .

واما اذا قلنا : ان الأمر ، هو الطلب القائم بالنفس، وفرضناه فى الطلب النفسانى القديم ، فلا يكون عين الأمر ، هو عين النهى أيضا ، لتغاير تعلقيهما ، ذلك أن الطلب النفسانى القديم ، انما يكون أمرا بسبب تعلقـــه بايجاد الفعل ، وهو من هذه الناحية مغاير للنهى ، لأنه انما يكون نهيا بسبب تعلقه ، بترك الفعل ، فهما متغايران فى التعلق ، والمتعلق .
وان فرضنا الكلام فى الطلب القائم بالمخلوق ، فهما متغايران ، أيضا لأن الأمر منه هو الطلب المتعلق بايجاد الفعل ، والنهى منه ، هو الطلب المتعلــق بترك الفعل . (١)

وقد اعترض على قول الآمدى ، بأنه لو كان الأمر بالشيء ، مستلزمـا للنهى عن أضداده لكان الأمر بالعبادة مستلزما للنهى عن جميع المباحـات المضادة لها ، وتكون جميع المباحات محرمة ، أو مكروهة .

وأيضا يلزم على القول به أن يكون المباح واجبا ، كما ذهب اليه الكعبى المعتزلى ، حيث أنكر المباح ، وقال : انه واجب لانه ترك للحرام ، وتـــرك الحرام واجب ، كما يلزم منه أيضا أن يكون جميع العبادات المضادة ، للعبادة المأمور بها منهيا عنها ، اما محرمة أو مكروهة ، وهذا غير صحيح .

ثم أجاب الآمدى عن هذه الاعتراضات بما حاصله أنها تلزم أن لو قلنا : ان هذه الأشياء التى ذكرها المعترض ، منهى عنها لذاتها ، أما على القول بأنها منهى عنها من جهة كونها مانعة من فعل المأمور به ، فلا يلزم ما قيل : (٢) ثم ساق الآمدى اعتراضات أخرى ، وأجاب عنها ، تركتها اكتفاء بهذا القـدر .

استدل أصحاب المذهب الثالث : أن الضد فى أمر الندب لا يخرجه عن أصله من الجواز ، بخلاف الضد فى أمر الوجوب ، لأنه يقتضى الذم على ترك المأمور . (٣)

---

(١) الاحكام للآمدى ٢ / ١٦٠ .
(٢) المصدر السابق ١٦١ - ١٦٢ .
(٣) حاشية البنانى على شرح المحلى ١ / ٣٨٨ ، وغيره .

ذلك أن أضداد المندوب من الأفعال المباحة غير منهي عنها اصلا ، لا نهي تحريم ولا نهي كراهة ، بخلاف أضداد الواجب .

كما يلزم من القول بأن ضد أمر الندب ، منهي عنه ، ابطال المباح .

ووجه ذلك أنه يندب استغراق الاوقات ، بفعل المندوبات ، فلو قلنا : ان ضد الندب ، منهي عنه ، بطل المباح ، لأنه لا يبقى له وقت يفعل فيه ، بخلاف أوامر الوجوب ، فلا تستغرق الا أوقاتها المحددة لها خاصة ، وتبقى بقية الاوقات لفعل المباحات ، فلا ينتفي المباح بالكلية . (١)

وقد اعترض على الاستدلال بأن فعل الضد ، لا يخرج الندب عن أصله من الجواز . بأنه ان كان يريد أنه لا يصيره حراما فهو صحيح ، لكنه كان مباحا مستوى الطرفين فخرج عن أصله ، اما الى الكراهة ، أو المرجوحية فلم يبق على أصله من الاستواء في الفعل (٢) لكن هذا الاعتراض غير وجيه لأن الكراهة لا تخرج المباح عن كونه مباحا لعدم الذم على الفعل .

استدل أصحاب المذهب الرابع : بأن الامر بالشيء وضع لوجوده ، ولا وجود له ، مع الاشتغال بشيء من أضداده ، فصار ذلك من ضرورات حكمه (٣) ثم ان البزدوي ذكر أنه بنى مذهبه على هذا الدليل ، وأنه سماه اقتضاء ومعنى الاقتضاء عنده ، أنه ضروري ، غير مقصود ، فصار شبيها بمقتضيات أحكام الشرع .

ثم وجه عبد العزيز البخاري ما قال البزدوي فقال :

( النهي الثابت بالأمر ثابت بطريق ضرورة الاقتضاء ، لأن طلب الوجود بالامر يقتضي انتفاء ضده ، فكان ينبغي أن تثبت الحرمة ، فلذلك قلنا : ان الامر يقتضي كراهة الضد ، لا أنه يوجبها ، أو يدل عليها ، لأن الثابت بالدلالة مثل الثابت بالنص أو أقوى منه ) . (٤)

---

(١) شرح المختصر وحواشيه ٢ / ٩٠ .
(٢) حاشية البناني على شرح المحلى ١ / ٤٩٣ .
(٣) كشف الاسرار ٢ / ٣٢٩ .
(٤) المصدر السابق .

وقد وافق البزدوى غيره من الحنفية فى هذا التوجيه ، وحاصل كلامهم أنه لما كان طلب الاقتضاء ،أنزل درجة فى الدلالة على الحكم ، من النص أثبتوا به الكراهة ،ولم يثبتوا به التحريم ، لأن الكراهة ، دون التحريم فى الدلالة على النهى ، والذى دعاهم الى القول بأن الأمر هنا يقتضى كراهـــة ضده ،لأنه ثابت لأجل الضرورة ، والضرورة يقتصر فيها على ما يدفعها ، وهو الكراهة . (١)

استدل أصحاب المذهب الخامس بأن الانسان قد يأمر بالشىء ، وهو ذاهل عن ضده ، لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر بباله ، ولو كان الأمر بالشىء نهيا عن ضده أو متضمنا له ، لم يحصل بدون تعقل الضد ، والكـف عنه ،والواقع أنه قد يحصل بدونهما ، لجواز الذهول عنهما .

وأيضا فلو تصور أن الآمر بالفعل ، حين أمربه لم يكن ذاهلا عن أضداد الأمر فليس قصده النهى عنها الا من جهة علمه أنه لا يمكن فعل المأموربه ، الا بترك أضداده ، لا أن الأمر هو عين النهى ، وعلى هذا يكون ترك أضداد المأمور من أجل وجوده لا من حيث ارتباط الطلب به ، فلو تصور على وجـه الاستحالة أن يأتى المأمور بما أمر به مع الاشتغال ، بضده ، كالجمع بين القيام والقعود اذا أمر بالقيام ،فجمع بينهما ، كان ممتثلا ، لأنه لم يأمر ، الا بايجاد القيام ،وقد أوجده . (٢)

وقد ألزم الغزالى من يقول : ان الأمر بالشىء نهى عن ضده ، بأن يقول بمذهب الكعبى المعتزلى ، حيث أنكر المباح ، وقال : انه واجب ، لانه ما من مباح ،الا وهو ترك الحرام .
وأيضا يلزمه ،وصف الصلاة بأنها حرام اذا ترك بها الزكاة الواجبة على الفور. (٣)

---

(١) أصول السرخسى ١/ ٩٥ - ٩٦ شرح المنار وحواشيه ٥٧٣ - ٥٧٤ طبعة عثمانية .

(٢) المستصفى ١/ ٨٣ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/ ٨٥ .

(٣) المستصفى ١/ ٨٣ .

ثم ان الغزالى ، لا ينكر أن ضد الأمر منهى عنه ، ولكن يقـول :
ان النهى عنه جاء من دليل خارج ، لا من نفس الطلب .
وقد أتى باعتراض ، وأجاب عنه ، وأوضح فيه ، بأن قوله : بوجوب ما لا يتم الواجب الا به ، ليس فيه نقض لمذهبه ، لأن محل الخلاف هو : هل ايجاب المقدمة هو عين ايجاب المأمور به ، أو غيره ؟ .

فالغزالى يقول : انه غيره ، وانه يجب بدلالة العقل على وجوبه من حيث هو ذريعة الى المأمور ، لا أنه عين ذلك الايجاب ، فليس هناك منافاة بين القول بوجوب المقدمة ، وبين القول بأن الأمر بالشئ ، ليس نهيا عن ضده . (١)

وقد اعترض على الدليل الذى استدل به أصحاب هذا المذهب وهو :
حصول القطع بطلب حصول الفعل ، مع الذهول عن الضد .
بأن المراد بالضد ههنا ، الضد العام الذى هو أحد الاضداد ، لا على التعيين ، لا الأضداد الجزئية ، كالقعود بالنسبة للقيام ، لأنها هى التى يمكن الذهول عنها .

أما الضد العام ، فتعقله حاصل ، لأن المأمور ، لو كان متلبسا بالفعل ، لم يطلبه الآمر منه ، لأنه طلب تحصيل الحاصل ، فاذا لا يطلبه الآمر الا اذا كان المأمور متلبسا بضده ، وذلك مستلزم لتعقل الضد .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن جواز الذهول عن الضد العام أيضـا ضرورى يجده الانسان من نفسه ، وليس بلازم أن يكون المأمور مشتغلا بالضـد ، حتى يطلب منه الفعل ، لأن الآمر ، يطلب الفعل ، فى المستقبل ، وذلك لا ينافى التلبس به ، فى الحال ، حتى يفتقر الى العلم ، بتلبس المأمور بالضـد العام ، ولو سلم أن الطلب ، يتوقف على عدم تلبس المأمور بالفعل ، وعلى كفـه

---

(١) المصدر السابق .

عنه ، فالكف واضح ، يعلم بالمشاهدة من غير توقف على العلم بتلبس المأمور بشيء من أضداد الفعل ، فلا يستلزم تعقل الضد . (١)

## الترجيــــــــــــــح

الراجح من المذاهب المذكورة - والله أعلم - هو المذهب الخامس الذى يقول : ان الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، لأن الأمر غير النهى ، لاختلافهما فى الصيغة ، والدلالة ولأن الآمر لم يطلب الا حصول ما اقتضته صيغة الأمر ، وهى لم تتعرض للنهى ، ولا شك أنه من البدهى أن ضد الامر منهى عنه ، ولكن النهى جاء من دليل خارج عن صيغة الأمر ، اما أن يكون من دليل صريح ، صرح فيه بالنهى عن الضد . واما أن يكون من جهـــة ، أن كل مأمور به ، لا يمكن حصوله الا بترك أضداده ، فيجب الكف عنها بالدليل العقلى .

## ثمرة الخلاف فى هذه المسألة

قد ذكر الأسنوى فرعا ، وخرج الخلاف فيه على هذه القاعدة وهـو: اذا قال زوج لزوجته : ان خالفت نهيى ، فأنت طالق ، ثم قال لها : قومى فقعدت ، فهل يقع الطلاق أولا ، فيه خلاف . (٢)

فمن قال : ان الأمر بالشيء ، يدل على النهى عن ضده . يقول : ان قوله : قومى ، فيه نهى ، عن القعود ، فاذا قعدت ، وقع عليها الطلاق لأنها خالفت نهيه .

---

(١) الاحكام للآمدى ٢/ ١٦١ ، المختصر وشرحه ٢/ ٨٥ ، المستصفى ١/ ٨٣ ، مسلم الثبوت وشرحه بذيل المستصفى ١/ ١٠٢ ، وغيرهم .

(٢) نهاية السول على منهاج البيضاوى ١/ ١٠٧ ، اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ١٣٥ .

ومن قال : ان الأمر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده ، يقول : لا يقع عليها الطلاق ، لأن قوله : قومي ، فيه أمر بالقيام فقط ، ولا دلالة فيه على النهي عن القعود ، فيكون قعودها مخالفة لأمره بالقيام فقط ، والزوج علق الطلاق ، على مخالفة نهيه ، لا على مخالفة أمره .

والقول بعدم وقوع الطلاق عليها هو الراجح ، لعدم المقتضي للطلاق وتوجيهه ، هو ما تقدم . والله أعلم .

# الفصل الرابع

## هل يجب المباح والنفل أولا ؟

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : هل المباح مطلوب الفعل أولا . ؟

المبحث الثانى : هل النفل يجب بالشروع فيه أولا ؟ .

المبحث الثالث: الشيء المباح بالجزء، قد يكون واجبا بالكل .

## المبحث الاول

## هل المباح مطلوب الفعل أولا ؟

هذه المسألة بحثها علماء الأصول ، ليردوا على من أنكر المباح ، وجعله من الواجب كما أن بعضهم بحثها تحت عنوان الواجب ، وبعضهم بحثها تحت عنوان المباح .

### تفصيل المذاهب

ذهب الجمهور الى أن المباح مخير فى فعله ، وتركه ، وليس بواجب لأن الوجوب ، هو طلب الفعل ، مع المنع من الترك ، والمباح لا طلب فيه ، وانما أمره الى المكلف ان شاء فعله ، وان شاء تركه ، والشارع لا قصد له فى تحصيله ، كما لا قصد له فى تركه . (١)

وقال الكعبي : ان المباح واجب ، لأن فعل المباح ترك الحرام وترك الحرام واجب فيكون المباح واجبا . (٢)

### أدلة المذاهب ومناقشتها

احتج الجمهور بأن الطلب ، يستلزم ترجيح الفعل على الترك ، والمباح مستوى الطرفين ، لا طلب فيه ، كما هو معروف .
وأيضا أن الامة مجمعة قبل ظهور هذا المذهب ، على أن الاحكام منقسمة الى ما هو واجب ، والى ما هو مندوب ، والى ما هو مباح ، وغيرها .
فمنكر المباح ، يكون خارقا للاجماع المنعقد قبله ، فلا يقبل دعواه . (٣)

---

(١) المستصفى ١/٧٤

(٢) نهاية السول على المنهاج ١/١١٢ .

(٣) تيسير التحرير ٢/٢٢٦ ، الموافقات للشاطبى ١/١٢٥ .

احتج الكعبي على مذهبه بأن الاشتغال ، بالمباحات يترك بهـا الحرام ، فالسكون مثلا مباح ، ويترك به شرب الخمر ، والسرقة ، والزنا ، وترك هذه المحرمات مأمور به ، فليكن المباح مأمورا به ، لأنه يتحقق به تركهـا ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . (١)

ثم أجاب الكعبي عن الاجماع الذى استدل به الجمهور ، بأنه يجب تأويله الى انقسام الأحكام الى المباح وغيره ، باعتبار ذات المباح من حيث انه لا حرج فى فعله ، ولا فى تركه ، من غير نظر ، الى مايستلزمه ، من كونه يحصل به ترك الحرام ، لا بملاحظة ذلك جمعا بين الأدلة . (٢)

وأجاب الجمهور بأن استلزامه ترك الحرام ، غير معتبر ، لأنه خارج عن ماهية المباح كما أن ترك الحرام ، وان كان واجبا ، فان فعل المباح ليس هو عين ترك الحرام ، ذلك أن فعل المباح أخص من ترك الحرام .
ووجه كونه أخص ، أنه يلزم من فعل المباح ، ترك الحرام ، ولا يلزم من ترك الحرام فعل المباح ، لأن الحرام قد يترك بالواجب ، والمندوب ، والمكـروه فلا يكون المباح ، ترك الحرام بل هو شئ يتحقق به تركه ، كما يتحقق بغيره . من الواجب ، والمندوب ، والمكروه . (٣)

وقد ذهب جماعة من الاصوليين الى أن هذا الجواب غير سديد ، لأنه اذا تقرر أن ترك الحرام واجب ، وأنه يتوقف تركه على التلبس بأحد اضداده ، وأن ما لا يتم الواجب الا به ، فهو واجب ، فيجب التلبس بأحد أضـداده ليحصل الكف عن الحرام ، فيلزم من هذا أن يكون المباح واجبا ، ولو على التخيير ، والواجب على التخيير واجب فى الجملة ، لأن ما يحمل منه واجب

---

(١) المستصفى للغزالى ١/٧٤ .
(٢) مسلم الثبوت ، ١/١١٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد له ٢/٦ وغيرهم .
(٣) نهاية السول على منهاج البيضاوى ١/١١٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٦ ، الاحكام للآمدى ١/١١٦ .

قطعا ، والخصم ، لم يدع الا اصل الوجوب ، ففى هذا الاستدلال ، تسليم له بأن المباح واجب .

ثم قال هذا البعض : ان هذا الاشكال لا مخلص منه ، الا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به ، وذلك فيه خرق لهذه القاعدة المقررة .

وأن قول الكعبى هذا فى غاية الاشكال ، والصعوبة . (١)

ثم أجيب عن هذا الاشكال ، بأن كثيرا من المباحات ، يفعله الشخص ، ووقت فعله له ، لا يخطر بباله قصد الكف عن الحرام بهذا الفعل ، وانما يفعله بقصد أنه مباح لا غير (٢) وهذا شىء مقطوع بصدوره ، فى بعض الاوقات ، من كثير من الناس ، فلو كان المباح ، لا يمكن لأحد فعله الا بملاحظة أنه قاصد به ترك الحرام ، لصعب التخلص من هذا الاعتراض ، وما دام هذا لم يقع ، فقد ارتفع الاعتراض .

من الأدلة التى رد بها الجمهور مذهب الكعبى :

أن المباح لو كان واجبا ، لم يكن فى الشريعة مباح أصلا ، وذلك باطل على كل المذاهب بما فيها مذهب الكعبى .

وبيان بطلانه : أن موضوع الحكم ، هو فعل المكلف ، فاذا كانت الاباحة لا يوصف بها فعل من أفعال المكلف ، بطل قسم المباح من أحكام الشرع أصلا ، وفرعا ، وكان وضعه فى أحكام الشرع عبثا لعدم الفائدة شرعا فى اثبات حكم لا يتعلق بفعل من أفعال المكلف . (٣)

وأيضا لو كان المباح واجبا لأنه يترك به الحرام ، لكانت أحكام الشرع كلها واجبة لكونها يترك بها الحرام ، فليكن المندوب ، واجبا ، والمكروه واجبا ، وقد يترك الحرام بالحرام ، فيكون الشىء الواحد واجبا حراما ، والواجب من جهة واحدة ، واجب من جهتين ، وهذا تناقض (٤) والشرع منزه عن التناقض .

---

(١) المصدر السابق ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/٦ ، تيسير التحرير ٢/٢٢٧ ، نهاية السول على المنهاج ١/١١٣ .

(٢) تيسير التحرير ٢/٢٢٧ .

(٣) الموافقات للشاطبى ١/١٢٤ - ١٢٥ .

(٤) المصدر السابق ، المستصفى للغزالى ١/٧٤ وغيرهم .

كما أن هذا يخرج الأحكام الشرعية ،عن كونها أحكاما مختلفة ، وتصير كلها واجبة وذلك مناف لوضع أحكام الشرع . (١)

## الترجيـــــــــــــح

الراجح من المذهبين ، هو مذهب الجمهور، ذلك أن المباح ، غير مطلوب الفعل كما أنه غير مطلوب الترك ، والشارع خيّر المكلف فيه ، بين الفعل والترك ، ولا قصد له في فعله دون تركه .

وأيضا المباح مباين للواجب ، لأن الواجب مطلوب الفعل ، ممنوع الترك شرعا ، والمباح قدمنا أن فعله ، وتركه سيان شرعا ، والله أعلم .

---

(١) الموافقات ١/ ١٢٥ ، وغيره .

## المبحث الثانــــى
## هل يجب النفل بالشروع فيـــــه أولا ؟ -

---

النفل على قسمين :

قسم اتفق العلماء على وجوب اتمامه ، بعد الدخول فيه ، وهو النسك ، لقوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) (١) فقد أجمع العلماء على ما دلت عليه هذه الآية من وجوب اتمام الحج والعمرة ، بعد الدخول فيهما ، ســواء كان النسك واجبا أم تطوعا .

أما القسم الثانى من النفل : فهو ما عدا النسك من جميع النوافل .

وقد انقسم علماء الاصول فيه على طرفين ، وواسطة .

الطرف الاول :

قال : ان جميع النوافل ، يجب اتمامها بعد الدخول فيها ، ويجب قضاؤها على من أفسدها متعمدا .

الطرف الثانى :

قال : لا يجب اتمام النفل بعد الدخول فيه ، ولا يجب قضاؤه على من أبطله .

وطائفة توسطوا بين هذين الفريقين :

وقالوا : ان بعض النوافل ، يجب اتمامها ، بعد الدخول فيها ، ويجب قضاؤها على من أبطلها بدون عذر ، وبعضها لا يجب اتمامه بعد الشـــروع فيه ولا يجب قضاؤه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٩٦ .

## تفصيـــل المذاهـب

المذهب الاول : وبه قال الحنفية : ان النفل يجب اتمامه بالشروع فيه ، واذا أفسده الشخص عمدا يجب عليه قضاؤه . (١)

المذهب الثاني : وبه قال الشافعية : ان جميع النوافل ، لا يجب اتمامها ، بالشروع فيها ، ولا يجب قضاؤها ، لمن تعمد ابطالها ، لأن المندوب ، يجوز تركه ، وترك اتمامه المبطل لما فعل منه الا نفل النسك ، سواء كان حجا أم عمرة لقوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) (٢) ولا يصح قياس نفل غيرهما عليهما لاختلاف أحكامهما (٣) كما صرح به ابن السبكى . (٤)

المذهب الثالث : قد توسط المالكية بين الحنفية ، والشافعية ، لأن الحنفية قالوا بوجوب كل النوافل ، بالشروع فيها ، ووجوب اعادتها لمن أبطلها بدون عذر ، والشافعية قالوا بعدم وجوب كل النوافل بالشروع فيها وبعدم وجوب اعادتها ، لمن أبطلها بدون عذر ، الا النسك ، للاجماع على وجوب اتمامه ، واعادته .

والمالكية ـ اتفق فقهاؤهم على سبع مسائل ، قالوا : انها تجب بالشروع فيها ، وتجب اعادتها لمن أبطلها ، وهى الصلاة ، والصوم ، والحج والعمرة ، والطواف والاعتكاف ، والائتمام فى الصلاة . (٥)

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه ١/١١٤ ، أصول السرخسى ١/١١٥ .

(٢) البقرة آية ١٩٦ .

(٣) حاشية العطار على شرح المحلى ١/١٢٧ ، لب الاصول لزكريا الانصارى ١٢ .

(٤) هو قاضى القضاة ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، الفقيه ، الشافعى ، الأصولى ، المؤرخ ، حصل فنونا من العلم ، فى العربية ، وعلوم الشريعة ، له تصانيف عديدة ، واليه انتهت رئاسة القضاء ، والمناصب بالشام ، له فى الاصول جمع الجوامع وشرحه وشرح ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوى ، ولد سنة ٧٢٧ ومات سنة ٧٧١ هـ . الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢/١٨٤ .

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/٩٠ للحطاب .

## أدلـــة المذاهـــب

استدل أصحاب المذهب الاول ، وهم الحنفية بأدلة منها :

أولا : قوله تعالى : ( ولا تبطلوا أعمالكم ) (١) وجه الدلالة أن الآية دلت على النهى عن ابطال العمل ، والنهى عن ابطاله ، يوجب الاتمام صيانة للمؤدى عن البطلان ، ويوجب القضاء ان أفسده الشخص، لأن ما وجب فى الذمة ،يبقى مضمونا بالمثل عند الفوات . (٢)

ثانيا : حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه الترمذى قالت : ( كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فقالت حفصة يا رسول الله انا كنا صائمتين ،فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه فقال : ( اقضيا يوما آخر ) (٣) .

ثالثا : القياس ، ذلك أنهم قاسوا سائر النفل على نفل النسك ، فان النفل منه يجب اتمامه بعد الشروع فيه ، ويجب قضاؤه بالافساد ، وغيره من النوافل مثله .

والمناط عندهم أن كل عبادة ناقصة يجب اكمالها ،سواء كانت حجا أم عمرة أم صوما أم صلاة . (٤)

رابعا : قالوا ان النافلة المؤداة ،صارت حقا لله تعالى ، فيجب المحافظة على اتمامها لأنها حق الغير ،وهو مضمون لصاحبه ، حتى يؤدى له كاملا ويجب قضاؤها لمن تعمد ابطالها لأنها حق الغير . (٥)

---

(١) سورة محمد آية ٣٣ .

(٢) كشف الاسرار عن أصول البزدوى ٢ / ٣١٣ ،مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ / ١١٤ .

(٣) نيل الاوطار ٤ / ٢٨٨ .

(٤) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ / ١١٦ .

(٥) اصول السرخسى ١ / ١١٦ ،كشف الاسرار ٢ / ٣١٣ .

استدل أصحاب المذهب الثاني : وهم الشافعية بأحاديث منها :

حديث عائشة الذى أخرجه الجماعة الا البخارى ، يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما صوم تطوع ان شاء أفطر ، وان شاء أتم صومه .

ولفظ حديثها ،عن عائشة قالت : ( دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : ( هل عندكم من شيء ، فقلنا ، لا ، فقال : فاني اذن صائم، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا يا رسول الله ،أهدى لنا حيس ، فقال أرينيه ، فلقد أصبحت صائما ، فأكل ) . (١)

ومنها حديث النسائى عن عائشة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( انما مثل صوم المتطوع ، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها ،وان شاء حبسها ) (٢) .

ومنها حديث أم هانيء رواه أحمد والترمذى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل عليها ،فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها ، فشربت ، فقالت يا رسول الله أما أني كنت صائمة ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام ، وان شاء أفطر ) (٣)

وغير هذا من الأحاديث الدالة على أن المتطوع ان شاء صام ، وان شاء أفطر ، ويقاس على الصوم غيره من النوافل الا ما أخرجه الدليل ، كالنسك مثلا . (٤)

أما عدم القضاء فيدل عليه حديث أبي جحيفة : أن أبا الدرداء صنع طعاما

---

(١) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ٤ / ٢٢٠ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) منتقى الاخبار ٤ /٢٨٨ .
(٤) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ١٢٧/١ ، لب الأصول وشرحه ١٢ لزكريا الانصارى .

لسلمان ، وقال له : كل فانى صائم ، فقال سلمان : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ) (١) الحديث .

وفيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (صدق سلمان ) فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على جواز الفطر ولم يأمره بالقضاء ، ولو كان واجبا عليه لبينه له ، لأن تأخيرالبيان عن وقت الحاجةلا يجوز ، لاسيما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم .

أما المالكية الذين توسطوا بين الحنفية ، والشافعية ، فقد قاسوا المسائل التى ذكروا أنها تجب بالشروع ، ويجب قضاؤها ، قاسوها على نفل النسك .

قال الحطاب المالكى : ( أصل المذهب أن كل عبادة ، توقف أولهاعلى آخرها يجب اتمامها ، أصله الحج ، فيجب اتمامه ، والعمرة ، والصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والطواف بخلاف الوضوء ، والقراءة ، والذكر ، ونحوها ) . (٢)

وهذه المسائل السبع نظمها الحطاب وذكرها سيد عبدالله بن ابراهيم العلوى فى منظومته فى أصول الفقه المسماة مراقى السعود قال :

( والنفل ليس بالشروع يجب ∴ فى غير ما نظمه مقرب
قف واستمع مسائلا قد حكموا ∴ بأنها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا ∴ وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدى ∴ فيلزم القضا بقطع عامد ) (٣)

وقول صاحب مراقى السعود : فى غير ما نظمه مقرب ) المراد به من يقرب المسائل للفهم ، وهو الحطاب ، وقول الحطاب : مع ائتمام المقتدى ) يعنى أن المأموم اذا أحرم خلف الامام ، ونوى الدخول معه ، فى الصلاة ، تلزمه متابعته

(١) منتقى الأخبار مع نيل الاوطار ٤ / ٢٨٧ .
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢ / ٩٠ للحطاب .
(٣) نشر البنود على مراقى السعود ١ / ٤٠ .

بالشروع معه فى الصلاة ، ولا يجوز له الانتقال عنه ، واذا انتقل عنه عمدا بدون عذر تلزمه اعادة الصلاة ، ولكن لا يلزمه أن يعيد ما خلف الذى كان مؤتما به أولا . هذا هو المشهور فى المذهب ، وان كان لا يستفاد من قول الناظم : ( مع ائتمام المقتدى ) لأنه يفهم منه أنه يعيد الصلاة لنفس الائتمام . (١)

## مناقشة الادلـــــــة

هذه المسائل السبع التى ذكر فقهاء المالكية أنها تجب بالشروع فيها ، وتجب اعادتها لمن تعمد ابطالها ، اثنتان منها مجمع على وجوب اتمامهمـــا لمن شرع فيهـا ، وعلى وجوب اعادتهما ؛ وهما : الحج والعمرة ، لقوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) .

والخمسة الباقية قاسوها على نفل النسك كما تقدم نقل ذلك عن الحطاب من أن العبادة اذا توقف أولها على آخرها يجب اتمامها أصله الحج ، الا أن هذا القياس فيه نظر ، للفارق الذى بين نفل النسك ، ونفل غيره ، لأن نفـل النسك كفرضه فى جميع أحكامه ، من وجوب الكفارة فى افساده بالوطء ، ومـن المضى فى فاسده ، ومن وجوب اتمامه بعد الدخول فيه بالاجماع ، أما نفل غير النسك من صلاة وصوم وغيرهما فليس كفرضه فى جميع ما ذكر ، وبهذا يفارق نفل النسك غيره ، من سائر النوافل فلا يصح قياسه عليه . (٣)

وقول الحطاب : ( كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب اتمامها ) ثم قال : ( بخلاف الوضوء ) فان كان مراده أن صحة أول العبادة يتوقف على صحة آخرها ، فلا معنى لاخراج الوضوء من هذه القاعدة ، لأن صحة أوله تتوقف علـى صحة آخره ، لأنه عبادة واحدة ، لا تتجزأ ، ولا يعتد بها الا اذا كانت صحيحة كاملة من أولها الى آخرها . وان كان مراده شيئا آخر لم يظهر لى .

---

(١) فتح الودود على مراقى السعود لمحمد يحيى الولاتى الشنقيطى ١/١٥ .
(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٣) لب الاصول مع شرحه لزكريا الانصارى ١٢ .

أما الأدلة التى استدل بها الحنفية على وجوب اتمام النفل بعد الشروع فيه وقضائه لمن تعمد ابطاله ، فهى معارضة بما هو أرجح منها .
أما استدلالهم بقوله تعالى : ( ولا تبطلوا أعمالكم ) (١) فهو مردود بأن المقصود بالنهى عن ابطال العمل فى الآية ، هو النهى عن ابطال العمل بالكفر المحبط للحسنات ، والردة عن الايمان ، أو المراد به ، النهى عن ابطال العمل بالرياء والسمعة ، وسائر الكبائر . (٢)

وأجاب الحنفية ، عن هذا الرد بأن هذا تخصيص للنهى بدون مخصص فان الابطال قد يكون بافساد العمل ، كما يكون بالكفر ، والرياء والسمعة ، وغير ذلك من المعاصى . (٣)
وهذا الرد ضعيف ، والصحيح فى معنى الآية ، هو المعنى الأول ، وبه قال أهل التفسير المعتمد قولهم ، ويؤيده سبب نزول الآية . (٤)

وأما حديث عائشة الذى أخرجه الترمذى ، والآمر بقضاء صوم يوم ، بدل اليوم الذى أفطرت فيه ، هى ، وحفصة ، فقد ضعفه أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، بجهالة أحد رواته وهو زميل بن عباس ، وقد اتفق الحفاظ على ضعفه . (٥)

قال ابن حجر : ( زميل بالتصغير ، ابن عباس ، الأسدى مولاهم المدنى ، مجهول من السادسة ) . (٦) وزيادة على ضعف هذا الحديث فهو معارض بأحاديث ، منها ما هو أصح منه ، كحديث عائشة الذى رواه الجماعة

---

(١) سورة محمد ، آية ٣٣ .
(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن تأليف أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى الجامع لأحكام ١٦ / ٢٥٤ ، تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى ٢٦ / ٦٢ القرطبى ، تفسير القرآن العظيم ٤ / ١٨١ ، لعماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير .
(٣) مسلم الثبوت ١ / ١١٤ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٥٥ ، تفسير القرآن العظيم ٤ / ١٨١ .
(٥) نيل الاوطار للشوكانى ٤ / ٢٨٩ .
(٦) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ١ / ٢٦٣ .

الا البخارى ، ولفظه ، قالت : ( دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : ( هل عندكم من شىء ) فقلنا : لا ، فقال : ( فانى اذن صائم ) ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يارسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : ( أرينيه ، فلقد أصبحت صائما ، فأكل ) (١) .

وزاد النسائى عنها ( انما مثل صوم المتطوع ، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها . ) (٢)

فهذان الحديثان يدلان على أن المتطوع يجوز له الفطر ، ولا قضاء عليه .

ومن هذه الاحاديث المعارضة للحديث الذى فيه الأمر بقضاء صوم التطوع ، حديث أم هانئ وفيه ( المتطوع أمير نفسه ان شاء صام ، وان شاء أفطر ) رواه أحمد والترمذى . (٣)

ومنها حديث أبى جحيفة الذى رواه البخارى ، والترمذى قال : أى أبوجحيفة ( آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ) الحديث ، وفيه أن أبا الدرداء صنع طعاما لسلمان وقال له : كل فانى صائم ، فقال سلمان : ما أنا بآكل ، حتى تأكل ، فأكل ) الحديث . الى أن قال : ( فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( صدق سلمان ) (٤) فأقره صلى الله عليه وسلم على جواز الفطر ، ولم يأمره بالقضاء ولو كان واجبا عليه لبينه له ، وأمره به ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه صلى الله عليه وسلم .

فظهر بما قدمنا أن مادلت عليه هذه الأحاديث الثلاثة من عدم وجوب قضاء صوم التطوع ، على من أفطر عامدا ، ومن عدم وجوبه بالشروع فيه ،

---

(١) منتقى الاخبار مع شرحه ، نيل الاوطار ٤ / ٢٢٠ .
(٢) المصدر السابق ٤ / ٢٢١ .
(٣) المصدر السابق ٤ / ٢٨٨ .
(٤) المصدر السابق ٤ / ٢٨٧ .

يقدم على مادل عليه حديث عائشة من وجوب القضاء ، واذا لم يصلح الاحتجاج بحديث عائشة هذا ، ظهر رجحان عدم وجوب صوم التطوع بالشروع فيه ، وعدم وجوب قضائه على من تعمد ابطاله .

أما احتجاجهم بقياس سائر النوافل على نفل النسك ، فقد تقدم عند مناقشة أدلة المالكية ،أنه قياس مع الفارق ، لأن نفل النسك ، كفرضه فى جميع أحكامه ، بخلاف العبادات الاخرى ، فليس نفلها كفرضها ، وبهذا اختلف نفل النسك عن نفل غيره فلا يصح الحاقه به . (١)

أما احتجاجهم بأن النافلة المؤداة ،صارت حقا لله تعالى ، وتجب المحافظة عليها ، لأنها حق الغير وهو مضمون لصاحبه .
فهذا الاحتجاج لا يتم الا اذا كان حق الغير ،واجبا بالاصالة ، أو أوجبه الشخص على نفسه بالنذر ،أما اذا كانت تطوعا من الشخص ،فهو بالخيار ان شاء أمضاها ،وان شاء رفضها ، ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها الذى أخرجه النسائى : ( انما مثل صوم التطوع ، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها ،وان شاء حبسها ) (٢) وباقى النوافل ، تقاس على الصوم لعدم الفارق بينهما .

## الترجيـــــح

الراجح من هذه المذاهب الثلاثة ، هو مذهب الشافعية الذين يقولون ان النفل لا يجب بالشروع فيه ، ولا تجب اعادته على من أبطله لغير عذر ، الا ماأخرجه الدليل كالحج والعمرة .
وهذا هو الذى تؤيده الاحاديث الدالة على أن الصائم المتطوع له قطع صومه ، ولا قضاء عليه ،وثبت ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، وتقريره ، وغير الصوم من النوافل ، يقاس عليه ،لتساويهما فى الحكم .

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٣٢ ، لب الاصول لزكريا الانصارى ١٢ . (٢) منتقى الاخبار لمجد الدين عبد السلام ابن عبد الله المعروف بابن تيمية ، مع شرحه نيل الاوطار للشوكانى ٤ / ٢٢١ .

## المبحث الثالث
## أولا : المباح بالجزء قد يكون واجبا بالكل

الفعل قد يكون مباحا فى وضعه الشرعى ، ولكنه يجب فعله من شخص ما ، فاذا تركه الكافة بحيث لا يفعله أحد منهم دائما كان مطلوبا بالكل .
فالله جل وعلا أباح البيع ، والانتفاع بالطيبات من المباحات . قال تعالى : ( وأحل الله البيع ، وحرم الربا ) (١) فالبيع أباحه الله ، بشروطه ، وكل انسان له أن يبيع ، ويشترى ، وله ترك ذلك ، ولكن اذا ترك الناس كلهم البيع والشراء بحيث ، يدخل منه الضرر على الكافة ، ويؤدى الى الحرج يكون واجبا ، لأنه صار من الضروريات التى قامت الأدلة على أن المحافظة عليها مقصودة للشارع .

ومن ذلك أيضا : الأكل مما أباح الله من الصيد ، وبهيمة الأنعام ، وغيرها من المباحات . قال تعالى : ( أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ) (٢) وقال : ( وما علمتم من الجوارح مكلبين ، تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ) (٣) وقال : ( أحلت لكم بهيمة الأنعام الا مايتلى عليكم ) (٤) وقال تعالى : ( قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ) (٥) فالله سبحانه وتعالى أباح هذه الأشياء لعباده ، وكل انسان اذا اختار أى واحد من هذه المباحات ، جاز له تناوله ، كما يجوز له تركه ، فى بعض الاوقات ان شاء ولكن اذا فرضنا أن الشخص ترك الأكل ، والشرب ، من جميع هذه المباحات ، وغيرها كان هذا تركا لما هو من الضروريات ، فيجب عليه الأكل والشرب ، محافظة على نفسه ، لأن الاستمرار على ترك الاكل والشرب ، يؤدى الى فوات نفس الانسان التى قامت الأدلة على وجوب المحافظة عليها باتفاق . (٦)

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٧٥ .
(٢) سورة المائدة / آية ٩٦ .
(٣) سورة المائدة آية ٤ .
(٤) سورة المائدة آية ١ .
(٥) سورة الأعراف آية ٣٢ .
(٦) الموافقات للشاطبى ١/١٣١ - ١٣٢ .

## ثانيا : ( المندوب بالجزء الواجب بالكـــل )

الفعل قد يكون مندوبا بالجزء ولكنه يجب فعله ، من أحد غير معين من الناس فاذا تركه عامة المكلفين بالكلية ، كان واجبا بالكل ، لترتب المفسدة على تركه ، والمراد بالمندوب ، مايشمل السنة ، كالأذان في المساجد لاعلام الناس بأوقات الصلاة .

ولما كانت هذه السنة من شعائر الاسلام ، كان لابد من اظهارها ، فاذا تركها أهل بلد بالكلية ، يقاتلون عليها ، حتى يظهروها .
ولقائل أن يقول : ان قتال المسلمين ، لا يجوز الا على تركهم ما يخل بمـــا تقتضيه كلمة التوحيد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( أمرت أن أقاتـــل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها ، فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام ) (١) الحديث . ولذا قاتل الصحابة مانعى الزكاة لأنها من حق الاسلام .
فالجواب : أن اقامة شعائر الاسلام ، واعلانها ، في المجتمع الاسلامى ، حق من حقوق الاسلام ، ولذا واظب الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ، ولم يتركها قط ، فدل ذلك على تأكدها ، ولأن ما كان من أعلام الدين ، فتركه كليـــة استخفاف بالدين . (٢) ومضادة لاظهار شعائره ، ولأجل هذا قال الفقهاء بقتال من ترك سنة الأذان في المساجد ، لأنها خرجت من المسنونات الـــى الواجبات . (٣)
ولتأكد هذه الشعيرة كان صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم حتى يصبـــح فان سمع الأذان أمسك عنهم ، والا أغار عليهم ) . (٤) وهذا يدل على أن المسلمين تلزمهم اقامتها ، وأنها هى الفاصل بينهم وبين غيرهم ، وأنهم اذا تركوهـــا

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى مع شرحه فيض القدير للمناوى ٢/ ١٨٨ ، سنن أبى داود ٢/ ٤٢ .
(٢) التقرير والتحبير ٢/ ١٤٩ ، الموافقات ١/ ١٣٣ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) صحيح البخارى ٤/ ٥٨ ، ط محمد على صبيح ، مصر .

يقاتلون على تركها حتى يقيموها .

وأيضا من السنن التى اذا تركت بالكلية ، تنتقل الى درجة الواجبات اقامة الصلاة المفروضة ، جماعة ، فكل أهل بلد تجب عليهم اقامتها جماعة ، ومن داوم على التخلف عنها ، يستحق العقاب على تركها ، (١) وقد هم صلى الله عليه وسلم أن يحرق على قوم بيوتهم بالنار لكونهم لا يشهدون صلاة الجماعة) . (٢) ولأن الاصرار على تركها من غير عذر ، فيه استخفاف بهذه الشعيرة العظيمة ، وفاعله لا رغبة له فى الأجر ، فبذلك هم صلى الله عليه وسلم أن يعاقبه هذا العقاب الشديد .

هذا عند من يقول : ان صلاة الجماعة سنة ، أما من يقول : بوجوبها دائما سواء تركت أم لا ، فعنده أدلة أخرى يستدل بها على وجوبها .

كما أن من السنن ، والمندوبات التى تصير واجبة اذا تركت بالكلية صلاة العيدين ، وما فى معناها من النوافل ، كالوتر ، وركعتى الفجر ، والتبرع بالصدقات وغيرها .

فهذه كلها ندب الشارع الى فعلها ، ولكن اذا فرضنا أن الناس كلهم تركوها جملة ، ولم يفعلوا منها شيئا كانت واجبة بالكل ، لأن تاركها جملة يحرج بذلك .

ومن ذلك النكاح ، فان الأصل فيه الاباحة ، وان كانت تعتريه الأحكام الخمسة ، ولكن لما كان مقصود الشارع منه تكثير النسل ، وابقاء النوع البشرى ، ليعبد الله فى الأرض دائما ، كان تركه كليا ، مضادا لمقصود الشارع فكان واجبا بالكل .

أما اذا كان الترك ، غير دائم ، كترك بعض الناس له دون بعض ، أو تركهم له وقتا دون وقت ، فلا محظور فيه ، لأنه لا يؤثر على أوضاع الدين ولا يضاد مقصود الشارع . (٣)

---

(١) الموافقات ١/١٣٢ - ١٣٣ ، التقرير والتحبير ٢/١٤٩ .

(٢) صحيح مسلم ٢/١٢٣ ط محمد على صبيح .

(٣) الموافقات للشاطبى ١/١٣٣ ، نشر البنود على مراقى السعود لسيد عبدالله بن ابراهيم ١/١٩٥ وغيرهم .

## الفصـل الخامـــس
## اجتمـــاع الوجـــوب مـــع غيـــره

**أولا : اجتماع الوجوب مع الحرمة :**

**هل يجوز أن يكون الفعل الواحد واجبا حراما أولا ؟**

هذه المسألة بحثها بعض الأصوليين ، فى مباحث الواجب ، وبعضهم بحثها فى مباحث الحرام .

وقبل الكلام على المذاهب ، ينبغى أن نحرر محل النزاع ، فأقول :

ان الواحد ينقسم الى أقسام :

أولا : الواحد بالجنس ، وهو أعلى الأقسام ، كالحيوان مثلا ، وهذا لا مانع من كون بعض أفراده منهيا عنه ، كحرمة الخنزير ، وبعضها مأذونا فيه كحلية بهيمة الانعام ، لأن الخنزير وبهيمة الأنعام ، يدخلان تحت جنس الحيوان .

ثانيا : الواحد بالنوع ، كالسجود ، فانه نوع ، ولا مانع من كون بعض أفراده منهيا عنه ، كالسجود للصنم ، وبعض أفراده مطلوبا ، كالسجود لله .

ثالثا : الواحد بالشخص ، وتحته قسمان :
القسم الاول : أن تتحد فيه الجهة .
القسم الثانى : أن تختلف فيه الجهة ، فتصير الأقسام أربعة .

وهذه الأقسام الأربعة ، اثنان منها ، لم يختلف العلماء فيهما ، وهما :
الاول : الواحد بالجنس كالحيوان مثلا ، فلا مانع من كون بعض أفراده منهيا عنه وبعضها مباح ، كالخنزير ، والبعير . (١)

---

(١) الاحكام للآمدى ١٠٧/١ ، مذكرة الأصول للشيخ محمد الامين الشنقيطى ٢٢ - ٢٣ . المستصفى للغزالى ٧٦/١ ، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢/٢ .

الثاني : الواحد بالشخص ان اتحدت فيه الجهة ، فيستحيل أن يكون الفعل الواحد منها ، واجبا حراما ، مأمورا به ، منهيا عنه ، من جهة واحدة باطباق من منع التكليف بالمحال ، وعند بعض المجيزين له أيضا ، لأن الواجب لا يجوز تركه ، والحرام يجب الكف عنه ، فيستحيل اجتماعهما ، لأنهما ضدان ، فهذان القسمان لا نزاع فيهما بين العلماء

أما القسمان اللذان وقع فيهما النزاع بين العلماء فهما :

أولا : الواحد بالنوع ، كالسجود مثلا ، فان السجود لله ، والسجود للصنم يدخلان تحت نوع واحد ، هو اسم السجود ، والسجود لله قربة ، والسجود للصنم كفر .

ثانيا : الواحد بالشخص ، اذا كان له جهتان ، واجب من احداهما ، حرام من الجهة الأخرى ، كالصلاة في المكان المغصوب ، وما شابههما ، فهذان القسمان هما اللذان اختلف العلماء فيهما .

وقد خالف في مسألة السجود بعض المعتزلة ، كما خالف في مسألة الصلاة في المكان المغصوب أحمد بن حنبل في الراجح عنه ، وأهل الظاهر وبعض المعتزلة ، والشيعة . (١)

## تفصيل المذاهب

---

مذهب الجمهور أن السجود نوع ، وتحته أفراد متغايرة بالشخصية ، والأفراد من النوع الواحد ، اذا تغايرت بالشخصية ، لا مانع من انقسامها ، الى واجب وحرام ، فالسجود لله قربة ، والسجود للصنم كفر .

وخالف بعض المعتزلة الجمهور في هذه المسألة ، وقالوا : ان السجود نوع واحد مأمور به لله تعالى ، فيستحيل أن يكون منهيا عنه بالنسبة الى الصنم لأنه اذا نهي عنه لذلك كان الشيء الواحد مأمورا به ، منهيا عنه ، وذلك محال .

---

(١) المستصفى ١/٧٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢ ، الاحكام للآمدي ١/١٠٧ .

وانما الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم ، لا بنفس السجود .

وأجيب من قبل الجمهور بأنه لا استحالة هنا بين اجتماع الأمر والنهي ، لتغاير متعلقهما ، لأن متعلق الأمر السجود لله ، وهو واجب وقربة ، ومتعلق النهي السجود للصنم ، وهو حرام وكفر ، والمقصود منه تعظيم الصنم ، وهو يخالف عين السجود لله تعالى ، والمقصود منه ، فاختلفا في العين ، والمقصود وهذا يكفي في المغايرة بينهما . (١)

وأفراد النوع اذا تغايرت بالأوصاف ، والاضافات ، لا يلزم من وجوب أحدها ، وجوب الآخر ، ولا من تحريمه ، تحريم الآخر ، قال الله تعالى : ( لا تسجدوا للشمس ، ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ) (٢) ففي هذه الآية النهي عن السجود للصنم ، والأمر بالسجود لله تعالى ، ولا شك أن السجود المنهي عنه هنا ، غير المأمور به ، لأنه اذا لم يكن كذلك كان عين المأمور به ، منهيا عنه ، وهو محال .

وأيضا الاجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص بقصد التعظيم ، والسجود معا ، كما أنه اذا سجد لله ، كان مطيعا بهما معا . (٣)

وبهذا يظهر بطلان دعوى المخالف من اتحاد نوعية السجود ، وأنه ليس له أفراد متغايرة ، بالشخصية ، وأن المحرم هو قصد تعظيم الصنم بالسجود لا نفس السجود ، بدون قصد التعظيم ، كما يظهر رجحان مذهب الجمهور .

<u>المسألة الثانية التي وقع النزاع فيها بين العلماء</u> :

( الصلاة في المكان المغصوب ، ونظائرها )

---

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب :

---

(١) المصدر السابق ١٠٨/١ ، فواتح الرحموت مع متن مسلم الثبوت ١٠٤/١

(٢) سورة فصلت آية ٣٧ .

(٣) الاحكام ١٠٨/١ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢٤ .

الاول : مذهب الجمهور :

وهو أن الفعل الواحد بالشخص الذى له جهتان مطلوب من احداهما منهى عنه من الجهة الاخرى، يصح التكليف به ، ويسقط الواجب . فالمصلي فى مكان مغصوب صلاته صحيحة ، ويستحق ثوابها ، وعليه اثم غصبه ، مال غيره ، ففعله من جهة أنه صلاة مطلوب ، ومن جهة أنه غصب منهى عنه ، وكل من الجهتين معقولة دون الأخرى ، ففعل الصلاة ، معقول دون الغصب كمن صلى ، ولم يغصب ، والغصب أيضا معقول دون الصلاة ، كمن غصب ، ولم يصل ، والمكلف هو الذى جمع بينهما باختياره ، فى مكان واحد ، وكون المكلف جمعهما فى مكان واحد ، لا يغير حكمهما ، ولا حقيقتهما ، فى حال انفراد كل منهما عن الآخر ، وهو الأمر بالصلاة ، وكونها طاعة ، والنهى عن الغصب ، وكونه معصية . (١)

ويدل لهذا من جهة العقل أن السيد اذا أمر عبده بخياطة ثوب ، ونهاه عن دخول مكان معين ، وقال له : ان ارتكبت نهيى عاقبتك ، وان امتثلت أمرى أعتقتك ، فخاط الثوب الذى أمره بخياطته ، ولكنه خاطه فى المكان الذى نهاه عنه ، ففى هذه الحالة ، اذا أعتق السيد عبده ، وضربه لم يعبه العقلاء على ما فعل ، لأن عبده ، وان كان أطاعه فى خياطة الثوب ، فقد عصاه بدخول المكان الذى نهاه عن دخوله .

وأيضا لو رمى انسان كافرا بسهم ، فخرج منه ، وأصاب مسلما استحق الرامى سلب الكافر ولزمته دية المسلم ، ولا فرق بين ما ذكرنا ، وبين الصلاة فى المكان المغصوب ، لأن كلا منهما فعل واحد ، جمع المكلف فيه بين أمرين مختلفين أحدهما مأذون فيه ، والآخر منهى عنه . (٢)

---

(١) المستصفى ٧٧/١ ، تيسير التحرير ٢١٩/٢ ، شرح مختصر المنتهى للعضد ٢/٢ .

(٢) الاحكام للآمدى ١٠٩/١ ، المستصفى ٧٧/١ ، مسلم الثبوت وشرحه ١٠٦/١ .

المذهب الثاني :

أن هذا النوع من التكليف ،لا يصح ، ولا يسقط به الواجب ، وبه قال احمد بن حنبل رحمه الله فى أرجح قوليه ، وقوله الثانى يوافق الجمهور، كما قال به أيضا الظاهريه ، وبعض المعتزلة ،وبعض الشيعة .

استدل أصحاب هذا المذهب : بأن الصلاة فى المكان المغصوب ، واحد شخصى، والواحد الشخصى ، يستحيل أن يكون بعض أفراده حراما ، والبعض الآخر مباحا ، ولأن المصلى اذا أقام للصلاة شغل مكانا من الأرض بجسمه ، يحرم عليه شغله لأنه ملك الغير ، فصارت حركاته ، وسكناته من قيام ، وقراءة وركوع ،وسجود حراما لشغله هذا المكان المملوك لغيره ظلما ،وأخذ مال الغير ظلما ، هو الغصب ،والغصب حرام ، فيستحيل أن يكون مطيعا ، ومثابا على هذه الأفعال الاختيارية التى هو عاص بها ، ومنهى عنها ، فهذا عين المحال . (١)

وأيضا نية التقرب شرط فى صحة العبادة ، وهذه الصلاة منهى عنها ، فلا يمكن التقرب بها ، لأن التقرب بالمعصية محال للتناقض الذى بين المعصية والقربة فصارت هذه الصلاة باطلة ، لأنها اختل شرط صحتها ، وهو نية التقرب (٢)

أجاب الجمهور عن هذين الدليلين

---

أجابوا عن الاول : بأن الواحد الشخصى ، اذا كان له جهتان ، متغايرتان ،جاز أن يطلب من أحداهما ،وينهى عنه من الجهة الأخرى ،لاختلاف

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلى ١/ ٢٦٣ ، الاحكام للآمدى ١/ ١٠٩ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢٤.

(٢) روضة الناظر ١/ ٢٤ .

الجهة ، والمتعلق ، لأن الطلب متعلق بالصلاة ، والنهي تعلق بالغصب (١)
وقد تقدم زيادة ايضاح لهذا عند بحث مذهب الجمهور .

والجواب عن الدليل الثاني : أن الاجماع قد انعقد على صحة الصلاة في الأماكن المغصوبة واذا انعقد الاجماع على صحتها ، فاما أن تكون نية التقرب ليست بشرط في صحة الصلاة أصلا ، ويكفي نية أداء الفرض فقط ، واما أن تكون نية التقرب بالصلاة في المكان المغصوب ممكنة للاجماع على صحتها (٢) .

وهذا الرد فيه نظر ، لأنه مبني على القول بانعقاد الاجماع على صحة الصلاة في المكان المغصوب ، والقول به مع مخالفة الامام أحمد لا يستقيم .
وأيضا : يجوز أن ينوي المصلي التقرب الى الله بالصلاة ، ويكون عاصيا بغصب المكان الذي يصلي فيه ، بناء على انفكاك جهة الصلاة عن جهة الغصب .
وفيه ردود غير هذا . (٣)

اذا علمت مذهب الحنابلة في الصلاة في المكان المغصوب ، فاعلم أنهم يفرقون بين الصلاة فيه وبين الصلاة بالحرير ، وما في معناه من اجتماع الصلاة مع النهي ، فيرون أن المصلي بالحرير ، صلاته صحيحة ، وعليه اثم لبسه الحرير ، بينما يرون بطلان الصلاة في المكان المغصوب ، لانفكاك الجهة عندهم في الصلاة بالحرير وما في معناه ، ولأن النهي عن الحرير لم يكن خاصا بالصلاة ، وعدم انفكاكها في الصلاة في المكان المغصوب ، هذا هو الراجح عندهم . (٤)
الا أن ابن قدامة مثل للنهي الخاص بالصلاة بالخمر ، ولا تظهر فائدة خصوصية النهي ، لأن الكل منهي عنه في الصلاة ، وخارجها .

---

(١) مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/٢ ، مسلم الثبوت وشرحه ١٠٦/١
(٢) المستصفى ٧٩/١ ، الاحكام للآمدي ١٠٩/١
(٣) المستصفى ٧٩/١ ، الاحكام ١٠٩/١
(٤) روضة الناظر لابن قدامة ٢٥ ، المغني لابن قدامه ٦٣/٢ ، مذكرة الأصول على روضة الناظر للشيخ محمد الامين ٢٤ - ٢٥

أما أهل الظاهر فقد قالوا ان الصلاة فى المكان المغصوب أو الوضوء بماء مغصوب أو الذبح بسكين مغصوبه ، وغير هذه مما يجتمع فيه الاذن ، والنهى وسواء عندهم انفكت الجهة أم لا ، فان من عمل شيئا من هذه الأعمال المذكورة كان عمله باطلا ، لا يترتب عليه أثره ، لأنه فعل خلاف ما أمره الشارع به .

واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ) (١) .
وهذه الأشياء ليست من أمر الشارع ، بل نهى عنها ، فهى مردودة على فاعلها (٢) .
وللمخالف أن يقول : ان الغصب وغيره ، مما نهى الشارع عنه ، ليس من أمرنا فهو مردود على صاحبه الذى فعله ، أما الصلاة ، وغيرها مما لم ينه عنه ، فهو من أمرنا وليس برد ، وانما هو طاعة ، وقربة .

<u>المذهب الثالث</u> : يرى القاضى أبوبكر الباقلانى ، أن هذا النوع من التكليف لا يصح ، ولا يستقل فرض الصلاة ، وانما الواجب يسقط عند فعلها ، لا بها ، والحامل له على هذا القول الغريب ، الاجماع على صحة الصلاة فى المكان المغصوب ، وانما قال : ان الصلاة لا تسقط الواجب ، لأن الواجب ، مايثاب فاعله ، والمصلى منهى عن الصلاة فى هذا المكان ، ولا يمكن أن يثاب ، على ما هو معاقب عليه ، والاجماع الذى احتج به القاضى أبوبكر على صحة الصلاة فى المكان المغصوب هو أن السلف أجمعوا على عدم أمر الظلمة الذين كانوا يصلون فى الدور المغصوبة باعادة الصلاة عند توبتهم ، ولا نهوهم عن الصلاة فى الأراضى المغصوبة . وقد قدمنا أن هذا الاجماع لا يتم مع مخالفة الامام أحمد رحمه الله . (٣)

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ / ١٨٢ .
(٢) حاشية العطار على شرح المحلى ١ / ٢٦٤ .
(٣) المستصفى للغزالى ١ / ٧٧ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ٣ .

## أدلة مذهـــب القاضـــى

احتج القاضى بأن هذه الصلاة ، لو كانت صحيحة لكان صوم يوم النحر ، ويوم الفطر أيضا صحيحا ، لأنه لا فرق بين الصلاة فى المكان المغصوب والصوم يوم العيد ، لانفكاك الجهة فى كل منهما ، وأيضا لو كانت صحيحـــة لاتحد متعلق الأمر ، والنهى ، فيكون مأمورا به منهيا عنه ، واجبا حراما ، وهذا محال اتفاقا . (١)

وقد استدل على قوله : ان الواجب يسقط عند فعل الصلاة لا بها ، بأن التكليف يسقط بالأعذار التى تطرأ على الانسان كالجنون وغيره ، وكذلك العضو اذا قطع يسقط التكليف بغسله .

ورد امام الحرمين دليل القاضى هذا ، بأن الأمور التى يسقط عندها الطلب فى الشرع محصورة وصاحب الغصب متمكن من الامتثال ، فى غيـــر المغصوب ، فالقول بسقوط الطلب عنه بسبب معصية لا بسببها لا أصل له فـــى الشريعة . (٢)

والجواب عن تسويته بين الصلاة فى المكان المغصوب ، والصوم يـــوم العيد ، وقوله : ان الصلاة اذا صحت يصح الصوم ، فالجواب عن هـــذا الاستدلال أن الجهة منفكة فى الصلاة دون الصوم ذلك أن صوم النحـــر ، لا ينفك فيه النهى عن الصيام ، لأن المنهى عنه هو الاعراض عن ضيافة اللـــه فى هذا اليوم ، والمأمور به هو الصوم ، والصوم ، هو الامساك عن الأكل والشرب فى هذا اليوم ، وهو نفس الاعراض عن ضيافة الله المنهى عنه .
فظهر عدم الانفكاك ، فى صوم يوم العيد ، بخلاف الصلاة فانها معقولة دون الغصب ، والغصب معقول دونها ، فظهر الفرق بينهما .

وأما قوله : ان الصلاة اذا صحت ، فقد اتحد متعلق الأمر ، والنهى .

---

(١) تيسير التحرير ٢ / ٢٢٠ ، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢ / ٣ .
(٢) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٦٣ .

فالجواب عنه أن متعلق الأمر، والنهى ، وان كان واحدا بالذات ، فانه متعدد باعتبار جهتى الصلاة ، والغصب ، فمتعلق الأمر الصلاة ، ومتعلق النهى الغصب ، وانفكاك كل منهما معقول دون الآخر ، وقد تقدم ايضاحه عند الكلام على مذهب الجمهور . (١)

ثم ان الحنفية أيضا اعترضوا على التفرقة بين الصلاة فى المكان المغصوب وبين الصوم يوم العيد ، بدعوى انفكاك الجهة فى الصلاة ، دون الصوم ، وقالوا لا فرق بينهما . وايضاح ذلك أن انفكاك الجهة ، فى صوم يوم العيد ممكن أيضا ، لأن انفكاك الجهة هو تعقل وجود كل من المأمور به ، والمنهى عنه دون الآخر .

وذلك معقول ، فى صوم يوم العيد ، لأنه يمكن وجود صوم ، فى غير يوم العيد ، كما يمكن وجود يوم عيد ، ولا صوم فيه .

وأيضا فكما أن الشارع أمر بالصلاة مطلقا ، والصلاة لابد لها ، من شغل حيز من الأرض ، ونهى عن شغل الحيز المغصوب بخصوصه ، أمر كذلك بالوفاء بالصوم مطلقا اذا كان منذورا ، ونهى عن صوم يوم العيد بخصوصه .

وبهذا ظهر عدم الفرق ، بين الصلاة فى المكان المغصوب ، وبين الصوم فى يوم العيد ، لتساويهما فى الحكم . (٢)

ثم ان الحنفية بناء منهم على صحة صوم يوم العيد ، يصح عندهم نذره ، ولو صامه الناذر له ، أسقط عنه النذر ، الا أنهم يوجبون عليه الفطر ، وقضاء يوم بدله (٣) ولكن دعوى التسوية بين الصلاة وبين الصوم هنا مردودة ، للفرق بينهما ذلك أن صوم يوم العيد ، لا ينفك فيه النهى عن الصيام ، لأن نفس الصيام ، هو المنهى عنه ، فلا يمكن أن يكون مأمورا به ، بخلاف الصلاة ، فى المكان المغصوب ، فان المنهى عنه ، هو الغصب ، والمأمور به ، هو الصلاة ،

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢ / ٣ .

(٢) تيسير التحرير ٢ / ٢٢١ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) المصدر السابق ، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام ٢ / ١٤٠ - ١٤١ ، وغيرهم .

وكل منهما معقول حصوله دون الآخر . وقد تقدم ايضاحه قريبا ، فأغنى ذلك عن اعادته مرة أخرى .

ثم ان خلاف العلماء فى هذه المسألة خلاف فى تعقل جهة الأمر، عن جهة النهى ، وهو مايسمى بانفكاك الجهة ، فمن تصور انفكاك جهة الأمر، عن جهة النهى ، فى أحد هذه الفروع التى تقدم بحثها ، قال فيها بالجواز ، والصحة ومن لم يتصور انفكاك أحدهما عن الآخر، قال بعدم الصحة ، وعدم الجواز .

## الترجيـــــــــح

الراجح من هذه المذاهب ، هو مذهب الجمهور القائلين بأن الواحد الشخصى اذا كان له جهتان ، متغايرتان ، وكل منهما معقولة دون الأخرى ، جاز التكليف به ، وأستقل الواجب لأن الأمر ، لا يضاد النهى ، الا اذا وردا على شئ واحد ، من جهة واحدة .
فهذا هو الذى يستحيل الاتيان به .

أما اذا اختلفا جهة ومتعلقا ، فلا مانع من التكليف به ، لامكان الاتيان به . كما أن الراجح عندى أيضا هو التسوية بين الصلاة فى المكان المغصوب وبين الصلاة بالحرير ، لأنهما لا فرق بينهما البتة .
ذلك أن كلا منهما فعل اجتمع فيه أمر ، ونهى ، وكل منهما يعقل انفصاله عن الآخر . والمكلف ، هو الذى جمع بينهما ، باختياره ، فله أجر امتثاله ، وعليه وزر مخالفته ، وأيضا الراجح عندى فى صوم يوم عيد الفطر ، ويوم عيد النحـــر ، هو البطلان وعدم الجواز ، لأن انفكاك جهة النهى فيه عن جهة الاذن لا تعقل لأن المنهى عنه فيه ، هو ترك الأكل والشرب الذى هو الاعراض عن ضيافة اللـه ونفس الصوم المتقرب به ، هو ترك الأكل ، والشرب ، فى هذا اليوم ، فصار المنهى عنه ، هو المتقرب به ، وذلك محال للتناقض . والله أعلم .

## ثانيا : اجتماع الوجوب والكراهـــــــــــة

الفعل اذا كان له جهة واحدة ، أوجهتان متلازمتان ، فلا يمكن أن يؤمر به ، وينهى عنه ، فى وقت ، واحد لتضاد الأمر ، والنهى .

أما اذا كان له جهتان ، لا تلازم بينهما ، فيمكن الأمر به ، والنهى عنه ، لعدم التضاد حينئذ .

فاذا أمر الشارع بفعل ، وبعض جزئياته مكروهة ، فالمكروه منها لا يتناوله الأمر كالصلاة فى الأمكنة التى تكره الصلاة فيها ، كالحمام ، وأعطان الابل ، وقارعة الطريق ، وبطن الوادى .

فالنهى عن الصلاة فى الحمام ، ينصرف للتعرض لوسوسة الشياطين ، وفى أعطان الابل ، لنفارها ، وفى قارعة الطريق لمرور الناس، وفى بطن الوادى للتعــرض لخطر السيل .

فكل هذه الأشياء ، تشغل القلب عن الصلاة ، وتشوش على المصلى ، حتــى يذهب خشوعه فى الصلاة ، لاشتغال فكره (١) وهذا هو المنهى عنه .

أما الصلاة ، فى هذه المواضع ، فصحيحة ، لأن النهى متوجه لشئ خارج عن ماهية الصلاة ، وشروطها ، وأركانها ، وليس بلازم لها ، لأن الوسوسة ، ومرور الناس ، وخطر السيل ، ونفار الابل ، موجودة فى هذه الأمكنة ، ولو فى غيــر وقت الصلاة (٢) فانفصلت جهة النهى عن جهة الأمر ، لأن المأمور به الصلاة والمنهى عنه أداؤها فى هذه الأماكن . والعلم عند الله تعالى .

---

(١) المستصفى ١/ ٧٩ ، غاية الوصول مع متن لب الأصول لزكريا الانصارى / ٣٠ .

(٢) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ وغيرهم .

## خاتمـــــــــــة

وبعد ،فهذه بعض النتائج التى انتهيت اليها فى هذا البحث :

١ - الحكم الشرعى ينقسم الى حكم تكليفى ، وآخر وضعى ،وقد أبطلنا قول من يدعى أن الوضعى داخل فى التكليفى .

٢ - الفرض والواجب لفظان ،مترادفان يدلان على شئ واحد متفاوت المراتب هو ( ما يذم تاركه شرعا بوجه ما ) .

٣ - الفاسد هو الباطل ، والتفرقة بينهما مردودة بأن كل ممنوع بوصفه فهوممنوع بأصله .

٤ - الواجب من خصال الكفارة واحدة لا بعينها ، والمكفر مخير فى أيها شاء، وقد ابطلنا قول من أنكر الواجب المخير، مدعيا أن الايجاب ، والتخيير لا يجتمعان ، لتناقضهما .

٥ - جميع الوقت المحدد فى الواجب الموسع ، وقت لأداء الواجب ، وأى جزء منه أوقع المكلف فيه الواجب ،فقد أوقعه ، فى وقته . والأقوال المخالفة لهذا مردودة .

٦ - الصوم الواجب لا يصح بدون النية قبل الفجر ، أما صوم التطوع فيصح بالنية من النهار .

٧ - الواجب المطلق ، تجب المبادرة اليه على الفور .

٨ - الطلب فى الواجب الكفائى ، موجه الى من فيه أهلية للقيام به ،والى الباقين باعانة من فيهم الأهلية واعدادهم ،وبهذا يتوجه الطلب الى الجميع . وان قام به البعض ، سقط الطلب عن الباقين ، ولا أثم الجميع .

٩ - مايتوقف عليه الواجب المطلق ، وهو مقدور للمكلف ، كالطهارة للصلاة فهو واجب ، ومايتوقف عليه الوجوب ، كالنصاب للزكاة ، فليس بواجب .

١٠ - اذا رفع الوجوب بالنسخ ، ولم يأت دليل ، يدل على حكم آخر غيره . رجع الحكم الى ما كان عليه قبل الوجوب .

١١ - المباح ليس بواجب ، وقد أبطلنا قول الكعبي بوجوبه .

١٢ - الوجوب ، والحرمة ، اذا اجتمعا في عبادة ، فان كان كل منهما يحقق وجوده دون الآخر ، - وهو ما يسمى بانفكاك الجهة - كالصلاة في المكان المغصوب ، وفي ثوب الحرير ، ونحو ذلك ، كانت الصلاة صحيحة ، وعلى المصلي اثم المخالفة .
أما اذا لم يحقق انفكاك الجهة ، بأن كان نفس المنهي عنه ، هو المتقرب به ، كالصوم في يوم عيد الفطر ، والأضحى ، فلا يصح صومه وعلى الصائم الاثم بارتكاب النهي .

والى هنا انتهى ما أردت جمعه في هذا البحث .
واسأل الله تعالى التوفيق دائما الى الصواب ، وأن يختم حياتي بالعمل الصالح ، وأن يتوفني وهو راض عني ، انه سميع قريب مجيب .
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## قائمـــة بأسماء المراجـــع

### القـــرآن العظيم وتفسيـره

١ - القرآن الكريم . مصحف مكة المكرمة .

٢ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن .
تأليف الامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفـــــى سنة ٣١٠ هـ .
الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ مطبعـة الحلبى مصر .

٣ - الجامع لأحكام القرآن .
تأليف أبى عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، توفى سنة ٦٧١ هـ .
الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية . دار الكاتـــب العربى للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ .

٤ - تفسير القرآن الكريم .
للحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى . توفى سنة ٧٧٤ هـ .
طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

٥ - أحكام القرآن .
تأليف أبى بكر محمد بن عبدالله بن العربى ، توفى سنة ٥٤٣ هـ .
تحقيق محمد البجاوى طبعة عيسى الحلبى ، ١٣٧٨هـ .

### الحديـــث الشريف وعلومـــه

٦ - صحيح البخارى .
تأليف الحافظ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى توفى سنة ٢٥٦ هـ . مطبعة محمد على صبيح ، مصر .

٧ - صحيح مسلم .

تأليف الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى . توفى سنة ٢٦١ هـ .

مطبعة محمد على صبيح . مصر .

٨ - الموطأ مع شرح الزرقانى .

تأليف أبى عبد الله الامام مالك بن أنس الأصبحى امام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر .

٩ - سنن أبى داود .

تأليف الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الازدى السجستانى .توفى سنة ٢٧٥ هـ .

الطبعة الاولى ١٣٧١ ، مصطفى الحلبى ، مصر .

١٠- الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير .

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، توفى سنة ٩١١ هـ .

الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ مطبعة مصطفى محمد .

١١- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .

تأليف الحافظ احمد بن على بن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى توفى سنة ٨٥٢هـ.

عنى بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقى ، سنة ١٣٥٢هـ.

١٢- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار .

تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى ، توفى سنة ١٢٥٠ هـ .

ط. مصطفى الحلبى مصر .

١٣- كشف الخفاء ومزيل الالباس .
تأليف اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ.
الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي بيروت .

١٤- تقريب التهذيب .
تأليف الحافظ احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الاولى ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، الناشر المكتبة العلمية ، بالمدينة المنورة .

١٥- مشكاة المصابيح .
تأليف ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ،
مطابع نور محمد ، الهند .

## الفقـــه وقواعـــده

١٦- مقدمات ابن رشد .
تأليف احمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد توفي سنة ٥٢٠ هـ .
طبعة جديدة بالاوفست الحلبي .

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .
الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر .

١٨- الهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير .
تأليف علي بن بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
طبع شركة مصطفى الحلبي ، مصر .

١٩- فتح القدير شرح الهداية .
تأليف الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، طبع شركة مصطفى الحلبي ، مصر .

٢٠- شرح العناية على الهداية ، بذيل فتح القدير .
تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، توفى سنة ٧٨٦هـ .
وبذيله حاشية سعدى جلبي .

٢١- مختصر خليل .
تأليف أبى الضياء ، خليل بن اسحاق بن موسى ، توفـــى ٧٧٦ هـ .
طبع دار احياء الكتب العربية الحلبي .

٢٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
تأليف أبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله المغربـــى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .
مطبعة مكتبة النجاح طرابلس ، ليبيا .

٢٣- التاج والاكليل لمختصر خليل .
تأليف أبى عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
مطبعة النجاح ، طرابلس ليبيا .

٢٤- الشرح الكبير شرح مختصر خليل .
تأليف أبى البركات أحمد الدردير ، المتوفى ١٢٠١ هـ .
طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي .

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
تأليف محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، طبع بدار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٢٦- الأم .
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي توفي ٢٠٤ هـ
المطبعة الاميرية بولاق ، مصر .

٢٧- منهاج الطالبين .
تأليف محي الدين يحي بن شرف الدين النووي المتوفـــــى
سنة ٦٧٦ هـ .
الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٢٨- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .
تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملـــي ،
المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٢٩- المغني شرح مختصر الخرقي .
تأليف أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامــــه
المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
مطبعة الامام ، المنشية بالقلعة ، مصر .

٣٠- كشاف القناع عن متن الاقناع .
تأليف منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة .

٣١ - الأشباه والنظائر .
تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى
سنة ٩١١ هـ .
مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٣٢- الفروق .
تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي المتوفى
سنة ٦٨٤ هـ . طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤ هـ .

## أصـــــول الفقـــــه

٣٣- المستصفى من علم الأصول .
تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ طبعة جديدة بالأوفست ، موسسة الحلبى ، القاهرة . عن الطبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٤ هـ .

٣٤- مسلم الثبوت بذيل المستصفى .
تأليف محب الله بن عبد الشكور البهارى المتوفى سنة ١١١٩ هـ . طبعة جديدة بالأوفست ، عن الطبعة الاولى ، بالمطبعة الاميرية ببولاق ، مصر .

٣٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
تأليف عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى ، طبع بالأوفست عن المطبعة الأميرية .

٣٦- الاحكام فى أصول الأحكام .
تأليف سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
موسسة الحلبى للنشر والتوزيع . دار الاتحاد العربى للطباعة لمحمد عبد الرازق مصر .

٣٧- مختصر المنتهى الأصولى .
تأليف جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر ابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . سنة ١٣٩٣ هـ .

٣٨- شرح مختصر المنتهى و حواشيه .
تأليف القاضى عضد الملة والدين ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، مراجعة شعبان محمد اسماعيل سنة ١٣٩٣ هـ .

٣٩- منهاج الوصول فى علم الأصول .
تأليف القاضى عبدالله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى
الملقب بناصرالدين ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .
مطبعة محمدعلى صبيح ميدان الازهر . القاهرة .

٤٠ - نهاية السول شرح منهاج الوصول .
تأليف جمال الدين عبدالرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
مطبعة صبيح .

٤١ - شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول .
تأليف شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس القرافى
المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
منشورات مكتبة الكليات الازهرية . القاهرة . تحقيق طه
عبدالرؤوف .

٤٢ - جمع الجوامع .
تأليف تاج الدين أبى نصر عبدالوهاب بن على بن السبكى
المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
مطبعة مصطفى محمد . مصر .

٤٣- شرح المحلى على جمع الجوامع .
تأليف الجلال ، شمس الدين محمد بن أحمد المحلى ، المتوفى
سنة ٨٦٤ هـ .
طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

٤٤ - حاشية العطار على شرح المحلى .
تأليف حسن بن محمد العطار المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
طبع دار احياء الكتب العربية .

٤٥ - حاشية البنانى على شرح المحلى .
تأليف عبد الرحمن البنانى المتوفى سنة ١١٩٧ هـ .
طبع دار احياء الكتب العربية .

٤٦ - لب الأصول وشرحه غاية الوصول .
تأليف زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .
الطبعة الاخيرة شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، سورابايا اندونيسيا .

٤٧ - روضة الناظر وجنة المناظر .
تأليف موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
المطبعة السلفية ، ومكتبتها القاهرة .

٤٨ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر .
تأليف عبد القادر بن أحمد مصطفى بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
المطبعة السلفية ، ومكتبتها . مصر .

٤٩ - نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى اسحاق الشيرازى .
تأليف محمد يحيى امان ، مطبعة حجازى . الناشر المكتبة العلمية مكة المكرمة .

٥٠ - الموافقات فى أصول الشريعة .
تأليف أبى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

٥١ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول :
تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ.
طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٦ هـ .

٥٢ - شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .
تأليف حجة الاسلام أبى حامد الغزالى محمد بن محمد بن
محمد المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
مطبعة الارشاد ، بغداد .

٥٣ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوى .
تأليف محمد بن الحسن البدخشى .
مطبعة على صبيح ، مع شرح الأسنوى نهاية السول .

٥٤ - نشر البنود شرح مراقى السعود .
كلاهما تأليف سيد عبدالله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى المتوفى
سنة ١٢٣٣ هـ تقريبا . طبع بمطبعة فضالة . المغرب .

٥٥ - فتح الودود شرح مراقى السعود .
تأليف محمد يحيى بن محمد المختار الولاتى الشنقيطى .
الطبعة الاولى بالمطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢١ هـ .

٥٦ - شرح مراقى السعود على أصول الفقه .
تأليف محمد الامين بن أحمد زيدان الجكنى الشنقيطى المتوفى
سنة ١٣٠٥ هـ تقريبا .
مطبعة المدنى ، المؤسسة السعودية بمصر سنة ١٣٧٨هـ .

٥٧ - مذكرة أصول الفقه .
تأليف الشيخ محمد الامين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى
المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ .
مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٥٨ - أصول البزدوى .

تأليف فخر الاسلام أبى الحسن على بن محمد بن الحسين البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .

طبعة جديدة بالأوفست ، دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان ١٣٩٤ هـ .

٥٩ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوى .

تأليف عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .

طبعة جديدة بالأوفست ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ١٣٩٤هـ .

٦٠ - أصول السرخسى .

تأليف شمس الائمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٣هـ .

٦١ - منار الأنوار فى أصول الفقه .

تأليف أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

مطبعة عثمانية ، د ر ت سعادت ١٣١٥ هـ .

٦٢ - شرح المنار وحواشيه من علم الأصول .

تأليف عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك المتوفى سنة ٨٠١ هـ .

د ر ت سعادت ، مطبعة عثمانية .

٦٣ - مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول .

كلاهما لمحمد بن قراموز الشهير بمنلاخسرو ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

شركت صحافية عثمانية . دار الطباعة العامرة .

٦٤ - حاشية مرآة الأصول .

تأليف سليمان بن عبد الله الكريدى ثم الازميرى المتوفى سنة ١١٠٢ هـ .

شركة صحافية عثمانية . دار الطباعة العامرة .

٦٥ - التحرير .

تأليف محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق بمصر سنة ١٣١٦ هـ .

٦٦ - التقرير والتحبير شرح التحرير .

تأليف شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .

الطبعة الاولى ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق بمصر سنة ١٣١٦ هـ .

٦٧ - تيسير التحرير .

تأليف محمد أمين الشهير بأمير بادشاه لم أقف على تاريخ وفاته .

طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر . سنة ١٣٥٠ هـ .

٦٨ - شرح التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه .

تأليف القاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .

طبع مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بميدان الأزهر .

٦٩ - شرح التلويح على التوضيح .

تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .

طبع مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ، ميدان الازهر .

٧٠ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول .
تأليف عيسى منون ، مطبعة التضامن الأخوى .

٧١ - أصول الفقه .
تأليف محمد الخضرى بك .
الطبعة الرابعة ، مطبعة السعادة ميدان أحمد ماهر باشا .
مصر .

٧٢ - أصول الفقه .
تأليف محمد أبى زهرة . دار الثقافة العربية للطباعة .عابدين .

٧٣ - الوجيز في أصول الفقه .
تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ،
الطبعة الثالثة ،مطبعة سلمان الأعظمى ، بغداد .

٧٤ - أصول الفقه .
تأليف الدكتور حسين حامد حسان .
مطبعة النهضة العربية ، شارع عبد الخالق ثروت القاهرة .

٧٥ - أصول الفقه .
تأليف محمد زكريا البرديسى ،
الناشر دار النهضة العربية . القاهرة ١٣٩٤ هـ .

٧٦ - مباحث الحكم عند الأصوليين .
تأليف محمد سلام مدكور .

٧٧ - أصول الفقه .
تأليف محمد أبى النور زهير ،
دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة .

٧٨ - كتاب المعتمد فى أصول الفقه .
تأليف أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى
المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
الناشر المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية . دمشق
سنة ١٣٨٤ هـ .

٧٩ - علم أصول الفقه .
تأليف عبد الوهاب خلاف .
الناشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الكويت .

٨٠ - الانموذج فى أصول الفقه .
تأليف الدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن .
الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف بغداد .

## التراجـم والتاريخ

٨١ - طبقات الشافعية الكبرى .
تأليف تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافـى
السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هـ .

٨٢ - الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب .
تأليف القاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد أبى القاسم
ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد الاحمدى أبى النور ، دار التراث للطبـع
والنشر ، القاهرة .

٨٢ - الأعـلام .
تأليف خير الدين الزركلى .
الطبعة الثانية .

٨٤ - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين .
تأليف عبد الله مصطفى المراغى .
الطبعة الثانية ، الناشر محمد أمين دمج بيروت .

٨٥ - الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى .
تأليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى . المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ .
الناشر المكتبة العلمية لمحمد سلطان النمنكانى بالمدينة المنورة .

## المعاجم

٨٦ - القاموس المحيط .
تأليف محمد بن يعقوب ، مجد الدين الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
الطبعة الثانية ، ملتزم الطبع والنشر ، مصطفى البابى الحلبى مصر ١٣٧١ هـ .

٨٧ - أساس البلاغة .
تأليف جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المعتزلى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٨٥ هـ .

٨٨ - مفردات القرآن .
تأليف أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر .

٨٩ - المصباح فى غريب الشرح الكبير للرافعى .
تأليف احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
دار الكتب العلمية . بيروت سنة ١٣٩٨ هـ .

٩٠ - مختار الصحاح .
تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ هـ .
عني بتحقيقه محمود خاطر بك .الناشر دارالفكر ، ١٣٩٢هـ .

## فهـــرس محتويـات الرسالـــــة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|